سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٣١٤)

ما قيل فيه

لا دليل عليه

في كتب السيرة والتاريخ والتراجم

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

١. ١-"إن حذف أل من اللهم وقال لا هم وكسر همزة فارحم؛ وحينئذ تكون المرأة من الأنصار إنما نطقت بذلك: أي قالت لا هم إلى آخره، وهو صلى الله عليه وسلم هو الذي غيره.

ونقل عن الزهري «أنه صلى الله عليه وسلم لم يقل بيتا موزونا متمثلا به إلا قوله هذا الحمال» البيت، ولم أقف على قائله، وسيأتي عن الزهري أنه من إنشائه صلى الله عليه وسلم وسيأتي ما فيه.

وفي كلام بعضهم: قال ابن شهاب: يعني الزهري: لم يبلغنا في الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام: أي موزون إلا هذه الأبيات، قال ابن عائذ: أي التي كان يرتجز بهن وهو ينقل اللبن لبناء المسجد: أي وفيه أن هذا مخالف لما تقدم عن الزهري أنه صلى الله عليه وسلم لم يقل بيتا موزونا إلا قوله هذا الحمال، فلا يحسن أن يفسر كلامه بذلك، على أنه تمثل ببيت شعر تام موزون غير ذلك، فقد جاء «أنه صلى الله عليه وسلم جعل يدور بين قتلى بدر ويقول:

نفلق هاما من رجال أعزة ... علينا وهم كانوا أعق وألا ما

وفي المواهب: وقد قيل إن الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم إنشاء الشعر لا إنشاده، أي ولذلك جاء «ما أبالي ما أوتيت إن أنا قلت الشعر من قبل نفسي» وفي الكشاف: وقد صح أن الأنبياء معصومون من الشعر، **ولا دليل على** منه إنشاده أي الشعر موزونا متمثلا.

أقول: نقل الحافظ الدمياطي عن الزهري أنه كان يقول: إنه صلى الله عليه وسلم لم يقل شيئا من الشعر إلا ما قد قيل قبله إلا قوله:

هذا الحمال لا حمال خيبر ... هذا أبر ربنا وأطهر

أي فإنه من قوله، وهو يخالف ما تقدم عنه، ولعله سقط من عبارة الزهري المذكورة شيء، والأصل أنه لم يقل شيئا من الشعر إلا ما قد قيل قبله، ولم يقل ما قبله تاما: أي موزونا إلا قوله: هذا الحمال إلى آخره، فلا يخالف ما تقدم عنه، وكونه كان لا يقيم الشعر: أي لا يأتي به موزونا ولو متمثلا هو المنقول عن عائشة رضي الله تعالى عنها، فقد قيل لها: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي بشيء من الشعر؟

فقالت: كان أبغض الحديث إليه الشعر، غير أنه كان يتمثل ويجعل أوله آخره وآخره أوله: أي غالبا كان يقول: ويأتيك من لم تزود بالأخبار، ويقول: كفى بالإسلام والشيب للمرء ناهيا أي وذلك قول سحيم بمهملة مصغرا عبد بني الحساس، شاعر مشهور مخضرم:

كفى الشيب والإسلام للمرء ناهيا

ولما غير ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له الصديق رضي الله تعالى عنه: إنما قال الشاعر كذا، فأعاده صلى الله عليه وسلم كالأول، فقال الصديق: أشهد أنك رسول الله وما علمناه". [١]

٢. ٢-"وهن من شر غالب لمن غلب

فجعل صلى الله عليه وسلم يقول:

وهن شر غالب لمن غلب

فإن أنشد بيتا كاملا غيره أي غالبا، لما تقدم كبيت العباس بن مرداس، أي فإنه صلى الله عليه وسلم قال يوما للعباس بن مرداس «أرأيت قولك» وفي لفظ أنت القائل:

أصبح نهبي ونهب العبي ... د بين الأقرع وعيينه

فقيل له: إنما هو بين عيينة والأقرع، فقال عليه الصلاة والسلام: إنما هو الأقرع وعيينة، فقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه: بأبي أنت وأمي يا رسول الله» وفي لفظ «أشهد أنك رسول الله، ما أنت بشاعر ولا رواية، ولا ينبغي لك» إنما قال بين عيينة والأقرع: أي أنه لا ينبغي لك أن تكون شاعرا كما قال الله، ولا ينبغي لك أن تكون راويا للشعر: أي بأن تأتي به على وجهه، أي لا يكون شأنك ذلك مباعدة عن الشعر، وكون شأنه ذلك لا ينافي وجوده منه على وجهه في بعض الأحيان فليتأمل.

وعن بعضهم: ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت شعر قط أي موزونا. وقد يقال: لا يخالف هذا ما تقدم عن المواهب، لأنه يجوز أن يكون هذا المنقول عن عائشة.

وعن المزني وعن بعضهم: كان أغلب أحواله كما قدمناه في المنقول عن عائشة ثم رأيته في الامتاع أشار إلى ذلك بقوله: وربما أنشد صلى الله عليه وسلم البيت المستقيم في النادر، وقول المواهب: **لا دليل على** منع إنشاده متمثلا، أي دائما وأبدا، ويدل لذلك قول الزهري: إنه لم يقل بيتا موزونا متمثلا به إلا قوله: هذا الحمال إلى آخره، وفيه ما علمت ولا يخفى أن الشعر عرف بأنه كلام عربي موزون عن قصد.

قال البدر الدمياطي. وقولنا عن قصد يخرج ما كان وزنه اتفاقيا كآيات شريفة اتفق جريان الوزن فيها: أي من بحور الشعر الستة عشر، وقد ذكرها الجلال السيوطي في نظمه للتخليص، وذلك كما في قوله

---

(١) السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون ٩٣/٢

تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون [آل عمران: الآية ٩٢] وكقوله تعالى وجفان كالجواب وقدور راسيات [سبإ: الآية ١٣] وقوله تعالى نصر من الله وفتح قريب [الصف: الآية ١٣] وككلمات شريفة نبوية جاء الوزن فيها اتفاقيا غير مقصود، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم:

هل أنت إلا أصبع دميت ... وفي سبيل الله ما لقيت

أي بناء على تسليم أنه من قوله صلى الله عليه وسلم، وإلا فقد قيل إنه من قول عبد الله بن رواحة: أي فإن ذلك مذكور في أبيات قالها في غزوة مؤتة وقد صدمت أصبعه فدميت، وذكر بدل «في سبيل الله» في كتاب الله، ولا مانع أن يكون ابن رواحة أدخل ذلك البيت في تلك الأبيات التي صنعها كما تقدم.". (١)

٣. ٣-"﴿ألم نشرح لك صدرك، ووضعنا عنك وزرك، الذي أنقض ظهرك﴾ ١.

وشرح الصدر الذي عنته الآيات ليس نتيجة جراحة يجريها ملك أو طبيب! ويحسن أن نعرف شئيا عن أساليب الحقيقة والمجاز التي تقع في السنة.

عن عائشة: "أن بعض أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- قلن: يا رسول الله أينا أسرع بك لحوقا؟ قال: "أطولكن يدا، فأخذن قصبة يذرعنها فكانت سودة أطولهن يدا"، فعلمنا بعد أنما كان طول يدها: الصدقة، وكانت تحب الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقا به"٢.

---

١ سورة الانشراح الآيات: ١، ٢، ٣.

٢ "فقه السيرة" ص: ٤٩، ٥٠.

والحديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه ص: ١٩٠٧، والبخاري ٣/ ٣٨٥ وغيرهما ولكن ما أدري كيف تشتد الغفلة بالمرء، فيستدل بما ليس بدليل، ويعتمد ما ليس بحجة، وإن الكلام على هذا الحديث وشرحه يطول، حتى يمكن أن يصنف في معنى هذا الحديث، وما وقع من الخلاف فيه، ونحن نختصر في ذلك ما أمكن.

فاللفظ الوارد في المتن هو البخاري، وخالفه مسلم فيه ولفظه: قال صلى الله عليه وسلم: "أسرعكن لحوقا بي أطولكن يدا، قالت: فكن يتطاولن أيهن أطول يدا، فكانت زينب أطوالنا يدا لأنها كانت

---

(١) السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون ٩٥/٢

تعمل بيدها وتتصدق".

وقد وقع بين العلماء كلام طويل في ترجيح أي الحديثين، نقل بعضه ابن حجر في "الفتح" ٣/ ٣٨٦-٣٨٨.

وقد جاء سياق في "المستدرك" ٤/ ٢٥ يبين أن أطولهن ذراعا لم تكن زينب، ومع ذلك كانت أسرع زوجاته موتا بعده، وذلك لطول يدها في الصدقة.

فأقول هنا:

فإن كان على لفظ البخاري، فلا دليل للغزالي، لأن الرواية صحت بالحقيقة والمجاز.

وإن كان على لفظ مسلم، **فلا دليل على** نفس الحقيقة، وإنها غير مراده.

وأما اللفظ الذي كان يمكن أن يستدل به فهو لفظ المستدرك، وغفل عنه، وهو لا حجة فيه لمن تأمل، لأن زوجاته لم يفهمن منه إلا الحقيقة، لكونه لا يصار إلى المجاز إلا بقرينة تصرف الكلام إليه، أو بامتناع إرادة الحقيقة -كما هو مقرر في كتب الأصول حتى لا تصرف كل الألفاظ عن ظواهرها، وتبطل الأدلة-.................................. =". (١)

٤. ٤-"وأما أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قد أوحى إليه بعد ذلك بتلك الآيات الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك لتفتري علينا غيره﴾ ١.

فلا شك أن هذه الآيات لا تؤيد مثل هذا الادعاء ولا تفيد وقوع مثل هذا الافتراء لأن الله يقول: ﴿ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا﴾ ٢.

وما دام الله قد ثبته على الحق فقد حال بينه وبين الافتراء على الله والركون إلى أعداء الحق.

وأما ما ساقه هؤلاء الكاذبون الذين وضعوا هذه القصة من الاستشهاد على وقوعها بقوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم﴾ ٣.

وتفسيرهم التمني بالقراءة وتعزيزهم لهذا التفسير ببيت من الشعر يحكي قصة عثمان بن عفان -رضي الله عنه- ليلة مقتله فيقول:

تمنى كتاب الله أول ليلة ... وآخرها لاقى حمام المقادر

---

(١) القول المبين في سيرة سيد المرسلين ص/٩٣

فهذه الآية الكريمة لا ينبغي أن يفسر التمني فيها بالقراءة؛ لأن هذا التفسير بعيد كل البعد عن المقصود، وليس له في الأساليب العربية وجود إلا في هذا البيت وحده، وفي ذلك دليل واضح على أن هذا البيت قد وضع لهذا

---

١ سورة الإسراء، الآية ٧٣.

٢ سورة الإسراء، الآية ٧٤.

وهذا الرد يصح تماما فيما لو كان المراد وقوع التثبيت ساعة الواقعة، لا بعدها، **ولا دليل على** أحد الأمرين.

٣ سورة الحج، الآية ٥٢.". (١)

٥. ٥-"قال أنس: وكان فى موضع المسجد نخل وخرب ومقابر مشركين، فأمر بالقبور فنبشت وبالخرب فسويت وبالنخل فقطعت، ثم أمر باتخاذ اللبن فاتخذ، وبنى المسجد وسقف بالجريد، وجعلت عمده خشب النخل، وعمل فيه المسلمون، وكان عمار بن ياسر ينقل لبنتين لبنتين، لبنة عنه ولبنة عن النبي صلى الله عليه وسلم- فقال له- عليه الصلاة والسلام-: «للناس أجر ولك أجران، وآخر زادك من الدنيا شربة لبن، وتقتلك الفئة الباغية» «١» .

وروينا أنه- صلى الله عليه وسلم- كان ينقل معهم اللبن ويقول وهو ينقل [اللبن] :

هذا الحمال لا حمال خيبر ... هذا أبر ربنا وأطهر

اللهم إن الأجر أجر الآخرة ... فارحم الأنصار والمهاجرة

قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أنه- صلى الله عليه وسلم- تمثل ببيت شعر تام غير هذا.

انتهى.

وقد قيل: إن الممتنع عليه- صلى الله عليه وسلم- إنشاء الشعر لا إنشاده، **ولا دليل على** منع إنشاده متمثلا.

وقوله: هذا الحمال: - بكسر الحاء المهملة، وتخفيف الميم- أى المحمول من اللبن أبر عند الله من حمال خيبر، أى: التى تحمل منها من التمر والزبيب ونحو ذلك.

---

(١) القول المبين في سيرة سيد المرسلين ص/١٤٠

وفى رواية المستملى بالجيم. انتهى.

وفى كتاب «تحقيق النصرة» قيل: ووضع– عليه السلام– رداءه فوضع الناس أرديتهم وهم يقولون:

لئن قعدنا والنبى يعمل ... ذاك إذا للعمل المضلل

وآخرون يقولون:

لا يستوى من يعمر المساجدا ... يدأب فيها قائما وقاعدا

ومن يرى عن التراب حائدا

---

(١) تقدم.". (١)

٦. ٦–"أهل زمن أو بلد شيئا وهو مستحسن عند غيرهم وقد يكون ما استحسنه الشارع صلى الله عليه وسلم وتكرر منه كما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يردف خلفه على الحمار رجلا في المدينة من غير سفر ولا مشقة ويركب الفرس عريا ولو فعل هذا في قطرنا آحاد الناس فضلا عن الاعيان لاستنكر منهم والمستقبح حقيقة هو ما استقبحه الشارع صلى الله عليه وسلم وليس بدعا ان يستنكر منهم الناس ما خالف عاداتهم فقد صح في صحيح مسلم عن طاووس قال قلنا لابن عباس انا لنراه جفاء بالرجل يعني الاقعاء في الجلوس بين السجدتين فقال بل هى سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد فهمت مما تقدم كيف كان الحال وان **لا دليل على** الكراهة وأما الحديث المذكور في الاحتباء يوم الجمعة فقد سبق تأويل العلماء له وان النهى ليس لنفس الحبوة ولذلك لم يقولوا لانها جلسة تكبر وتجبر بل قالوا لانها جلسة وطيئة قد تجلب النوم فتفوت سماع الخطبة التي يتحتم سماعها على الحاضرين مع ان الحديث في نفسه ليس مما يقطع بصحته ويغلب على صحاح الاحاديث وقد جعله الترمذى في حيز الحسان. وقال بعض من قبح الحبوة وان كان قد ورد في الاحتبى أثر فانما هو دليل الجواز واذا تأملت ما تقدم صدر هذا الفصل وقولهم أكثر جلوسه محتبيا فهمت خلل هذا الكلام وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعل الواجب والمندوب والمباح ولا يفعل المحرم ولا المكروه فان فعل شيئا مما كره تنزيها فانما يفعله مرة لبيان الجواز وطريقة الانصاف أن يقال استعمال الجلسات الواردات عنه صلى الله عليه وسلم لا يوصف منها شيء بكراهة الا ما دل عليه دليل ويغلب منها ما كان غالب أحواله صلى الله

---

(١) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ١/١٨٨

عليه وسلم وأقرب الجلسات الى التواضع جلسة الجائى (كان يردف خلفه على الحمار) كما في قصة أبي هريرة وقوله لا والذي بعثك بالحق لا صار عنك الثالثة (ويركب الفرس عريا) بل والحمار كما أخرجه الحاكم في المستدرك عن أنس (وليس بدعا) أي عجيبا (في صحيح مسلم) وفي صحيح البخارى أيضا (انا لنراه) بضم النون وفتحها (جفاء بالرجل) بفتح الراء وضم الجيم أى الانسان وضبطه ابن عبد البر بكسر الراء وسكون الجيم ولم يصوبه الجمهور (يعني الاقعاء) بكسر الهمزة وسكون القاف مع المد وهو نوعان أحدهما أن يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب وهذا النوع مكروه ورد فيه النهى في سنن الترمذى عن على وفي سنن ابن ماجه عن أنس وفي مسند أحمد عن سمرة وأبي هريرة والثاني أن يجعل أليتيه على عقبيه وهذا الثاني سنة (في الجلوس بين السجدتين) وان كان الافتراش أفضل لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعله وقد نص على هذا الشافعي في البويطي والاملاء (وطيئة) بالهمز على وزن عظيمة (في حيز) بفتح المهملة وكسر". (١)

٧. ٧-"بكى عندما مر بالأبواء، وبكى من معه لتذكر أمه، ولقد قال القرطبى فى تذكرته «جزم أبو بكر الخطيب فى كتاب السابق واللاحق، والناسخ والمنسوخ، وأبو حفص عمر بن شاهين بإسناديهما عن عائشة رضى الله عنها، قالت: حج بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمر على قبر أمه، وهو باك حزين مغتم، فبكيت لبكائه صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم إنه نزل، فقال: يا حميراء استمسكى، فاستندت إلى بيت البعير، فمكث عنى طويلا، ثم عاد إلى وهو فرح مبتسم، فقلت: يأبى أنت وأمى يا رسول الله نزلت من عندى وأنت باك حزين مغتم، فبكيت لبكائك، ثم عدت وأنت فرح مبتسم، فيم ذا يا رسول الله، فقال «ذهبت لقبر امنة أمى، فسألت أن يحييها الله تعالى، فأحياها فامنت بى» .

روى فى إحياء أمه وأبيه خبر مثل ذلك بسند فيه مجهولون.

ونحن نرى أن توافر السند الصحيح فى هذه الأخبار غير ثابت، ولكن نقول ما قاله صاحب الروض الأنف- «الله قادر على كل شيء، ولا تعجز رحمته وقدرته عن أى شيء، ونبيه عليه الصلاة والسلام أهل أن يخصه بما شاء من فضله، وينعم عليه بما شاء من كرامته صلوات الله تعالى وسلامه عليه» .

ولقد روى الحافظ ابن كثير أحاديث كثيرة فى هذا الباب، وذكر أن فيها غرابة، وذكر الخبر الذى

---

(١) بهجة المحافل وبغية الأماثل ٢/٢٦٠

سقناه عن عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، سأل ربه أن يحيي أبويه فأحياهما وامنا به ثم قال فيه: «إنه حديث منكر جدا، وإن كان ممكنا بالنظر إلى قدرة الله تعالى– لكن الذى ثبت فى الصحيح يعارضه» «١» .

وخلاصة القول، وهو ما انتهينا إليه بعد مراجعة الأخبار فى هذه المسألة أن أبوى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فى فترة، وأنهما كانا قريبين إلى الهدى، وإلى الأخلاق الكريمة التى جاء به شرع ابنهما من بعد، وأنهما كانا على فترة من الرسل، ونعتقد أنه بمراجعة النصوص القرانية والأحاديث الصحيحة لا يمكن أن يكونا فى النار، فأمه المجاهدة الصبور، الحفية بولدها. لا تمسها النار. لأنه **لا دليل على** استحقاقها، بل الدليل قام على وجوب الثناء عليها هى وزوجها الذبيح الطاهر.

وما انتهينا إلى هذا بحكم محبتنا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وإن كنا نرجوها ونتمناها، ولكن بحكم العقل والمنطق والقانون الخلقى المستقيم، والأدلة الشرعية القويمة، ومقاصد الشريعة وغاياتها.

---

(١) البداية والنهاية ج ٢ ص ٢٨١.". (١)

٨. ٨–"والحرور، اللهم الا إن يقال إن هذه خصوصية للأنبياء، ينصرف عن الإيواء إليها غيرهم، ويجيء إليها النبيون كأنهم مأمورون بالإيواء» .

ولهذا الاستبعاد فسر الأكثرون كلام الراهب بأنه ما نزل الان فى هذه الساعة تحت هذه الشجرة إلا نبي فهو يخص محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم، بوصف النبوة باعتبار أنه هو الذى نزل الان، لأمارات عنده.

وربما نميل إلى ذلك التفسير، لأنه **لا دليل على** تخصيص الأنبياء بشجر أو منزل أو نحو ذلك، وإنما التخصيص فى الإكرام الشخصى. والأمارات الظاهرة فيه. «١»

وقد قيل فى هذه الرحلة إنه كلما اشتد الحر، كان ميسرة يرى ملكين يظلانه من الشمس، وبعيره يحمله.

وليس لنا أن ننفى ذلك الخارق للعادة إذا روى بسند صحيح، لا مجال للريب فيه، ولكن فى رواية ذلك كلام.

---

(١) خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم ١/١١٩

أقام محمد عليه الصلاة والسلام فى الشام حتى باع أحمال العير الخاص بخديجة، ثم بثمن ما باع اشترى بضائع من الشام، وقفل راجعا بها إلى مكة.

والربح يتعرف بمقدار الثمن الذى تبيع به لينقله التجار فى قافلة تذهب إلى اليمن. وقد باع كل البضائع التى اشتراها فى مكة، فكان الثمن ضعف رأس المال الذى كانت المتاجر التى ذهب بها محمد صلى الله عليه وسلم فكأن الكسب كان مثل رأس المال.

وإن ذلك بفضل أمانة محمد عليه الصلاة والسلام، وحرصه فى التجارة، وبفضل ما هو أعظم من ذلك وهو البركة التى فاضت على محمد صلى الله عليه وسلم فيما يعمل.

الإملاك:

١١٤- إن ميسرة مولى السيدة خديجة أخبرها بما رأى من طيب نفسه، ومن لطف عشرته، ومن حسن معاملته ومن سماحته، ومن أنه موطأ الكنف يألف ويؤلف، مع شرف محتده، ومكارم

---

(١) يروى أن الراهب لما راه دنا إليه وقبل رأسه وقدميه، وقال له: امنت بك وأشهد أنك الذى ذكره الله تعالى فى التوراة، فلما رأى الخاتم قبله، وقال: أشهد أنك رسول الله تعالى النبى الأمى الذى بشر بك عيسى.. إلى اخر ما قال. ويروى أنه فى أثناء تجارته اختلف على بعض معامليه فقال الرجل: أحلف باللات والعزى فقال: ما حلفت بهما، قال: القول قولك.". (١)

٩. ٩-"الذين خاضوا، وهم الجماعات الإنسانية قلوا أو كثروا، وهو يقدم لهم أحسن الأدب، وما يجب التحلى به عند ما يقال القول من أحمق مأفون، أو منافق مفتون، يقول تعالت كلماته: إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم، وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم. ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم. يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين (النور ١٥- ١٧) .

نعم إنهم تلقوه بألسنتهم، لا بعيونهم، وأخذوه من الألسنة المرددة، لا من مصادر العلم المتيقنة، وأشاعوه بالأفواه لتزجية القول في المجالس، والسمر الماجن الفاسد، ويحسبون ذلك أمرا سهلا، معتادا، وهو عند

---

(١) خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم ١٤٢/١

الله تعالى أعظم الفرية، وإن المؤمن لا يتلقاه بالترويج والإشاعة إنما يرده، أو يبعدوا الفضول عن أنفسهم، وإنه لا ينبغى ترداده، بل رده، لأنه بهتان عظيم.

وهنا قد شاعت قالة السوء، ورددها المهاجر والأنصارى والمنافق والمخلص في غير تحر ولا احتراس عن لغو القول وبهتانه، هنا نجد عظمة الرسول، وإيمانه بأن الطيبين للطيبات وحسن ظنه بأهله. وقوة إيمانه النبوى وضبط نفسه، وصبره، فيقول شاكيا الناس إلى الناس: ما بال رجال يؤذوننى في أهلى، ويقولون عليهم غير الحق، والله ما علمت عليهم إلا خيرا، ويقولون ذلك لرجل والله ما علمت منه إلا خيرا، ولا يدخل بيتا من بيوتى إلا وهو معى.

لام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الرجال الذين أشاعوا القول الكاذب، وتضمن قوله لوم الذين استمعوا إليهم.

ولقد كان ذلك إنهاء لترداد القول، لأن الذى نفى الخبر وكذبه هو صاحب الشأن، وهم من علموه لا ينطق عن الهوى. فكان ذلك إطفاء للثائرة.

ولكن إذا كان ذلك القول من أخلاق النبوة فقد بقى حكم البشرية، والبشرية لها سلطان لم تكذب ولم تصدق، ولكن النفس ارتابت، والارتياب ينساب في النفوس إذا كانت له أسباب ولو بالظن الذى **لا دليل على** صدقه.

وهنا نجد التعليم العالى من محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لمن يختبره الله تعالى بمثل تلك القالة الآثمة. فهو لا يسارع إلى أهله يبادرهم بالاتهام أو الإيذاء، أو غير ذلك مما يرتكبه ابن الإنسان في غضبه أو ريبه، بل إنه يتلقى ذلك بالصبر الكظيم الهادىء الذى يميل إلى التبرئة، ولا يميل إلى الاتهام.

ولكن أمرا لا يملكه وهو ألا يبدو عنه أثر للألم المكين، وإن لم يظهر لعنا ولا سخطا، بل إنه لا يفكر في أن يذكر لها الخبر، حتى تتبرأ، فتكون الزوبعة قد هدأت والسحابة العارضة قد تبددت، ولكنها". (١)

١٠. ١٠-"..........خيبر ... هذا أبر ربنا وأطهر

اللهم إن الأجر أجر الآخرة ... فارحم الأنصار والمهاجرة

قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أنه صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هذا. انتهى.

---

(١) خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم ٢/٧٣٣

وقد قيل: إن الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم إنشاء الشعر لا إنشاده، **ولا دليل على** منع إنشاده متمثلا.

بالرفع ولا وجه لنصبه، قاله في النور. "خيبر هذا أبر" بموحدة وشد الراء يا "ربنا وأطهر" بمهملة، أي: أشد طهارة وهذا البيت لعبد الله بن رواحة، يقول: "اللهم إن الأجر أجر الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة" بكسر الجيم وهذا البيت لابن رواحة أيضا، كما قال ابن بطال، وتبعه في الفتح وغيره. وبعضهم نسبة لامرأة من الأنصار. وفي حديث أنس عند الشيخين:

اللهم لا خير إلا خيرة الآخرة ... فانصر الأنصار والمهاجرة

وزعم الكرماني في كتاب الصلاة: أنه كان يقف على الآخرة والمهاجرة بالتاء ليخرجه عن الوزن، قال الحافظ: ولم يذكر مستنده والكلام الذي بعد هذا، يعني كلام الزهري، يرده، انتهى. بل فيه الوقف على متحرك وليس عربيا، فكيف ينسب إلى سيد الفصحاء، وزعم الداودي أن ابن رواحة: إنما قال لا هم ... إلخ، فأتى به بعض الرواة على المعنى، وإنما يتزن هكذا، ورده الدماميني بأن توهيم للرواة بلا داعية فلا يمتنع أنه قاله بألف ولا على جهة الخزم بمعجمتين، وهو الزيادة على أول البيت حرفا فصاعدا إلى أربعة، وكذا على أول النصف الثاني حرفا أو اثنين على الصحيح، هذا لا نزاع فيه بين العروضيين، ولم يقل أحد بامتناعه، وإن لم يستحسنوه، وما قال أحد أن الخزم يقتضي إلغاء ما هو فيه على أن يعد شعرا، نعم الزيادة، لا يعتد بها في الوزن، ويكون ابتداء النظم ما بعدها فكذا ما نحن فيه، انتهى. "قال ابن شهاب" محمد بن مسلم الزهري "ولم يبلغنا أنه صلى الله عليه وسلم تمثل بشعر تام غير هذا" البيت، كما هو بقية قوله في البخاري ولأبي ذر غير هذه الأبيات، أي: البيتين المذكورين، وزاد ابن عائذ عن الزهري التي كان يرتجز بهن، وهو ينقل اللبن لبنيان المسجد، "انتهى" قول الزهري. قال الحافظ: ولا اعتراض عليه ولو ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أنشد غير ما نقله، لأنه نفى أن يكون بلغه ولم يطلق النفي، واستشكل هذا بقوله تعالى: ﴿وما علمناه الشعر وما ينبغي له﴾ [يس: ٦٩] ، ولذا قال ابن التين: أنكر هذا على الزهري؛ لأن العلماء اختلفوا هل أنشد صلى الله عليه وسلم شعرا أم لا، وعلى الجواز هل ينشد بيتا واحدا أو يزيد، وقيل: البيت الواحد ليس بشعر، وفيه نظر.

"و" أجاب الحافظ وتبعه المصنف، بأنه "قد قيل: إن الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم إنشاء الشعر لا إنشاده، **ولا دليل على** منع إنشاده متمثلا" فالمفهوم من الآية الكريمة منع إنشائه لا إنشاده،".

(١)

١١. ١١-"وأما عطف البغال والحمير، فدلالة العطف إنما هي دلالة اقتران وهي ضعيفة.

وأما أنها سيقت مساق الامتنان، فالامتنان إنما قصد به غالب ما كان يقع به انتفاعهم، فخوطبوا بما ألفوا وعرفوا، ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل لعزتها في بلادهم، بخلاف الأنعام، فإن أكثر انتفاعهم بها كن لحمل الأثقال وللأكل، فاقتصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به، فلو لزم من ذلك الحصر في هذا الشق لأضر.

وأما قولهم: لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها ... إلخ.

فأجيب عنه: بأنه لو لزم من الإذن في أكلها أن تفنى، للزم مثله في البقر وغيرها مما أبيح أكله ووقع الامتنان به.

وإنما أطلت في ذلك.

وإعادة تكثير للسواد فحاصله أنه أجاب عن الوجه الأول من تقرير دليل المنع من الآية بأوجه ثلاثة، وعن الثاني بقوله "وأما عطف البغال والحمير فدلالة العطف إنما هي دلالة اقتران وهي ضعيفة" عند الأصوليين.

وجوابه: إنا لم نستدل بها فقط بل مع الأخبار بأنه خلقها للركوب والزينة وامتنانه بالأكل من الأنعام دونها، "وأما" الوجه الثالث "إنها سيقت مساق الامتنان" فلو كان بالأكل لكان أعظم ... إلخ.

"فالامتنان إنما يقصد به غالب ما كان يقع به انتفاعهم" سواء كان خيلا أو أنعاما، "فخوطبوا بما ألفوا وعرفوا، ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل لعزتها في بلادهم بخلاف الأنعام، فإن أكثر انتفاعهم بها كان لحمل الأثقال وللأكل، فاقتصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به، فلو لزم من ذلك الحصر في هذا الشق لأضر"، إذ الحصر في الركوب والزينة، فيه نوع مشقة وهذا ممنوع، وسنده أنه **لا دليل على** كون المقصود بالامتنان غالب ما ينتفع به ولا مشقة في الحصر في الركوب والزينة، فإنهما من أجل النعم الممتن بها، "وأما قولهم: لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها ... إلخ، فأجيب عنه بأنه لو لزم من الإذن في أكلها أن تفنى للزم مثله في البقر وغيرها" من الإبل، والغنم "مما أبيح أكلها

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٢/١٨٠

ووقع الامتنان به"، وجوابه أن الفرق موجود؛ لأن ما وقع التصريح بالامتنان بأكله لا يقاس عليه ما وقع فيه الامتنان بأنه للركوب والزينة فاللازم ممنوع.
وقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه كان يكره لحوم الخيل، ويقرأ: ﴿والأنعام". [(١)]

١٢. ١٢-"محمول على الاختلاف في أول الشهر، ووقع في أخرى: لتسع عشرة أو سبع عشرة على الشك.
ولما بلغ صلى الله عليه وسلم الكديد -بفتح الكاف- الماء الذي بين قديد وعسفان أفطر

وهو محمول على الاختلاف في أول الشهر،" فالكلام كله في الاختلاف في دخول مكة، وبه يصح الحمل المذكور من زيادة يوم ونقصه، وأما الخروج من المدينة فإنما فيه روايتان عشر وليلتان، والمصنف أراد تلخيص كلام الفتح فسقط عليه منه ما ذكرته فوهم حتى تحير شيخنا رحمه الله تعالى وبرد مضجعه في صحة هذا الحمل؛ لأنه لم يقف على كلام الفتح وقت التأليف.
"ووقع في" رواية "أخرى" دخل مكة "لتسع عشرة أو سبع عشرة على الشك" وروى يعقوب بن سفيان من طريق إسحاق عن جماعة من مشايخه أن الفتح كان في عشر بقين من رمضان، فإن ثبت حمل على أن مراده أنه وقع في العشر الأوسط قبل أن يدخل العشر الأخير. هذا بقية كلام الحافظ رحمه الله، ثم اعلم أنه لا خلاف أن هذه الغزوة كانت في رمضان كما في الصحيح وغيره عن ابن عباس.
"ولما بلغ صلى الله عليه وسلم الكديد بفتح الكاف" وكسر الدال المهملة الأولى فتحتية فمهملة "الماء الذي بيد قديد" بضم القاف وفتح الدال بلفظ التصغير، قرية جامعة قرب مكة "وعسفان" بضم العين وسكون السين المهملتين وبفاء ونون، قرية جامعة على ثلاثة مراحل من مكة، والكديد أقرب إليها من عسفان، وهو على اثنين وسبعين ميلا من مكة، وهذا تعيين للمسافة.
وقول ابن عباس: ماء. تعيين للمحل فلا تنافي.
وفي رواية ابن إسحاق بين عسفان وأمج بفتح الهمزة، والميم، وجيم خفيفة اسم واد "أفطر" لأنه بلغه أن الناس شق عليهم الصيام، وقيل له: إنما ينظرون فيما فعلت، فلما استوى على راحلته بعد العصر

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٣/٢٨٥

دعا بإناء من ماء، فوضعه على راحلته ليراه الناس فشرب فأفطر فناوله رجلا إلى جنبه فشرب.
رواه مسلم والترمذي عن جابر، وفي الصحيحين من طريق طاوس عن ابن عباس: ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه. ولأبي داود: إلى فيه فأفطر، وللبخاري وحده من طريق عكرمة عن ابن عباس بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحته أو راحلته بالشك فيهما. قل الداودي: يحتمل أن يكون دعا بهذا مرة، وبهذا مرة. قال الحافظ: **ولا دليل على** التعدد، فإن الحديث واحد، والقصة واحدة، وإنما وقع الشك من الراوي فيقدم عليه رواية من جزم، وأبعد الداودي فقال: كانتا قصتين: إحداهما في الفتح والأخرى في حنين. انتهى.". (١)

١٣. ١٣-"وله أربع غدائر. رواه الترمذي في الشمائل، والغدائر -بالغين المعجمة والدال المهملة: هي الذوائب، واحدتها غديرة.
وفي مسلم عن أنس، كان في لحيته -عليه الصلاة والسلام- شعرات بيض. وفي رواية له عنده:

وسكون الدال، المرة الواحدة من القدوم، أي: مرة من قدومه، وبعض الروايات يدل على أنه في فتح مكة؛ لأنه اغتسل وصلى الضحى في بيتها، وكانت له قدمات أربع بمكة بعد الهجرة، قدمة عمرة القضاء والفتح، وعمرة الجعرانة، وحجة الوداع، "وله أربع غدائر"؛ ليخرج الأذن اليمنى من بين غديرتين يكتنفانها، ويخرج الأذن اليسرى من بين غديرتين يكتنفانها، تخرج الأذنان ببياضهما من بين تلك الغدائر، كأنها توقد الكواكب الدرية بين سواد شعره، قاله ابن أبي خيثمة: "رواه الترمذي في الشمائل، والغدائر -بالغين المعجمة، والدال المهملة: هي الذوائب" بذال معجمة، "واحدتها غديرة" وروى الترمذي أيضا عن أم هانئ: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذا ضفائر أربع، جمع ضفيرة، وهي العقيصة، قاله الجوهري، فالغدائر أعم، كما قاله السيوطي وغيره، فيحتمل أن تكون رأته في وقت آخر، أو حين قدم عليها مكة، تكون أرادت بالضفائر المعنى الذي أرادته بالغدائر وإن اختلفا لغة، ويؤيده اتحاد طريقي الحديثين إليهما؛ إذ كلاهما من رواية ابن أبي نجيح، عن مجاهد عنها، وكلاهما يدل للجمع، ولذا قال بعض شراح المصابيح: لم يحلق -صلى الله عليه وسلم- رأسه في سني الهجرة إلا عام الحديبية، ثم عام القضاء، ثم في حجة الوداع، فليعتبر الطول والقصر منه بالمسافات الواقعة منه في تلك

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٣/٣٩٧

الأزمنة، وأقصرها ما كان في حجة الوداع، فإنه توفي بعدها بثلاثة أشهر، ثم ذكر المصنف شيبه – صلى الله عليه وسلم، ولم يترجم له؛ لأنه من جملة الشعر الذي الكلام فيه، فقال: "وفي مسلم عن أنس" من حديث ابن سيرين: سألت أنس بن مالك: هل كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يخضب؟ فقال: لم يبلغ الخضاب.

"كان في لحيته –عليه الصلاة والسلام– شعرات بيض"، مقتضاه أنها عشرة فقط أو أقل؛ إذ شعرات جمع قلة من جموع السلامة، وهي لا تزيد على عشرة، فيشكل بما يأتي عنه كان في رأسه ولحيته سبعة عشر، أو ثمانية عشر، وكون العشرة في خصوص اللحية يحتاج لدليل، فيمكن أنه استعمل جمع القلة فيما فوقها مجازا، لكن **لا دليل على** ما فوقها؛ إذ الآتي في الرأس واللحية معا، والذي يظهر لي حمل ما أفاده شعرات على ظاهره، من أنها عشرة أو أقل، ويؤيده ما عند أبي نعيم، عن عائشة: كان أكثر شيب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الرأس، "وفي رواية له" لمسلم، وفي نسخة "عنده" أي: مسلم من وجه آخر عن ابن سيرين، سألت أنسا: أخضب –صلى الله عليه وسلم،". (١)

١٤. ١٤–"كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك، فلعله كان به. وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال: إنما بال –صلى الله عليه وسلم– قائما لجرح كان بمأبضه.

والمأبض –بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة– باطن الركبة.

فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود، ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي.

والأظهر: إنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكأن أكثر أحواله البول عن قعود.

وقيل: إن البول عن قيام منسوخ، واستدل عليه بحديث عائشة المتقدم. والصواب: إنه غير منسوخ، والجواب عن حديث عائشة أنه مستند على علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما غير البيوت فلم تطلع هي عليه،

كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك، فلعله كان به" وجع صلب –بضم، فسكون، وبضمتين– عظام الظهر، وفي القاموس: عظم من لدن الكاهل إلى العجب.

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٤٩٦/٥

"وروى الحاكم، والبيهقي من حديث أبي هريرة، قال: إنما بال -صلى الله عليه وسلم- قائما لجرح كان بمأبضه، والمأبض -بهمزة ساكنة بعدها موحدة" مكسورة، "ثم" ضاد "معجمة- باطن الركبة، فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود، ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم"؛ لأنه نص وما تقدم احتمالات، "لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي، والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود"، وقول ابن القيم الصحيح: إنه إنما فعله تنزيها وبعدا من إصابة البول، فيه نظر، بل البول قائما في المكان الصلب مما ينجس القدمين بالرشاش، "وقيل: إن البول عن قيام منسوخ؛ واستدل عليه بحديث عائشة المتقدم": ما بال قائما منذ أنزل عليه القرآن. وهذا زعمه أبو عوانة وابن شاهين، واستدلا بهذا وبحديثها أيضا: من حدثكم أنه كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول قاعدا، "والصواب أنه غير منسوخ"؛ إذ **لا دليل على** نسخه، "والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما غير البيوت فلم تطلع هي عليه".

"وقد حفظه حذيفة، وهو من كبار الصحابة، وهو جائز من غير كراهة إذا أمن الرشاش"، وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة، فتضمن الرد على ما نفته عائشة؛ من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن، وقد ثبت عن عمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وغيرهم؛ أنهم بالوا قياما، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش، ولم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في النهي شيء، كما بينته في". (١)

١٥. ١٥-"وأما حديث جابر عند أحمد وأبي داود وابن خزيمة، ولفظه عند أحمد: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء. قال جابر: ثم رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة، فقال في فتح الباري:

الحق أنه ليس بناسخ لحديث النهي خلافا لمن زعمه، بل هو محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه؛ لأن ذلك هو المعهود من حاله -صلى الله عليه وسلم- لمبالغته في التستر. ودعوى خصوصية ذلك بالنبي -صلى الله عليه وسلم- لا دليل عليها؛ إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال.

ومذهب الجمهور وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق: التفريق بين البنيان والصحراء، وهذا أعدل الأقوال؛ لإعمال جميع الأدلة.

وقال قوم بالتحريم مطلقا، وهو المشهور عن أبي حنيفة وأحمد،

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٥/٥٥٨

مجهول الحال، وعلى تقدير صحته، فالمراد بذلك أهل المدينة؛ ومن على سمتها؛ لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة، فالعلة استدبار الكعبة لا استبدبار بيت المقدس، قاله الحافظ.

"وأما حديث جابر عند أحمد، وأبي داود، وابن خزيمة" وغيرهم، "ولفظه عند أحمد: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ينهانا أن نستدبر القبلة" أي: الكعبة، "أو نستقبلها بفروجنا، إذا أهرقنا الماء، قال جابر: ثم رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة، فقال في فتح الباري": في شرح حديث أبي أيوب: "الحق أنه ليس بناسخ لحديث النهي، خلافا لمن زعمه"؛ إذ **لا دليل على** النسخ، ومجرد رؤيته يفعل خلاف النهي لا يدل عليه، وكان زاعمه قصد به دفع المعارضة، ولذا أضرب، فقال: "بل" الجمع بينهما ممكن، بلا دعوى نسخ؛ إذ "هو محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه؛ لأن ذلك هو المعهود من حاله -صلى الله عليه وسلم، لمبالغته في الستر"؛ ورؤية ابن عمر له كانت عن غير قصد، وكذا رؤية جابر، هكذا في الفتح قبل قوله: "ودعوى خصوصية ذلك" أي: استقبال القبلة حال البول "بالنبي -صلى الله عليه وسلم، لا دليل عليها؛ إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال"، بل بالنص الصريح، وقد أمكن الجمع بدون دعوى الخصوصية، "ومذهب الجمهور وهو مذهب مالك؛ والشافعي، وإسحاق" بن راهويه، أحد الأئمة الذين دونت مذاهبهم: "التفريق بين البنيان"، فيجوز لحديث ابن عمر الصريح في جواز الاستدبار، وحديث جابر الدال على جواز الاستقبال، "و" بين "الصحراء"، فيمنع لحديث أبي أيوب، "وهذا أعدل الأقوال؛ لإعماله جميع الأدلة" بخلاف غيره، ففيه إلغاء أحدها، وقد تقرر عند الفقهاء والمحدثين والأصوليين؛ أنه متى أمكن الجمع بين الدليلين جمع، "وقال قوم بالتحريم مطلقا" في صحراء أو بنيان، "وهو المشهور عن أبي". (١)

١٦. ١٦-"وقال النووي في شرح مسلم: الصحيح الذي اختاره المحققون، أنه أعتقها تبرعا بلا عوض، ولا شرط، ثم تزوجها برضاها من غير صداق، والله أعلم. قال شيخ الحفاظ ابن حجر.

واختلف في انحصار طلاقه صلى الله عليه وسلم في الثلاث، وعلى الحصر، قيل: تحل له من غير محلل، وقيل لا تحل له أبدا.

وكان له نكاح المعتدة في أحد الوجهين. قال النووي: الصواب القطع بامتناع نكاح المعتدة من غيره

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٥/٥٦٤

والله أعلم.

وفي وجوب نفقة زوجاته عليه الصلاة والسلام وجهان، قال النووي: الصحيح: الوجوب، انتهى.

"وقال النووي في شرح مسلم: الصحيح الذي اختاره المحققون؛ أنه أعتقها تبرعا بلا عوض ولا شرط" أنه ينكحها، "ثم تزوجها برضاها" بيان للواقع "من غير صداق" لا لأن رضاها شرط لأن جائز له بدون رضا المرأة، كما مر، "والله أعلم" بما وقع.

"قال شيخ الحافظ ابن حجر" في الفتح في النكاح: "واختلف في انحصار طلاقه صلى الله عليه وسلم في الثلاث" وهو الصحيح، وعدم انحصاره، كما لا ينحصر عدد زوجاته، "وعلى الحصر، قيل: تحل له" بالعقد عليها، فيباح الوطء لا بدونه، لحصول البينونة الكبرى "من غير محلل" قال السيوطي: على الأصح، "وقيل: لا تحل له أبدا" لعدم إمكان التحليل، لأن من خصائصه حرمة من دخل بها على غيره، لقوله: ﴿ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا﴾ ﴿وأزواجه أمهاتهم﴾ الآية، "وكان له نكاح المعتدة في أحد الوجهين" قال في الصلاح: وهو منكر، بل غلط، "قال النووي: الصواب القطع" الجزم "بامتناع نكاح المعتدة من غيره" إذ **لا دليل على** الخصوصية، "والله أعلم".

"وفي وجوب نفقة زوجاته عليه الصلاة والسلام وجهان، قال النووي: الصحيح الوجوب، انتهى" لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عيالي، فهو صدقة"، رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، عن أبي هريرة، فإذا كان يجب أن ينفق من ماله على زوجاته بعد وفاته، فكيف لا تجب النفقة لهن حال حياته.

قال الجلال البلقيني: فهذا الخلاف باطل، ووقع الحديث مصحفا في عبارة، بحذف بعد، فأحوج من لم يقف على غيرها إلى تعسف تصحيحها بقوله، أي: هو نفقة نسائي، لكن". (١)

١٧. ١٧-"ستمائة سنة. ورواه البخاري عن سلمان الفارسي. وعن قتادة: أنها خمسمائة وستون سنة، وقال الضحاك: أربعمائة سنة ويضع وثلاثون سنة، وعن الشعبي -فيما ذكره ابن عساكر- تسعمائة وثلاث وثلاثون سنة.

قال الحافظ عماد الدين بن كثير: والمشهور أنها ستمائة سنة، قال: وكانت هي الفترة بين عيسى ابن

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ١٧٧/٧

مريم، آخر أنبياء بني إسرائيل، وبين محمد آخر النبيين من بني آدم على الإطلاق، كما في البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعا: "أنا أولى الناس

"وعن قتادة: أنها خمسمائة وستون سنة" أخرجه عبد الرزاق بن معمر عنه، لكن لم يقل: وستون سنة، كما في الفتح، قال: وعن الكلبي: خمسمائة وأربعون، "وقال الضحاك: أربعمائة سنة وبضع وثلاثون سنة. وعن الشعبي" عامر بن شراحيل، "فيما ذكره ابن عساكر"، عنه: "تسعمائة وثلاث وثلاثون سنة".

"قال الحافظ عماد الدين بن كثير: والمشهور أنها ستمائة سنة" خلافا لنقل ابن الجوزي الإتفاق على ذلك، فإنه تعقب بوجود الخلاف، "قال: وكانت هي الفترة بين عيسى ابن مريم آخر أنبياء بني إسرائيل وبين محمد آخر النبيين من بني آدم"، بيان للواقع، "على الإطلاق، كما في البخاري" في أحاديث الأنبياء، وكذا مسلم، كلاهما "من حديث أبي هريرة، مرفوعا" بلفظ: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أنا أولى الناس بابن مريم".

وفي رواية للبخاري: "بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة"، ولفظ مسلم: "في الأولى، والآخرة"، قال الحافظ: أي: أخصهم به، وأقربهم إليه؛ لأنه بشر بأنه يأي من بعده، فالأولوية من جهة قرب العهد، كما أنه أولى الناس إبراهيم من جهة قوة الاقتداء، زاد السيوطي: ولأنه أبوه ودعا به، وأشبه الناس به خلقا وملة. انتهى.

وقول الكرماني: التوفيق بين الحديث، وبين قوله تعالى: ﴿إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي﴾ [الأعراف: ٦٨] ، إن هذا الحديث وارد في كونه صلى الله عليه وسلم متبوعا، والآية واردة في كونه تابعا، رده الحافظ؛ بأن مساق الحديث كمساق الآية، **فلا دليل على** هذه التفرقة، والحق أن لا منافاة ليحتاج إلى الجمع، فهو أولى بكل منهما من جهة، وأسقط المصنف من هذه الرواية عند البخاري ومسلم، والأنبياء، أولاد علات؛ "لأنه ليس بيني وبينه نبي" لم تقع لفظه؛ لأنه في الصحيحين، ولذا قال السيوطي: ليس.. إلخ، بيان لجهة الأولوية.

وقال الحافظ: قوله: ليس بيني وبينه نبي، هذا أورده كالشاهد لقوله: إنه أقرب الناس إليه، وتبعه المصنف.

وفي رواية لهما: والأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد، والعلات: "بفتح". (١)

١٨. ١٨-"الحال: إنك اخترعت الأصل الأول من التراب ثم أبدعته من ماء مهين، فهين عليك أن تشفي من كانت هذه نشأته.

وقال النووي: قيل المراد "بأرضنا" أرض المدينة لبركتها، و"بعضنا" ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم لشرف ريقه، فيكون ذلك مخصوصا بريقه وفيه نظر.

وفي حديث عائشة عند أبي داود والنسائي: أنه صلى الله عليه وسلم دخل على ثابت بن قيس بن شماس وهو مريض، فقال: "اكشف الباس رب الناس"، ثم أخذ ترابا من بطحان فجعله في قدح ثم نفث عليه، ثم صبه عليه، قال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث تفرد به الشخص المرقي.

موحدة مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم فوقية- نسبة إلى توربشت من شيراز، ذكره السبكي في الطبقات، قاله في اللب وضبط في السبل الراء بالفتح، ولعله سبق قلم: "كأن المراد بالتربة الإشارة" إلى فطرة آدم، والريقة الإشارة "إلى النطفة" التي خلق منها الإنسان، هذا لفظ التوربشتي، كما في الفتح وشرح المصنف للبخاري، فسقط ذلك من قلم المصنف، "كأنه تضرع بلسان الحال"، وتعرض بفحوى المقال، فقال: "إنك اخترعت الأصل الأول" آدم "من التراب ثم أبدعته"، لفظه: ثم أبدعت بنيه "من ماء مهين" ضعيف، "فهين عليك أن تشفي من كانت هذه نشأته" من الأمراض.

"وقال النووي: قيل المراد بأرضنا أرض المدينة لبركتها، وبعضنا ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم لشرف ريقه، فيكون ذلك مخصوصا بريقه" وتربة المدينة، "وفيه نظر" إذ **لا دليل على** التخصيص وإن نحا إليه الطيبي، فقال في شرح المشكاة إضافة تربة أرضنا، وريقة بعضنا تدل على الاختصاص، وأن تلك التربة والريقة مختصان بمكان شريف يتبرك به، بل بذي نفس شريفة، قدسية، طاهرة، زكية عن أوصاف الذنوب وأوساخ الآثام، فلما تبرك بسم الله الشافي، ونطق بها ضم إليها تلك التربة، ولريقة وسيلة إلى المطلوب، ويعضده أنه صلى الله عليه وسلم بزق في عين علي، فبرئ من الرمد، وفي بئر الحديبية، فامتلأ ماء.

"وفي حديث عائشة عند أبي داود والنسائي أنه صلى الله عليه وسلم دخل على ثابت بن قيس بن

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٨/٣٨٠

شماس" "بفتح الشين المعجمة والميم الثقيلة وسين مهملة" الأنصاري، الخزرجي، خطيب الأنصار، من كبار الصحابة، بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، واستشهد باليمامة، فنفذت وصيته بمنام رآه خالد بن الوليد، قدمته قبل هذا الموضع، وهو مريض، فقال: "اكشف الباس" بغير همز للمواخاة، لقوله: "رب الناس"، "ثم أخذ ترابا من بطحان" بضم الموحدة، وحكي فتحها وسكون الطاء المهملة فيهما، وقيل: بفتح أوله وكسر الطاء" ونسب عياض الأول للمحدثين، والثالث للغويين واد بالمدينة، "فجعله في قدح، ثم نفث" تفل قليلا "عليه" أي الماء، "ثم صبه عليه" أي: على ثابت.

"قال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث تفرد به الشخص المرقي" أي أنه اختص بفعله معه على هذه الصفة، وليس المراد تفرد بروايته؛ لأنه لم يروه، إنما روته عائشة كما ترى.". (١)

١٩. ١٩-"ابن عباس يقول: صام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في السفر وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر، رواه البخاري ومسلم.

ولمسلم: أن ابن عباس كان لا يعيب على من صام ولا على من أفطر، فقط صام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في السفر وأفطر.

قال النووي رحمه الله: اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر:

فقال بعض أهل الظاهر: لا يصح صوم رمضان في السفر، وإن صامه لم ينعقد، ويجب قضاؤه، لظاهر الآية ولحديث: "ليس من البر الصيام في السفر"، وفي الحديث الآخر: "أولئك العصاة".

لأن القصة واحدة ولا دليل على التعدد كما زعم الداودي قاله الحافظ.

"فشرب نهارا ليراه الناس" فيعلموا جواز الفطر "وأفطر حتى قدم" وفي رواية: دخل "مكة" واحتج به مطرف، ومن وافقه من المحدثين وهو أحد قولي الشافعي أن من بيت الصوم في رمضان في السفر له أن يفطر، ومنعه الجمهور؛ لأنه كان مخيرا في الصوم والفطر، فلما اختار الصوم وبيته لزمه وحملوا الحديث على أنه أفطر للتقوي على العدو والمشقة الحاصلة له ولهم.

"وكان ابن عباس يقول: صام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في السفر وأفطر" فيه "فمن شاء صام" فيه "ومن شاء أفطر" لكن الصوم أفضل "رواه البخاري" في الصوم وغيره "ومسلم" في الصوم.

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٦/١٠

"ولمسلم: أن ابن عباس كان لا يعيب" لفظ مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال: لا تعب.
قال المصنف: بفتح الفوقية وكسر المهملة "على من صام ولا على من أفطر، فقد صام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في السفر وأفطر" وهذا الحديث لم يحضره ابن عباس؛ لأنه كان مع المستضعفين بمكة. انتهى، أي: أنه مرسل صحابي.

"قال النووي رحمه الله: اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر، فقال بعض أهل الظاهر: لا يصح صوم رمضان في السفر وإن صامه لم ينعقد" وعزاه ابن عبد البر لعمرو ابنه وأبي هريرة وعبد الرحمن بن عوف "ويجب قضاؤه لظاهر الآية:" ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤] ، فجعل عليه عدة.

"ولحديث" الصحيحين عن جابر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- في سفر، وفي الترمذي في غزوة الفتح: رأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: "ما هذا"؟، قالوا: صائم، فقال: "ليس من البر الصيام في السفر" لفظ البخاري، ولفظ مسلم: "ليس البر أن تصوموا في السفر"، وزاد بعض الرواة: "عليكم برخصة الله التي رخص لكم" قالوا: ما لم يكن من البر فهو من الإثم "و" يؤيده "في". (١)

٢٠. ٢٠-"وخلفائه صلاة لا ينقطع مددها، ولا يفنى أمدها.
والله أسأل أن ينفع به جيلا بعد جيل، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وأستودع الله تعالى نفسي وديني وخواتيم عملي، وما أنعم به علي ربي، وهذا الكتاب، وأن

يجعل أحبابه من غير آله وصحبه لجريهم على سننهم، وخلفائه القائمين بنشر أحاديثه وتبليغها للناس كما ورد: الأئمة المقسطين من غير الصحابة، "صلاة لا ينقطع مددها، ولا يفني أمدها" غايتها.
قال مؤلفه -رحمه الله تعالى ورفع درجاته في الجنان: وقد انتهت كتابة هذا النسخة المباركة النافعة -إن شاء الله تعالى، المنقولة من المسودة المرجوع عن كثير منها، مع زيادات جمة من الله تعالى بها في خامس عشر شعبان المكرم، سنة تسع وتسعين وثمانمائة، وتمت المسودة في الثاني من شوال سنة ثمان وتسعين وثمانمائة، وكان الابتداء في المسودة المذكورة ثاني يوم من قدومي من مكة المشرفة صحبة الحاج في شهر محرم، سنة ثمان وتسعين وثمانمائة"، وفي هذا همة علية جدا من المصنف -رحمه الله، يبدأ عقب السفر

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٢٥٩/١١

غير مبال بالتعب، ثم يتم جزئين في نحو تسعة أشهر، فذكره لهذا من باب التحدث بالنعمة، "والله" بالنصب قدم على عامله، وهو "أسأل" لإفادة التخصيص عند البيانين، والحصر عند النحويين -كما قاله الزمخشري: في ﴿إياك نعبد﴾ ، ﴿أفغير الله تأمروني أعبد﴾ ، ﴿أغير الله أبغي﴾ ، ﴿لإلى الله تحشرون﴾ خلافا لابن الحاجب في أنه للاهتمام، قال: **ولا دليل على** كونه للحصر، قال بعضهم: دليله الذوق وفهم أئمة التفسير، مع حصوله الاهتمام أيضا؛ إذ لا ينافي الاختصاص "أن ينفع به جيلا" بكسر الجيم وسكون التحتية- أمة "بعد جيل" ويجمع على أجيال، وفيه محض الإخلاص بتأليفه، وأنه لم يترقب عليه منفعة من مخلوق، ولا قصد به التوسل إلى القرب منهم؛ كعادة كثير من المؤلفين، وسلك سنن الأئمة في الدعاء بالانتفاع بتأليفه؛ لتحصل الثمرة به عاجلا بالانتفاع به في الدنيا، وآجلا بالثواب الجزيل بفضل الله في الأخرى؛ لئلا يذهب عناؤه باطلا، بجميل صنع الله تعالى قبول دعوته، فإن الله تعالى قد نشر ذكره في الآفاق، وجبل قلوب كثير من الخلق على محبته، والاشتغال به، وهي من علامات القبول، وتعجيل بشرى المؤمن، وإلا فكم من تأليف حسن طوى ذكره، ولم يشتغل به، والرجاء منه تعالى أن يتم الإنعام بالإحسان الأخروي، "وحسبنا الله" كافينا "ونعم الوكيل" المفوض إليه الأمر، وأتى بها استعانة لوقوف في أمر عظيم، هل يقبل تأليفه وينتفع به، وقد دلت الآية على استحباب هذه الكلمة عند الغم والأمور العظيمة.

وروى ابن مردويه من حديث أبي هريرة مرفوعا: "إذا وقعتم في أمر عظيم فقولوا: حسبنا الله ونعم الوكيل" قاله في الإكليل، "وأستودع الله تعالى نفسي وديني وخواتيم عملي وما". [١]

٢١. ٢١-"في الدنيا لأنها دار الفناء واللقاء إنما يكون في دار البقاء وحال الإسراء يعد من أمر الآخرة بدليل الكشوفات الذاخرة والمقامات الفاخرة المقتضية لخرق العادة في قوة بنية نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم في تلك الحالة (ثم ضرب) أي بين (له مثلا) وفي نسخة مثلا (مما هو أقوى من بنية موسى) بكسر موحدة وسكون نون فتحتية أي من تركيب بناء جسده واعضاء جسمه (وأثبت) تفسير لا قوي (وهو الجبل) أي بحسب الهيكل الصوري حيث قال ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني (وكل هذا ليس فيه ما يحيل رؤيته في الدنيا) أي يقتضي ردها ويروى وقوعها محالا (بل فيه جوازها على الجملة) أي دليل جواز وقوعها في الجملة حيث علق وقوع رؤيته على استقرار

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٤٣٥/١٢

الجبل في مكانه بعد تجلي رؤيته والتعليق بالممكن يفيد الإمكان إذ معنى التعليق هو أن يقع على تقدير وقوع المعلق عليه والمحال لا يقع على تقدير أصلا (وليس في الشرع) أي في الكتاب والسنة (دليل قاطع على استحالتها) أي استحالة جوازها (ولا امتناعها) أي **ولا دليل على** امتناع وجودها (إذ كل موجود) أي لأنه سبحانه وتعالى موجود بل واجب الوجود وكل موجود جائز الرؤية (فرؤيته جائزة غير مستحيلة) كما قال الأشعري (ولا حجة لمن استدل على منعها) أي امتناع جوازها (بقوله تعالى لا تدركه الأبصار [الأنعام: ١٠٣] لاختلاف التأويلات في الآية) أي ومع الاحتمال لا يصح أن يكون حجة إذ قد قيل المراد بالإدراك الإحاطة ولا يلزم منه نفي مطلق الرؤية وقيل ليس عاما في الأوقات فيخص ببعضها ضرورة الجمع بين الأدلة ولا في أشخاص إذ هو في قوة قولك لا كل بصر يدركه فيخص ببعضهم لقوله تعالى كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وقد أغرب عز الدين بن عبد السلام في قوله لا تراه الملائكة (وإذ ليس) عطف على الاختلاف وقيل على قوله كل موجود ولا يخفى بعده أي ولأنه (لا يقتضي قول من قال في الدنيا) أي بمنعها في الدنيا (الاستحالة) أي للرؤية لأنه ليس نصا في المنع بل أخذ بتأويل واحتمال لا يقتضي الاستحالة (وقد استدل بعضهم بهذه الآية) أي آية لا تدركه الأبصار (نفسها على جواز الرؤية وعدم استحالتها على الجملة) إذ مفهوم نفي الإحاطة جواز الرؤية (وقد قيل) أي في تأويل الآية (لا تدركه أبصار الكفار) على أن اللام للعهد بقرينة قوله كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون (وقيل لا تدركه الأبصار لا تحيط به) أي كما مر مرارا (وهو قول ابن عباس وقد قيل) أي في التأويلات (لا تدركه الأبصار) أي أنفسها (وإنما يدركه المبصرون) أي بسببها وبقوة الهية فيها وهو بضم الميم وإسكان الباء وكسر الصاد قال تعالى فمن أبصر فلنفسه والمعنى أن الإدراك إنما يكون للمبصر بواسطة البصر لا للبصر نفسه (وكل هذه التأويلات لا تقتضي منع الرؤية ولا استحالتها) أي بل تقتضي جوازها (وكذلك لا حجة لهم) أي على منعها (بقوله تعالى لن تراني [الأعراف: ١٤٢] وقوله تبت إليك [الأعراف: ١٤٣] لما قدمناه) أي للتأويل الذي قدمناه وهو قوله أي لن تطيق مما يؤذن بجوازها كسؤال موسى إياها (ولأنها) أي آية لن تراني". [١]

٢٢. ٢٢-"الكفر (قبل النبوة فللناس فيه خلاف) ففي شرح العقائد للعلامة التفتازاني الأنبياء معصومون من الكذب خصوصا فيما يتعلق بأمر الشرائع وتبليغ الأحكام وإرشاد الأمة إما عمدا

---

(١) شرح الشفا ٤٣٠/١

فبالإجماع وإما سهوا فعند الأكثرين وفي عصمتهم من سائر الذنوب تفصيل وهو أنهم معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعده بالإجماع وكذا عن تعمد الكبائر عند الجمهور خلافا للحشوية وإما سهوا فجوزه الأكثرون وأما الصغائر فتجوز عمدا عند الجمهور خلافا للجبائي واتباعه وتجوز سهوا بالاتفاق إلا ما يدل على الخسة كسرقة لقمة وتطفيف حبة لكن المحققون اشترطوا أن ينبهوا عليه فينتهوا عنه هذا كله بعد الوحي وأما قبله **فلا دليل على** امتناع صدور الكبيرة وذهب المعتزلة إلى امتناعها والحق منع ما يوجب النفرة كعهر الأمهات والفجور والصغائر الدالة على الخسة إذا تقرر هذا فما نقل عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مما يشعر بكذب أو معصية فما كان منقولا بطريق الآحاد فمردود وما كان بطريق التواتر فمصروف عن ظاهره إن أمكن وإلا فمحمول على ترك الأولى أو كونه قبل البعثة وتفصيل ذلك في الكتب المبسوطة. (والصواب أنهم معصومون قبل النبوة من الجهل بالله وصفاته) أي الثبوتية والسلبية والفعلية والإضافية (والتشكك) وروي أو التشكك والأول أولى ومعناه التردد (في شيء من ذلك) أي من جميع جهاته المتعلقة بالأمور الدينية والأخروية (وقد تعاضدت الأخبار والآثار) أي وتعاونت وتواترت الأنباء (عن الأنبياء بتنزيههم عن هذه النقيصة) أي منقصة الجهل في مرتبة المعرفة (منذ ولدوا) فهم معصومون قبل البلوغ أيضا عن الكفر والاصرار على المعصية (ونشأتهم) أي وبخلقتهم وفطرتهم وتربيتهم (على التوحيد والإيمان) أي في أعلى مراتب الإيقان ومناقب الإحسان (بل على إشراق أنوار المعارف) وإطلاع أسرار العوارف (ونفحات ألطاف السعادة) ورشحات اشراف الزيادة (كما نبهنا عليه في الباب الثاني من القسم الأول) أي في فصل الخصال المكتسبة (من كتابنا هذا ولم ينقل أحد من أهل الأخبار) أي لا من الكفار ولا من الأبرار (أن أحدا) من الناس (نبيء) ويروى تنبأ أي جعل نبيا في مقام الاستئناس (واصطفي) أي اختير عليهم (ممن عرف بكفر وإشراك) عطف خاص على عام (قبل ذلك) أي قبل ظهور النبوة وإظهار الرسالة (ومستند هذا الباب) أي مرجع هذا النوع من الكلام (النقل) أي الثابت في مقام المرام (وقد استدل بعضهم) أي على عصمة الأنبياء من بعض أفراد المعصية على تقدير وقوعها منهم (بأن القلوب تنفر عمن) ويروى عن كل من (كانت هذه سبيله) فيفوت غرض التبليغ وتحصيله (وأنا أقول إن قريشا) وهم عمدة قبائل العرب (قد رمت نبينا بكل ما افترته) أي ذمته بجميع ما قدرت عليه من نسبته إلا المسبة، (وعير) بتشديد التحتية أي وعاب (كفار الأمم أنبياءها بكل ما أمكنها) أي من المعايب (واختلفته) بالقاف أي اخترعته من جميع المثالب (مما نص الله تعالى عليه) أي صرح به من الجنون والسحر والشعر والتعلم والافتراء وطلب

الجاه وأمثال ذلك وفي نسخة بالقاف بدل النون (ونقلته إلينا الرواة) أي عن كفار الأمم من الطعن في الرسل (ولم نجد في شيء من". (١)

٢٣. ٢٣-"فصل [هذا حكم المسلم]

(هذا) الذي قدمناه (حكم المسلم) الذي ارتد (فأما الذمي إذا صرح بسبه) أي للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم (أو عرض) أي لوح (أو استخف بقدره أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به) أي الذمي وكان يتعين التصريح بذكره وهو في نسخة بصيغة المجهول مشددا وليس على ما ينبغي ثم الوجه اعتقاد عدم نبوته أو رسالته وغير وجهه كقوله ليس بذي تقوى (فلا خلاف عندنا) أئمة المالكية (في قتله إن لم يسلم لأنا لم نعطه الذمة) أي بالجزية (أو العهد) بالمصالحة والأمان (على هذا) الذي صدر عنه من السب ونحوه (وهو) أي قتله بشرطه (قول عامة العلماء) أي جميعهم (إلا أبا حنيفة والثوري وأتباعهما من أهل الكوفة) أي فقهائهم (فإنهم قالوا) أي جميعهم (لا يقتل) الذمي بذلك وعللوه بقولهم (لأن ما هو عليه من الشرك أعظم) مما صدر من سبه صلى الله تعالى عليه وسلم (ولكن يؤدب ويعزر) بقدر مقاله وقوة حاله (واستدل بعض شيوخنا) المالكية (على قتله) أي الذمي المذكور (بقوله تعالى: وإن نكثوا أيمانهم) أي نقضوا ما بايعوا عليه من الإيمان (من بعد عهدهم) المؤكد بها (وطعنوا في دينكم [التوبة: ١٢]) أي عابوه (الآية) أي فقاتلوا أئمة الكفر أنهم لا إيمان لهم بفتح الهمزة جمع يمين اثبتها لهم ثم نفاها عنهم لأنها في الحقيقة كلا إيمان وبه أخذ أبو حنيفة أن يمين الكافر كلا يمين وعن الشافعي هي يمين ومعنى لا إيمان لهم لا يوفونها وفي قراءة ابن عامر بكسر الهمزة وقوله لعلهم ينتهون متعلق بقاتلوا قال التلمساني وفي بعض الأصول فقاتلوا أئمة الكفر الآية والتلاوة فقاتلوا أئمة الكفر **ولا دليل على** القتل بهذا النص لأن المقاتلة غير القتل ولو استدل بقوله قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم الآية لكان أقرب انتهى ولا يخفى أن الآيتين في المصالحة مع الحربي والكلام في الذمي وقد قال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فظاهر الآية أن بعد اعطاء الجزية يرتفع عنهم القتل، (ويستدل أيضا عليه) أي على قتل الذمي الذام (بقتل النبي عليه الصلاة والسلام لابن الأشراف وأشباهه) قال الدلجي كأبي رافع من اليهود وأبي وأمية ابني خلف من قريش انتهى ولا

---

(١) شرح الشفا ٢/٢٠١

يخفى أن ابن الأشرف واليهودي الآخر لم يكونا من أهل الذمة وأما ابنا خلف فهم من أهل الحرب (ولأنا لم نعاهدهم ولم نعطهم الذمة على هذا ولا يجوز لنا أن نفعل ذلك معهم) فينبغي أن يشترك عليهم ذلك حال معاهدتهم (فإذا أتوا ما لم يعطوا عليه العهد ولا الذمة فقد نقضوا ذمتهم وصاروا كفارا) أي حربيين وفي نسخة وصاروا أهل حرب وجمع بينهما الدلجي في أصله (يقتلون بكفرهم) وفي نسخة لكفرهم على أن الباء سببية واللام تعليلية (وأيضا فإن ذمتهم لا تسقط حدود الإسلام عنهم) وروي عليهم (من القطع في سرقة أموالهم) أي أموال المسلمين (والقتل لمن قتلوه منهم) أي". [(١)]

٢٤. ٢٤-"أنه أمرهم بالترفق بي بحجة جهلي بمقاماتهم، وما أنعم الله عليهم من العلوم والفهوم.

وأقول: إن الذي شغلهم عن الاتباع، في أمر مثل سنن الفطرة، هو الشيطان، واتباع الهوى، فإنه مصدر كل ردى. وبلوى كل من غوى، فسبحان الذي بين طريق الهدى، فقال: قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله. فليس بعد ذلك البيان بيان.

الفائدة السابعة:

لم يعد الله عز وجل المتبعين للسنة بمحبته فقط، وإن كان فيها الكفاية والوقاية، بل زاد على ذلك مغفرة الذنوب ويغفر لكم ذنوبكم [آل عمران: ٣١] ، فماذا بقى، فسينال العبد المطلوب بحب الله إياه، ويأمن من المرهوب بمغفرة الذنوب، فتأمل كيف كان في الاتباع كل خير، وفي الابتداع كل شر، ومن المهم أن نشير هنا إلى أن المسلم قد يجد حلاوة، عند القيام ببدعة، خاصة فيما يتعلق بالذكر الممنوع شرعا، الذي يحتوي على ألفاظ وحركات لم ترد في السنة، يكون فيها الرجل أشبه بالسكران، ويقولون: إن هذا هو الوجد، الذي لا تشعر به، إلا بمثل هذا الذكر، والذي قد يصاحبه طبل ومزمار، فكيف تنكرون هذا الذكر؟ مع عظيم ما يشعر به المتلبس من روحانيات وقرب من الله عز وجل، يسميها البعض الجذب والفناء، وما أشبه ذلك من الألفاظ التي لم ترد في الآيات المنزلة، ولا في السنة المطهرة، والإجابة على كل هذه الأسئلة سهلة، بعون الله- تعالى.، الذي أبان كل حق وأبطل كل باطل.

فأقول: إن ما تفعلونه ليس عليه دليل من سنة النبي صلى الله عليه وسلم التي أمرتم باتباعها، وجعل

---

(١) شرح الشفا ٤٨٠/٢

الله عز وجل اتباعها شرطا في محبته. فإن قالوا: هى من السنة.
قلت لهم: قال– سبحانه وتعالى– لكل مبطل أو مدع: قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين [البقرة: ١١١] وحيث **لا دليل على** هذا الذكر، علم كذبكم على النبي صلى الله عليه وسلم.
فإن قالوا: لم تأت به السنة، ولكن فيه خير كثير، وما المانع إن كان هذا يقربنا إلى الله زلفى.
قلت: قولكم: لم تأت به السنة، حجة عليكم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث المتفق عليه: عن عائشة– رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد» «١» . أي مردود على صاحبه، لن يقبله الله عز وجل.
أما قولكم: فيه خير كثير، فهذا طعن في نبيكم صلى الله عليه وسلم فكيف يكون خيرا ولم يدلنا عليه صلى الله عليه وسلم قبل موته؟! فإن كان يعلم أنه خير ولم يبلغه، فقد اتهمتموه بعدم البلاغ، وكتمان

---

(١) سبق تخريجه، انظر ما قبله.". (١)

٢٥. ٢٥–"– **لا دليل على** أن ما في الأناجيل هو نقل صادق عن الحواريين بل الشواهد كثيرة على عكس ذلك.
تزعم أناجيل الكنيسة أن الحواريين لم يفهموا الكثير من أحاديث المسيح. فلم الإصرار في هذا المقام على تنزيه الحواريين عن الخطإ في فهم هذه النبوءة الخاصة بنبي الإسلام صلى الله عليه وسلم؟!!
جاء في إنجيل متى ٢٦: ٦٤: " أقول لكم أيضا إنكم منذ الآن سوف ترون إبن الإنسان جالسا عن يمين القدرة ثم آتيا على سحب السماء! ".. فهل رأى صحابة المسيح، معلمهم، في حياتهم، آتيا على سحب السماء، إلا أن يكون الأمر إخبارا عن أمر يحدث في المستقبل؟!!!
شبهة: يزعم النصارى أن" الباراكليتوس" قد جاء قبل نبي الإسلام بأكثر من خمسة قرون، في القرن الأول ميلادي، بعد رفع المسيح، في عيد الخمسين Pentecost ونزل على التلاميذ فتكلموا بلغات عديدة ما كانوا يعرفونها من قبل (أعمال الرسل ٢: ٤) .
الرد: بعد مراجعة النبوءات السابقة الواردة في حق الفارقليط يتبين لنا أن ما زعم حدوثه يوم الخمسين (في عيد العنصرة) لا يمكن أن يكون تحقيقا لنبوءة المسيح في إنجيل يوحنا، لعدة أسباب:

---

(١) شمائل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ٣٢/١

الروح القدس الذي نزل على التلاميذ يوم الخمسين، لم يبق مع النصارى، بل كان نزوله سريعا وانقضى في لمح البصر.". (١)

٢٦. ٢٦-"وتأييده، وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من أعطى من المؤلفة قلوبهم، بعد أن فتح الله عليه الفتوح، وفشا الإسلام وعز أهله، فلا حاجة لمحتج بأن يقول:

لا يتألف اليوم على الإسلام أحد لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من أعطى منهم في الحال التي وصفت١".

وقال الفخر الرازي: "والصحيح أن حكم المؤلفة غير منسوخ، وأن للإمام أن يتألف قوما على هذا الوصف، ويدفع إليهم سهم المؤلفة، لأنه **لا دليل على** نسخه ألبتة٢".

وقال ابن العربي المالكي: "والذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم".

وهذا بناء على أن العلة في إعطائهم هي حاجتنا إليهم، أما على القول بأن القصد من إعطائهم ترغيبهم في الإسلام، أو تثبيتهم عليه لإنقاذهم من عذاب الله تعالى فيعطون مطلقا ٣".

وقال الشوكاني: "والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه، فإذا كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب فله أن يتألفهم ولا يكون لفشو الإسلام تأثير لأنه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة ٤".إهـ".

وبهذا التقرير يعلم بأن حكم المؤلفة باق لم ينسخ فإن التأليف حكم باق في كتاب الله عز وجل، وقد جعلهم الله أحد الأصناف الثمانية الذين تصرف فيهم الزكاة، وجاءت بهذا السنة المتواترة القاطعةن والنسخ لم يثبت كما تقدم تقريره، وليس في منع أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - للمؤلفة ما يفيد النسخ، وغاية ما فيه أن ذلك لأجل عزة الإسلام ومنعته، فإذا دعت الحاجة إلى التأليف فالحكم باق والمصلحة تقتضيه، وهذا ما رجحه المحققون من العلماء كما سبق بيانه".

---

١ جامع البيان ١٠/١٦٣

٢ تفسير الرازي ١٦/١١١

---

(١) محمد صلى الله عليه وآله وسلم في الكتب المقدسة ص/٨٠

٣ أحكام القرآن ٩٦٦/٢ وتحفة الأحوذي ٣٣٦/٣".

٤ نيل الأوطار ١٨٧/٤، والسيل الجرار ٥٧/٢-٥٨".". (١)

٢٧. ٢٧-"وسئل أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ...

قال الزمزمي: ولما دخلت مدينة زبيد بعد تأليف هذا الجزء بسنين؛ وذلك عام ٩٥٨- تسعمائة وثمان وخمسين، أفادني عالم تلك البلاد خاتمة المحققين؛ الفقيه:

عبد الرحمن بن زياد- أدام الله النفع بعلومه-: أن الإمام الغزالي- رحمه الله تعالى- ذكر في «الإحياء» أن المشيب له صلى الله عليه وسلم ما في سورة هود من ذكر الإبعاد، وأوقفني على الكتاب المذكور، فأحببت أن ألحق ههنا ما رأيته فيه بلفظه المسطور:

قال الغزالي- رحمه الله تعالى- فيما ترجم له بقوله:

القول في علامة محبة العبد لله تعالى ما صورته: ولخصوص المحبين مخاوف في مقام المحبة ليست لغيرهم، وبعض مخاوفهم أشد من بعض، فأولها خوف الإعراض، وأشد منه خوف الحجاب، وأشد منه خوف الإبعاد، وهذا المعنى من سورة هود هو الذي شيب سيد المحبين؛ إذ سمع قوله تعالى (ألا بعدا لثمود) (٦٨) [هود] ، (ألا بعدا لمدين كما بعدت ثمود) (٩٥) [هود] . وإنما تعظم هيبة البعد وخوفه في قلب من ألف القرب وذاقه وتنعم به، فحديث البعد في حق المبعدين شيب سماعه أهل القرب و [هم] في القرب. انتهى بحروفه.

وهو داخل فيما قررناه ثانيا، والحصر فيه غير مضر، لكن **لا دليل على** الحصر فيه، اللهم إلا أن يكون بإطلاع من الله لحجة الإسلام عليه وتنبيه، وحسب الحجة هذه الحجة «١» ! والله أعلم. انتهى كلام الزمزمي رحمه الله تعالى.

(و) أخرج الترمذي في «الشمائل» قال: حدثنا سفيان بن وكيع، قال:

حدثنا أبي؛ عن شريك؛ عن عثمان بن موهب قال:

(سئل أبو هريرة) عبد الرحمن بن صخر الأزدي الدوسي (رضي الله تعالى عنه: هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟) - أي: هل لون شعره بحناء أو نحوه- (قال:

---

(١) مرويات غزوة حنين وحصار الطائف ٧٠٧/٢

(١) الأولى: حجة الإسلام، والثانية: حجة البينة والبرهان.". [1]

٢٨. ٢٨-"..........

قال بعضهم: ومحل ما مر من منع تتبع الرخص إذا لم يقصد به مصلحة دينية، وإلا! فلا منع؛ كبيع مال الغائب، فإن السبكي أفتى بأن الأولى تقليد الشافعي فيه، لاحتياج الناس غالبا في نحو مأكول ومشروب إليه، والأمر إذا ضاق اتسع.

وعدم تكرير الفدية بتكرر المحرم اللبس، فالأولى تقليد الشافعي لمالك فيه. كما أفتى به الأبشيطي رحمه الله تعالى.

وذهب الحنفية إلى منع الانتقال مطلقا. قال في «فتح القدير» : المنتقل من مذهب لمذهب باجتهاد وبرهان آثم، عليه التعزير وبدونهما أولى.

ثم حقيقة الانتقال إنما تتحقق في حكم مسألة خاصة قلد فيها وعمل بها، وإلا! فقوله «قلدت أبا حنيفة فيما أفتى به من المسائل أو التزمت العمل به» على الإجمال وهو لا يعرف صورها! ليس حقيقة التقليد بل وعد به، أو تعليق له كأنه التزم العمل بقوله فيما يقع له، فإذا أراد بهذا الالتزام؛ فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد بالزامه نفسه بذلك! قولا أو نية شرعا، بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما يحتاجه بقوله تعالى فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون (٧) [الأنبياء] ، والمسؤول عنه إنما يتحقق عند وقوع الحادثة!!. قال: والغالب أن مثل هذه الالتزامات لكف الناس عن تتبع الرخص، إلا أن أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد أخف عليه، ولا يدرى ما يمنع هذا من النقل والعقل. انتهى.

وذهب بعض المالكية إلى جواز الانتقال بشروط: ففي «التنقيح» للقرافي؛ عن الزناتي: التقليد يجوز بثلاثة شروط

١- ألايجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع؛ كمن تزوج بلا صداق، ولا ولي ولا شهود؛ فإنه لم يقل به أحد. و ٢- أن يعتقد في مقلده الفضل، و ٣- ألايتتبع الرخص والمذاهب.

وعن غيره: يجوز فيما لا ينقض فيه قضاء القاضي، وهو ما خالف الإجماع، أو القواعد الكلية، أو

(١) منتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول (ص) ١/٣٢٩

القياس الجلي.". (١)

٢٩. ١-"إن حذف أل من اللهم وقال لا هم وكسر همزة فارحم؛ وحينئذ تكون المرأة من الأنصار إنما نطقت بذلك: أي قالت لا هم إلى آخره، وهو صلى الله عليه وسلم هو الذي غيره.

ونقل عن الزهري «أنه صلى الله عليه وسلم لم يقل بيتا موزونا متمثلا به إلا قوله هذا الحمال» البيت، ولم أقف على قائله، وسيأتي عن الزهري أنه من إنشائه صلى الله عليه وسلم وسيأتي ما فيه.

وفي كلام بعضهم: قال ابن شهاب: يعني الزهري: لم يبلغنا في الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام: أي موزون إلا هذه الأبيات، قال ابن عائذ: أي التي كان يرتجز بهن وهو ينقل اللبن لبناء المسجد: أي وفيه أن هذا مخالف لما تقدم عن الزهري أنه صلى الله عليه وسلم لم يقل بيتا موزونا إلا قوله هذا الحمال، فلا يحسن أن يفسر كلامه بذلك، على أنه تمثل ببيت شعر تام موزون غير ذلك، فقد جاء «أنه صلى الله عليه وسلم جعل يدور بين قتلى بدر ويقول:

نفلق هاما من رجال أعزة ... علينا وهم كانوا أعق وألا ما

وفي المواهب: وقد قيل إن الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم إنشاء الشعر لا إنشاده، أي ولذلك جاء «ما أبالي ما أوتيت إن أنا قلت الشعر من قبل نفسي» وفي الكشاف: وقد صح أن الأنبياء معصومون من الشعر، **ولا دليل على** منه إنشاده أي الشعر موزونا متمثلا.

أقول: نقل الحافظ الدمياطي عن الزهري أنه كان يقول: إنه صلى الله عليه وسلم لم يقل شيئا من الشعر إلا ما قد قيل قبله إلا قوله:

هذا الحمال لا حمال خيبر ... هذا أبر ربنا وأطهر

أي فإنه من قوله، وهو يخالف ما تقدم عنه، ولعله سقط من عبارة الزهري المذكورة شيء، والأصل أنه لم يقل شيئا من الشعر إلا ما قد قيل قبله، ولم يقل ما قبله تاما: أي موزونا إلا قوله: هذا الحمال إلى آخره، فلا يخالف ما تقدم عنه، وكونه كان لا يقيم الشعر: أي لا يأتي به موزونا ولو متمثلا هو المنقول عن عائشة رضي الله تعالى عنها، فقد قيل لها: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي بشيء من الشعر؟

فقالت: كان أبغض الحديث إليه الشعر، غير أنه كان يتمثل ويجعل أوله آخره وآخره أوله: أي غالبا

(١) منتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول (ص) ٢٧٢/٣

كان يقول: ويأتيك من لم تزود بالأخبار، ويقول: كفى بالإسلام والشيب للمرء ناهيا أي وذلك قول سحيم بمهملة مصغرا عبد بني الحساس، شاعر مشهور مخضرم:

كفى الشيب والإسلام للمرء ناهيا

ولما غير ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له الصديق رضي الله تعالى عنه: إنما قال الشاعر كذا، فأعاده صلى الله عليه وسلم كالأول، فقال الصديق: أشهد أنك رسول الله وما علمناه". (١)

٣٠. ٢-"وهن من شر غالب لمن غلب

فجعل صلى الله عليه وسلم يقول:

وهن شر غالب لمن غلب

فإن أنشد بيتا كاملا غيره أي غالبا، لما تقدم كبيت العباس بن مرداس، أي فإنه صلى الله عليه وسلم قال يوما للعباس بن مرداس «أرأيت قولك» وفي لفظ أنت القائل:

أصبح نهبي ونهب العبي ... د بين الأقرع وعيينه

فقيل له: إنما هو بين عيينة والأقرع، فقال عليه الصلاة والسلام: إنما هو الأقرع وعيينة، فقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه: بأبي أنت وأمي يا رسول الله» وفي لفظ «أشهد أنك رسول الله، ما أنت بشاعر ولا رواية، ولا ينبغي لك» إنما قال بين عيينة والأقرع: أي أنه لا ينبغي لك أن تكون شاعرا كما قال الله، ولا ينبغي لك أن تكون راويا للشعر: أي بأن تأتي به على وجهه، أي لا يكون شأنك ذلك مباعدة عن الشعر، وكون شأنه ذلك لا ينافي وجوده منه على وجهه في بعض الأحيان فليتأمل.

وعن بعضهم: ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت شعر قط أي موزونا. وقد يقال: لا يخالف هذا ما تقدم عن المواهب، لأنه يجوز أن يكون هذا المنقول عن عائشة.

وعن المزني وعن بعضهم: كان أغلب أحواله كما قدمناه في المنقول عن عائشة ثم رأيته في الامتاع أشار إلى ذلك بقوله: وربما أنشد صلى الله عليه وسلم البيت المستقيم في النادر، وقول المواهب: **لا دليل على** منع إنشاده متمثلا، أي دائما وأبدا، ويدل لذلك قول الزهري: إنه لم يقل بيتا موزونا متمثلا به إلا قوله: هذا الحمال إلى آخره، وفيه ما علمت ولا يخفى أن الشعر عرف بأنه كلام عربي موزون عن قصد.

---

(١) السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون ٢/٩٣

قال البدر الدمياطي. وقولنا عن قصد يخرج ما كان وزنه اتفاقيا كآيات شريفة اتفق جريان الوزن فيها: أي من بحور الشعر الستة عشر، وقد ذكرها الجلال السيوطي في نظمه للتخليص، وذلك كما في قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون [آل عمران: الآية ٩٢] وكقوله تعالى وجفان كالجواب وقدور راسيات [سبإ: الآية ١٣] وقوله تعالى نصر من الله وفتح قريب [الصف: الآية ١٣] وككلمات شريفة نبوية جاء الوزن فيها اتفاقيا غير مقصود، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم:

هل أنت إلا أصبع دميت ... وفي سبيل الله ما لقيت

أي بناء على تسليم أنه من قوله صلى الله عليه وسلم، وإلا فقد قيل إنه من قول عبد الله بن رواحة: أي فإن ذلك مذكور في أبيات قالها في غزوة مؤتة وقد صدمت أصبعه فدميت، وذكر بدل «في سبيل الله» في كتاب الله، ولا مانع أن يكون ابن رواحة أدخل ذلك البيت في تلك الأبيات التي صنعها كما تقدم.". (١)

٣١. ٣-"﴿ألم نشرح لك صدرك، ووضعنا عنك وزرك، الذي أنقض ظهرك﴾ ١.

وشرح الصدر الذي عنته الآيات ليس نتيجة جراحة يجريها ملك أو طبيب! ويحسن أن نعرف شئيا عن أساليب الحقيقة والمجاز التي تقع في السنة.

عن عائشة: "أن بعض أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- قلن: يا رسول الله أينا أسرع بك لحوقا؟ قال: "أطولكن يدا، فأخذن قصبة يذرعنها فكانت سودة أطولهن يدا"، فعلمنا بعد أنما كان طول يدها: الصدقة، وكانت تحب الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقا به"٢.

---

١ سورة الانشراح الآيات: ١، ٢، ٣.

٢ "فقه السيرة" ص: ٤٩، ٥٠.

والحديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه ص: ١٩٠٧، والبخاري ٣/ ٣٨٥ وغيرهما ولكن ما أدري كيف تشتد الغفلة بالمرء، فيستدل بما ليس بدليل، ويعتمد ما ليس بحجة، وإن الكلام على هذا الحديث وشرحه يطول، حتى يمكن أن يصنف في معنى هذا الحديث، وما وقع من الخلاف فيه، ونحن نختصر في ذلك ما أمكن.

---

(١) السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون ٢/٩٥

فاللفظ الوارد في المتن هو البخاري، وخالفه مسلم فيه ولفظه: قال صلى الله عليه وسلم: "أسرعكن لحوقا بي أطولكن يدا، قالت: فكن يتطاولن أيهن أطول يدا، فكانت زينب أطوالنا يدا لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق".

وقد وقع بين العلماء كلام طويل في ترجيح أي الحديثين، نقل بعضه ابن حجر في "الفتح" ٣/ ٣٨٦-٣٨٨.

وقد جاء سياق في "المستدرك" ٤/ ٢٥ يبين أن أطولهن ذراعا لم تكن زينب، ومع ذلك كانت أسرع زوجاته موتا بعده، وذلك لطول يدها في الصدقة.

فأقول هنا:

فإن كان على لفظ البخاري، فلا دليل للغزالي، لأن الرواية صحت بالحقيقة والمجاز.

وإن كان على لفظ مسلم، **فلا دليل على** نفس الحقيقة، وإنما غير مراده.

وأما اللفظ الذي كان يمكن أن يستدل به فهو لفظ المستدرك، وغفل عنه، وهو لا حجة فيه لمن تأمل، لأن زوجاته لم يفهمن منه إلا الحقيقة، لكونه لا يصار إلى المجاز إلا بقرينة تصرف الكلام إليه، أو بامتناع إرادة الحقيقة -كما هو مقرر في كتب الأصول حتى لا تصرف كل الألفاظ عن ظواهرها، وتبطل الأدلة-.................................. =". (١)

٣٢. ٤-"وأما أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قد أوحى إليه بعد ذلك بتلك الآيات الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك لتفتري علينا غيره﴾ ١.

فلا شك أن هذه الآيات لا تؤيد مثل هذا الادعاء ولا تفيد وقوع مثل هذا الافتراء لأن الله يقول: ﴿ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا﴾ ٢.

وما دام الله قد ثبته على الحق فقد حال بينه وبين الافتراء على الله والركون إلى أعداء الحق.

وأما ما ساقه هؤلاء الكاذبون الذين وضعوا هذه القصة من الاستشهاد على وقوعها بقوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم﴾ ٣.

وتفسيرهم التمني بالقراءة وتعزيزهم لهذا التفسير ببيت من الشعر يحكي قصة عثمان بن عفان -رضي

---

(١) القول المبين في سيرة سيد المرسلين ص/٩٣

الله عنه- ليلة مقتله فيقول:

تمنى كتاب الله أول ليلة ... وآخرها لاقى حمام المقادر

فهذه الآية الكريمة لا ينبغي أن يفسر التمني فيها بالقراءة؛ لأن هذا التفسير بعيد كل البعد عن المقصود، وليس له في الأساليب العربية وجود إلا في هذا البيت وحده، وفي ذلك دليل واضح على أن هذا البيت قد وضع لهذا

---

١ سورة الإسراء، الآية ٧٣.

٢ سورة الإسراء، الآية ٧٤.

وهذا الرد يصح تماما فيما لو كان المراد وقوع التثبيت ساعة الواقعة، لا بعدها، **ولا دليل على** أحد الأمرين.

٣ سورة الحج، الآية ٥٢.". [١]

٣٣. ٥-"قال أنس: وكان في موضع المسجد نخل وخرب ومقابر مشركين، فأمر بالقبور فنبشت وبالخرب فسويت وبالنخل فقطعت، ثم أمر باتخاذ اللبن فاتخذ، وبنى المسجد وسقف بالجريد، وجعلت عمده خشب النخل، وعمل فيه المسلمون، وكان عمار بن ياسر ينقل لبنتين لبنتين، لبنة عنه ولبنة عن النبي صلى الله عليه وسلم- فقال له- عليه الصلاة والسلام-: «للناس أجر ولك أجران، وآخر زادك من الدنيا شربة لبن، وتقتلك الفئة الباغية» «١» .

وروينا أنه- صلى الله عليه وسلم- كان ينقل معهم اللبن ويقول وهو ينقل [اللبن] :

هذا الحمال لا حمال خيبر ... هذا أبر ربنا وأطهر

اللهم إن الأجر أجر الآخرة ... فارحم الأنصار والمهاجرة

قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أنه- صلى الله عليه وسلم- تمثل ببيت شعر تام غير هذا.

انتهى.

وقد قيل: إن الممتنع عليه- صلى الله عليه وسلم- إنشاء الشعر لا إنشاده، **ولا دليل على** منع إنشاده متمثلا.

---

(١) القول المبين في سيرة سيد المرسلين ص/١٤٠

وقوله: هذا الحمال: - بكسر الحاء المهملة، وتخفيف الميم- أى المحمول من اللبن أبر عند الله من حمال خيبر، أى: التى تحمل منها من التمر والزبيب ونحو ذلك.

وفى رواية المستملى بالجيم. انتهى.

وفى كتاب «تحقيق النصرة» قيل: ووضع- عليه السلام- رداءه فوضع الناس أرديتهم وهم يقولون:

لئن قعدنا والنبى يعمل ... ذاك إذا للعمل المضلل

وآخرون يقولون:

لا يستوى من يعمر المساجدا ... يدأب فيها قائما وقاعدا

ومن يرى عن التراب حائدا

---

(١) تقدم.". (١)

٣٤. ٦-"أهل زمن أو بلد شيئا وهو مستحسن عند غيرهم وقد يكون ما استحسنه الشارع صلى الله عليه وسلم وتكرر منه كما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يردف خلفه على الحمار رجلا في المدينة من غير سفر ولا مشقة ويركب الفرس عريا ولو فعل هذا في قطرنا آحاد الناس فضلا عن الاعيان لاستنكر منهم والمستقبح حقيقة هو ما استقبحه الشارع صلى الله عليه وسلم وليس بدعا ان يستنكر منهم الناس ما خالف عاداتهم فقد صح في صحيح مسلم عن طاووس قال قلنا لابن عباس انا لنراه جفاء بالرجل يعني الاقعاء في الجلوس بين السجدتين فقال بل هى سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد فهمت مما تقدم كيف كان الحال وان **لا دليل على** الكراهة وأما الحديث المذكور في الاحتباء يوم الجمعة فقد سبق تأويل العلماء له وان النهى ليس لنفس الحبوة ولذلك لم يقولوا لانها جلسة تكبر وتجبر بل قالوا لانها جلسة وطيئة قد تجلب النوم فتفوت سماع الخطبة التي يتحتم سماعها على الحاضرين مع ان الحديث في نفسه ليس مما يقطع بصحته ويغلب على صحاح الاحاديث وقد جعله الترمذى في حيز الحسان. وقال بعض من قبح الحبوة وان كان قد ورد في الاحتبى أثر فانما هو دليل الجواز واذا تأملت ما تقدم صدر هذا الفصل وقولهم أكثر جلوسه محتبيا فهمت خلل هذا الكلام وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعل الواجب والمندوب والمباح ولا يفعل المحرم ولا المكروه فان فعل

---

(١) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ١/١٨٨

شيئا مما كره تنزيها فانما يفعله مرة لبيان الجواز وطريقة الانصاف أن يقال استعمال الجلسات الواردات عنه صلى الله عليه وسلم لا يوصف منها شيء بكراهة الا ما دل عليه دليل ويغلب منها ما كان غالب أحواله صلى الله عليه وسلم وأقرب الجلسات الى التواضع جلسة الجائى (كان يردف خلفه على الحمار) كما في قصة أبي هريرة وقوله لا والذي بعثك بالحق لا صار عنك الثالثة (ويركب الفرس عريا) بل والحمار كما أخرجه الحاكم في المستدرك عن أنس (وليس بدعا) أي عجيبا (في صحيح مسلم) وفي صحيح البخارى أيضا (انا لنراه) بضم النون وفتحها (جفاء بالرجل) بفتح الراء وضم الجيم أى الانسان وضبطه ابن عبد البر بكسر الراء وسكون الجيم ولم يصوبه الجمهور (يعني الاقعاء) بكسر الهمزة وسكون القاف مع المد وهو نوعان أحدهما أن يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب وهذا النوع مكروه ورد فيه النهى في سنن الترمذى عن على وفي سنن ابن ماجه عن أنس وفي مسند أحمد عن سمرة وأبي هريرة والثاني أن يجعل أليتيه على عقبيه وهذا الثاني سنة (في الجلوس بين السجدتين) وان كان الافتراش أفضل لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعله وقد نص على هذا الشافعي في البويطي والاملاء (وطيئة) بالهمز على وزن عظيمة (في حيز) بفتح المهملة وكسر". (١)

٣٥. ٧-"بكى عندما مر بالأبواء، وبكى من معه لتذكر أمه، ولقد قال القرطبى فى تذكرته «جزم أبو بكر الخطيب فى كتاب السابق واللاحق، والناسخ والمنسوخ، وأبو حفص عمر بن شاهين بإسناديهما عن عائشة رضى الله عنها، قالت: حج بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمر على قبر أمه، وهو باك حزين مغتم، فبكيت لبكائه صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم إنه نزل، فقال: يا حميراء استمسكى، فاستندت إلى بيت البعير، فمكث عنى طويلا، ثم عاد إلى وهو فرح مبتسم، فقلت: يأبى أنت وأمى يا رسول الله نزلت من عندى وأنت باك حزين مغتم، فبكيت لبكائك، ثم عدت وأنت فرح مبتسم، فيم ذا يا رسول الله، فقال «ذهبت لقبر امنة أمى، فسألت أن يحييها الله تعالى، فأحياها فامنت بى» .

روى فى إحياء أمه وأبيه خبر مثل ذلك بسند فيه مجهولون.

ونحن نرى أن توافر السند الصحيح فى هذه الأخبار غير ثابت، ولكن نقول ما قاله صاحب الروض

---

(١) بهجة المحافل وبغية الأماثل ٢/٢٦٠

الأنف- «الله قادر على كل شيء، ولا تعجز رحمته وقدرته عن أى شيء، ونبيه عليه الصلاة والسلام أهل أن يخصه بما شاء من فضله، وينعم عليه بما شاء من كرامته صلوات الله تعالى وسلامه عليه» .

ولقد روى الحافظ ابن كثير أحاديث كثيرة فى هذا الباب، وذكر أن فيها غرابة، وذكر الخبر الذى سقناه عن عائشة رضى الله تبارك وتعالى عنها أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، سأل ربه أن يحي أبويه فأحياهما وامنا به ثم قال فيه: «إنه حديث منكر جدا، وإن كان ممكنا بالنظر إلى قدرة الله تعالى- لكن الذى ثبت فى الصحيح يعارضه» «١» .

وخلاصة القول، وهو ما انتهينا إليه بعد مراجعة الأخبار فى هذه المسألة أن أبوى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فى فترة، وأنهما كانا قريبين إلى الهدى، وإلى الأخلاق الكريمة التى جاء به شرع ابنهما من بعد، وأنهما كانا على فترة من الرسل، ونعتقد أنه بمراجعة النصوص القرانية والأحاديث الصحيحة لا يمكن أن يكونا فى النار، فأمه المجاهدة الصبور، الحفية بولدها. لا تمسها النار. لأنه **لا دليل على** استحقاقها، بل الدليل قام على وجوب الثناء عليها هى وزوجها الذبيح الطاهر.

وما انتهينا إلى هذا بحكم محبتنا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وإن كنا نرجوها ونتمناها، ولكن بحكم العقل والمنطق والقانون الخلقى المستقيم، والأدلة الشرعية القويمة، ومقاصد الشريعة وغاياتها.

---

(١) البداية والنهاية ج ٢ ص ٢٨١.". (١)

٣٦. ٨-"والحرور، اللهم الا إن يقال إن هذه خصوصية للأنبياء، ينصرف عن الإيواء إليها غيرهم، ويجيء إليها النبيون كأنهم مأمورون بالإيواء» .

ولهذا الاستبعاد فسر الأكثرون كلام الراهب بأنه ما نزل الان فى هذه الساعة تحت هذه الشجرة إلا نبى فهو يخص محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم، بوصف النبوة باعتبار أنه هو الذى نزل الان، لأمارات عنده.

وربما نميل إلى ذلك التفسير، لأنه **لا دليل على** تخصيص الأنبياء بشجر أو منزل أو نحو ذلك، وإنما التخصيص فى الإكرام الشخصى. والأمارات الظاهرة فيه. «١»

وقد قيل فى هذه الرحلة إنه كلما اشتد الحر، كان ميسرة يرى ملكين يظلانه من الشمس، وبعيره

---

(١) خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم ١/١١٩

يحمله.

وليس لنا أن ننفى ذلك الخارق للعادة إذا روى بسند صحيح، لا مجال للريب فيه، ولكن فى رواية ذلك كلام.

أقام محمد عليه الصلاة والسلام فى الشام حتى با ع أحمال العير الخاص بخديجة، ثم بثمن ما با ع اشترى بضائع من الشام، وقفل راجعا بها إلى مكة.

والربح يتعرف بمقدار الثمن الذى تبيع به لينقله التجار فى قافلة تذهب إلى اليمن. وقد با ع كل البضائع التى اشتراها فى مكة، فكان الثمن ضعف رأس المال الذى كانت المتاجر التى ذهب بها محمد صلى الله عليه وسلم فكأن الكسب كان مثل رأس المال.

وإن ذلك بفضل أمانة محمد عليه الصلاة والسلام، وحرصه فى التجارة، وبفضل ما هو أعظم من ذلك وهو البركة التى فاضت على محمد صلى الله عليه وسلم فيما يعمل.

الإملاك:

١١٤- إن ميسرة مولى السيدة خديجة أخبرها بما رأى من طيب نفسه، ومن لطف عشرته، ومن حسن معاملته ومن سماحته، ومن أنه موطأ الكنف يألف ويؤلف، مع شرف محتده، ومكارم

---

(١) يروى أن الراهب لما راه دنا إليه وقبل رأسه وقدميه، وقال له: امنت بك وأشهد أنك الذى ذكره الله تعالى فى التوراة، فلما رأى الخاتم قبله، وقال: أشهد أنك رسول الله تعالى النبى الأمى الذى بشر بك عيسى.. إلى اخر ما قال. ويروى أنه فى أثناء تجارته اختلف على بعض معامليه فقال الرجل: أحلف باللات والعزى فقال: ما حلفت بهما، قال: القول قولك.". (١)

٣٧. ٩-"الذين خاضوا، وهم الجماعات الإنسانية قلوا أو كثروا، وهو يقدم لهم أحسن الأدب، وما يجب التحلى به عند ما يقال القول من أحمق مأفون، أو منافق مفتون، يقول تعالت كلماته: إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم، وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم. ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم. يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم

---

(١) خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم ١٤٢/١

مؤمنين (النور ١٥- ١٧) .

نعم إنهم تلقوه بألسنتهم، لا بعيونهم، وأخذوه من الألسنة المرددة، لا من مصادر العلم المتيقنة، وأشاعوه بالأفواه لتزجية القول في المجالس، والسمر الماجن الفاسد، ويحسبون ذلك أمرا سهلا، معتادا، وهو عند الله تعالى أعظم الفرية، وإن المؤمن لا يتلقاه بالترويج والإشاعة إنما يرده، أو يبعدوا الفضول عن أنفسهم، وإنه لا ينبغى ترداده، بل رده، لأنه بهتان عظيم.

وهنا قد شاعت قالة السوء، ورددها المهاجر والأنصارى والمنافق والمخلص في غير تحر ولا احتراس عن لغو القول وبهتانه، هنا نجد عظمة الرسول، وإيمانه بأن الطيبين للطيبات وحسن ظنه بأهله. وقوة إيمانه النبوى وضبط نفسه، وصبره، فيقول شاكيا الناس إلى الناس: ما بال رجال يؤذوننى في أهلى، ويقولون عليهم غير الحق، والله ما علمت عليهم إلا خيرا، ويقولون ذلك لرجل والله ما علمت منه إلا خيرا، ولا يدخل بيتا من بيوتى إلا وهو معى.

لام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الرجال الذين أشاعوا القول الكاذب، وتضمن قوله لوم الذين استمعوا إليهم.

ولقد كان ذلك إنهاء لترداد القول، لأن الذى نفى الخبر وكذبه هو صاحب الشأن، وهم من علموه لا ينطق عن الهوى. فكان ذلك إطفاء للثائرة.

ولكن إذا كان ذلك القول من أخلاق النبوة فقد بقى حكم البشرية، والبشرية لها سلطان لم تكذب ولم تصدق، ولكن النفس ارتابت، والارتياب ينساب في النفوس إذا كانت له أسباب ولو بالظن الذى **لا دليل على** صدقه.

وهنا نجد التعليم العالى من محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لمن يختبره الله تعالى بمثل تلك القالة الآثمة. فهو لا يسارع إلى أهله يبادرهم بالاتهام أو الإيذاء، أو غير ذلك مما يرتكبه ابن الإنسان في غضبه أو ريبه، بل إنه يتلقى ذلك بالصبر الكظيم الهادىء الذى يميل إلى التبرئة، ولا يميل إلى الاتهام.

ولكن أمرا لا يملكه وهو ألا يبدو عنه أثر للألم المكين، وإن لم يظهر لعنا ولا سخطا، بل إنه لا يفكر في أن يذكر لها الخبر، حتى تتبرأ، فتكون الزوبعة قد هدأت والسحابة العارضة قد تبددت، ولكنها". (١)

(١) خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم ٢/٧٣٣

٣٨.   ١٠-"..........خيبر ... هذا أبر ربنا وأطهر

اللهم إن الأجر أجر الآخرة ... فارحم الأنصار والمهاجرة

قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أنه صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هذا. انتهى.

وقد قيل: إن الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم إنشاء الشعر لا إنشاده، **ولا دليل على** منع إنشاده متمثلا.

بالرفع ولا وجه لنصبه، قاله في النور. "خيبر هذا أبر" بموحدة وشد الراء يا "ربنا وأطهر" بمهملة، أي: أشد طهارة وهذا البيت لعبد الله بن رواحة، يقول: "اللهم إن الأجر أجر الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة" بكسر الجيم وهذا البيت لابن رواحة أيضا، كما قال ابن بطال، وتبعه في الفتح وغيره. وبعضهم نسبة لامرأة من الأنصار. وفي حديث أنس عند الشيخين:

اللهم لا خير إلا خيرة الآخرة ... فانصر الأنصار والمهاجرة

وزعم الكرماني في كتاب الصلاة: أنه كان يقف على الآخرة والمهاجرة بالتاء ليخرجه عن الوزن، قال الحافظ: ولم يذكر مستنده والكلام الذي بعد هذا، يعني كلام الزهري، يرده، انتهى. بل فيه الوقف على متحرك وليس عربيا، فكيف ينسب إلى سيد الفصحاء، وزعم الداودي أن ابن رواحة: إنما قال لا هم ... إلخ، فأتى به بعض الرواة على المعنى، وإنما يتزن هكذا، ورده الدماميني بأن توهيم للرواة بلا داعية فلا يمتنع أنه قاله بألف ولا على جهة الخزم بمعجمتين، وهو الزيادة على أول البيت حرفا فصاعدا إلى أربعة، وكذا على أول النصف الثاني حرفا أو اثنين على الصحيح، هذا لا نزاع فيه بين العروضيين، ولم يقل أحد بامتناعه، وإن لم يستحسنوه، وما قال أحد أن الخزم يقتضي إلغاء ما هو فيه على أن يعد شعرا، نعم الزيادة، لا يعتد بها في الوزن، ويكون ابتداء النظم ما بعدها فكذا ما نحن فيه، انتهى. "قال ابن شهاب" محمد بن مسلم الزهري "ولم يبلغنا أنه صلى الله عليه وسلم تمثل بشعر تام غير هذا" البيت، كما هو بقية قوله في البخاري ولأبي ذر غير هذه الأبيات، أي: البيتين المذكورين، وزاد ابن عائذ عن الزهري التي كان يرتجز بهن، وهو ينقل اللبن لبنيان المسجد، "انتهى" قول الزهري. قال الحافظ: ولا اعتراض عليه ولو ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أنشد غير ما نقله، لأنه نفى أن يكون بلغه ولم يطلق النفي، واستشكل هذا بقوله تعالى: ﴿وما علمناه الشعر وما ينبغي له﴾ [يس: ٦٩] ، ولذا قال ابن التين: أنكر هذا على الزهري؛ لأن العلماء اختلفوا هل أنشد صلى الله عليه وسلم شعرا

أم لا، وعلى الجواز هل ينشد بيتا واحدا أو يزيد، وقيل: البيت الواحد ليس بشعر، وفيه نظر.
"و" أجاب الحافظ وتبعه المصنف، بأنه "قد قيل: إن الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم إنشاء الشعر لا إنشاده، **ولا دليل على** منع إنشاده متمثلا" فالمفهوم من الآية الكريمة منع إنشائه لا إنشاده،". (١)

٣٩. ١١-"وأما عطف البغال والحمير، فدلالة العطف إنما هي دلالة اقتران وهي ضعيفة.
وأما أنها سيقت مساق الامتنان، فالامتنان إنما قصد به غالب ما كان يقع به انتفاعهم، فخوطبوا بما ألفوا وعرفوا، ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل لعزتها في بلادهم، بخلاف الأنعام، فإن أكثر انتفاعهم بها كن لحمل الأثقال وللأكل، فاقتصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به، فلو لزم من ذلك الحصر في هذا الشق لأضر.
وأما قولهم: لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها ... إلخ.
فأجيب عنه: بأنه لو لزم من الإذن في أكلها أن تفنى، للزم مثله في البقر وغيرها مما أبيح أكله ووقع الامتنان به.
وإنما أطلت في ذلك.

وإعادة تكثير للسواد فحاصله أنه أجاب عن الوجه الأول من تقرير دليل المنع من الآية بأوجه ثلاثة، وعن الثاني بقوله "وأما عطف البغال والحمير فدلالة العطف إنما هي دلالة اقتران وهي ضعيفة" عند الأصوليين.
وجوابه: إنا لم نستدل بها فقط بل مع الأخبار بأنه خلقها للركوب والزينة وامتنانه بالأكل من الأنعام دونها، "وأما" الوجه الثالث "إنها سيقت مساق الامتنان" فلو كان بالأكل لكان أعظم ... إلخ.
"فالامتنان إنما يقصد به غالب ما كان يقع به انتفاعهم" سواء كان خيلا أو أنعاما، "فخوطبوا بما ألفوا وعرفوا، ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل لعزتها في بلادهم بخلاف الأنعام، فإن أكثر انتفاعهم بها كان لحمل الأثقال وللأكل، فاقتصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به، فلو لزم من ذلك الحصر في هذا الشق لأضر"، إذ الحصر في الركوب والزينة، فيه نوع مشقة وهذا ممنوع، وسنده

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٢/١٨٠

أنه لا دليل على كون المقصود بالامتنان غالب ما ينتفع به ولا مشقة في الحصر في الركوب والزينة، فإنهما من أجل النعم الممتن بها، "وأما قولهم: لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها ... إلخ، فأجيب عنه بأنه لو لزم من الإذن في أكلها أن تفنى للزم مثله في البقر وغيرها" من الإبل، والغنم "مما أبيح أكلها ووقع الامتنان به"، وجوابه أن الفرق موجود؛ لأن ما وقع التصريح بالامتنان بأكله لا يقاس عليه ما وقع فيه الامتنان بأنه للركوب والزينة فاللازم ممنوع.

وقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه كان يكره لحوم الخيل، ويقرأ: ﴿والأنعام". (١)

٤٠. ١٢-"محمول على الاختلاف في أول الشهر، ووقع في أخرى: لتسع عشرة أو سبع عشرة على الشك.

ولما بلغ صلى الله عليه وسلم الكديد -بفتح الكاف- الماء الذي بين قديد وعسفان أفطر

وهو محمول على الاختلاف في أول الشهر،" فالكلام كله في الاختلاف في دخول مكة، وبه يصح الحمل المذكور من زيادة يوم ونقصه، وأما الخروج من المدينة فإنما فيه روايتان عشر وليلتان، والمصنف أراد تلخيص كلام الفتح فسقط عليه منه ما ذكرته فوهم حتى تحير شيخنا رحمه الله تعالى وبرد مضجعه في صحة هذا الحمل؛ لأنه لم يقف على كلام الفتح وقت التأليف.

"ووقع في" رواية "أخرى" دخل مكة "لتسع عشرة أو سبع عشرة على الشك" وروى يعقوب بن سفيان من طريق إسحاق عن جماعة من مشايخه أن الفتح كان في عشر بقين من رمضان، فإن ثبت حمل على أن مراده أنه وقع في العشر الأوسط قبل أن يدخل العشر الأخير. هذا بقية كلام الحافظ رحمه الله، ثم اعلم أنه لا خلاف أن هذه الغزوة كانت في رمضان كما في الصحيح وغيره عن ابن عباس.

"ولما بلغ صلى الله عليه وسلم الكديد بفتح الكاف" وكسر الدال المهملة الأولى فتحتية فمهملة "الماء الذي بيد قديد" بضم القاف وفتح الدال بلفظ التصغير، قرية جامعة قرب مكة "وعسفان" بضم العين وسكون السين المهملتين وبفاء ونون، قرية جامعة على ثلاثة مراحل من مكة، والكديد أقرب إليها من عسفان، وهو على اثنين وسبعين ميلا من مكة، وهذا تعيين للمسافة.

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٣/٢٨٥

وقول ابن عباس: ماء. تعيين للمحل فلا تنافي.

وفي رواية ابن إسحاق بين عسفان وأمج بفتح الهمزة، والميم، وجيم خفيفة اسم واد "أفطر" لأنه بلغه أن الناس شق عليهم الصيام، وقيل له: إنما ينظرون فيما فعلت، فلما استوى على راحلته بعد العصر دعا بإناء من ماء، فوضعه على راحلته ليراه الناس فشرب فأفطر فناوله رجلا إلى جنبه فشرب.

رواه مسلم والترمذي عن جابر، وفي الصحيحين من طريق طاوس عن ابن عباس: ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه. ولأبي داود: إلى فيه فأفطر، وللبخاري وحده من طريق عكرمة عن ابن عباس بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحته أو راحلته بالشك فيهما. قل الداودي: يحتمل أن يكون دعا بهذا مرة، وبهذا مرة. قال الحافظ: **ولا دليل على** التعدد، فإن الحديث واحد، والقصة واحدة، وإنما وقع الشك من الراوي فيقدم عليه رواية من جزم، وأبعد الداودي فقال: كانتا قصتين: إحداهما في الفتح والأخرى في حنين. انتهى.". (١)

٤١. ١٣-"وله أربع غدائر. رواه الترمذي في الشمائل، والغدائر -بالغين المعجمة والدال المهملة: هي الذوائب، واحدتها غديرة.

وفي مسلم عن أنس، كان في لحيته -عليه الصلاة والسلام- شعرات بيض. وفي رواية له عنده:

وسكون الدال، المرة الواحدة من القدوم، أي: مرة من قدومه، وبعض الروايات يدل على أنه في فتح مكة؛ لأنه اغتسل وصلى الضحى في بيتها، وكانت له قدمات أربع بمكة بعد الهجرة، قدمة عمرة القضاء والفتح، وعمرة الجعرانة، وحجة الوداع، "وله أربع غدائر"؛ ليخرج الأذن اليمنى من بين غديرتين يكتنفانها، ويخرج الأذن اليسرى من بين غديرتين يكتنفانها، تخرج الأذنان ببياضهما من بين تلك الغدائر، كأنها توقد الكواكب الدرية بين سواد شعره، قاله ابن أبي خيثمة: "رواه الترمذي في الشمائل، والغدائر -بالغين المعجمة، والدال المهملة: هي الذوائب" بذال معجمة، "واحدتها غديرة" وروى الترمذي أيضا عن أم هانئ: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذا ضفائر أربع، جمع ضفيرة، وهي العقيصة، قاله الجوهري، فالغدائر أعم، كما قاله السيوطي وغيره، فيحتمل أن تكون رأته في وقت آخر، أو حين قدم عليها مكة، تكون أرادت بالضفائر المعنى الذي أرادته بالغدائر وإن اختلفا لغة،

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٣/٣٩٧

ويؤيده اتحاد طريقي الحديثين إليهما؛ إذ كلاهما من رواية ابن أبي نجيح، عن مجاهد عنها، وكلاهما يدل للجمع، ولذا قال بعض شراح المصابيح: لم يحلق -صلى الله عليه وسلم- رأسه في سني الهجرة إلا عام الحديبية، ثم عام القضاء، ثم في حجة الوداع، فليعتبر الطول والقصر منه بالمسافات الواقعة منه في تلك الأزمنة، وأقصرها ما كان في حجة الوداع، فإنه توفي بعدها بثلاثة أشهر، ثم ذكر المصنف شيبه -صلى الله عليه وسلم، ولم يترجم له؛ لأنه من جملة الشعر الذي الكلام فيه، فقال: "وفي مسلم عن أنس" من حديث ابن سيرين: سألت أنس بن مالك: هل كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخضب؟ فقال: لم يبلغ الخضاب.

"كان في لحيته -عليه الصلاة والسلام- شعرات بيض"، مقتضاه أنها عشرة فقط أو أقل؛ إذ شعرات جمع قلة من جموع السلامة، وهي لا تزيد على عشرة، فيشكل بما يأتي عنه كان في رأسه ولحيته سبعة عشر، أو ثمانية عشر، وكون العشرة في خصوص اللحية يحتاج لدليل، فيمكن أنه استعمل جمع القلة فيما فوقها مجازا، لكن لا دليل على ما فوقها؛ إذ الآتي في الرأس واللحية معا، والذي يظهر لي حمل ما أفاده شعرات على ظاهره، من أنها عشرة أو أقل، ويؤيده ما عند أبي نعيم، عن عائشة: كان أكثر شيب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الرأس، "وفي رواية له" لمسلم، وفي نسخة "عنده" أي: مسلم من وجه آخر عن ابن سيرين، سألت أنسا: أخضب -صلى الله عليه وسلم،". (١)

٤٢. ١٤-"كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك، فلعله كان به. وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال: إنما بال -صلى الله عليه وسلم- قائما لجرح كان بمأبضه.

والمأبض -بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة- باطن الركبة.

فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود، ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي.

والأظهر: إنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكأن أكثر أحواله البول عن قعود.

وقيل: إن البول عن قيام منسوخ، واستدل عليه بحديث عائشة المتقدم. والصواب: إنه غير منسوخ، والجواب عن حديث عائشة أنه مستند على علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما غير البيوت فلم تطلع هي عليه،

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٤٩٦/٥

كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك، فلعله كان به" وجع صلب -بضم، فسكون، وبضمتين- عظام الظهر، وفي القاموس: عظم من لدن الكاهل إلى العجب.

"وروى الحاكم، والبيهقي من حديث أبي هريرة، قال: إنما بال -صلى الله عليه وسلم- قائما لجرح كان بمأبضه، والمأبض -بهمزة ساكنة بعدها موحدة" مكسورة، "ثم" ضاد "معجمة- باطن الركبة، فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود، ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم"؛ لأنه نص وما تقدم احتمالات، "لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي، والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود"، وقول ابن القيم الصحيح: إنه إنما فعله تنزيها وبعدا من إصابة البول، فيه نظر، بل البول قائما في المكان الصلب مما ينجس القدمين بالرشاش، "وقيل: إن البول عن قيام منسوخ؛ واستدل عليه بحديث عائشة المتقدم": ما بال قائما منذ أنزل عليه القرآن. وهذا زعمه أبو عوانة وابن شاهين، واستدلا بهذا وبحديثها أيضا: من حدثكم أنه كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول قاعدا، "والصواب أنه غير منسوخ"؛ إذ **لا دليل على** نسخه، "والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما غير البيوت فلم تطلع هي عليه".

"وقد حفظه حذيفة، وهو من كبار الصحابة، وهو جائز من غير كراهة إذا أمن الرشاش"، وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة، فتضمن الرد على ما نفته عائشة؛ من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن، وقد ثبت عن عمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وغيرهم؛ أنهم بالوا قياما، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش، ولم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في النهي شيء، كما بينته في". (١)

٤٣. ١٥-"وأما حديث جابر عند أحمد وأبي داود وابن خزيمة، ولفظه عند أحمد: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء. قال جابر: ثم رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة، فقال في فتح الباري:

الحق أنه ليس بناسخ لحديث النهي خلافا لمن زعمه، بل هو محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه؛ لأن ذلك هو المعهود من حاله -صلى الله عليه وسلم- لمبالغته في التستر. ودعوى خصوصية ذلك بالنبي -صلى الله عليه وسلم- لا دليل عليها؛ إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال.

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٥/٥٥٨

ومذهب الجمهور وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق: التفريق بين البنيان والصحراء، وهذا أعدل الأقوال؛ لإعمال جميع الأدلة.

وقال قوم بالتحريم مطلقا، وهو المشهور عن أبي حنيفة وأحمد،

مجهول الحال، وعلى تقدير صحته، فالمراد بذلك أهل المدينة؛ ومن على سمتها؛ لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة، فالعلة استدبار الكعبة لا استبدبار بيت المقدس، قاله الحافظ.

"وأما حديث جابر عند أحمد، وأبي داود، وابن خزيمة" وغيرهم، "ولفظه عند أحمد: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهانا أن نستدبر القبلة" أي: الكعبة، "أو نستقبلها بفروجنا، إذا أهرقنا الماء، قال جابر: ثم رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة، فقال في فتح الباري": في شرح حديث أبي أيوب: "الحق أنه ليس بناسخ لحديث النهي، خلافا لمن زعمه"؛ إذ لا دليل على النسخ، ومجرد رؤيته يفعل خلاف النهي لا يدل عليه، وكان زاعمه قصد به دفع المعارضة، ولذا أضرب، فقال: "بل" الجمع بينهما ممكن، بلا دعوى نسخ؛ إذ "هو محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه؛ لأن ذلك هو المعهود من حاله -صلى الله عليه وسلم، لمبالغته في الستر"؛ ورؤية ابن عمر له كانت عن غير قصد، وكذا رؤية جابر، هكذا في الفتح قبل قوله: "ودعوى خصوصية ذلك" أي: استقبال القبلة حال البول "بالنبي -صلى الله عليه وسلم، لا دليل عليها؛ إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال"، بل بالنص الصريح، وقد أمكن الجمع بدون دعوى الخصوصية، "ومذهب الجمهور وهو مذهب مالك؛ والشافعي، وإسحاق" بن راهويه، أحد الأئمة الذين دونت مذاهبهم: "التفريق بين البنيان"، فيجوز لحديث ابن عمر الصريح في جواز الاستدبار، وحديث جابر الدال على جواز الاستقبال، "و" بين "الصحراء"، فيمنع لحديث أبي أيوب، "وهذا أعدل الأقوال؛ لإعماله جميع الأدلة" بخلاف غيره، ففيه إلغاء أحدها، وقد تقرر عند الفقاء والمحدثين والأصوليين؛ أنه متى أمكن الجمع بين الدليلين جمع، "وقال قوم بالتحريم مطلقا" في صحراء أو بنيان، "وهو المشهور عن أبي". (١)

٤٤. ١٦-"وقال النووي في شرح مسلم: الصحيح الذي اختاره المحققون، أنه أعتقها تبرعا بلا عوض، ولا شرط، ثم تزوجها برضاها من غير صداق، والله أعلم. قال شيخ الحفاظ ابن حجر.

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٥/٥٦٤

واختلف في انحصار طلاقه صلى الله عليه وسلم في الثلاث، وعلى الحصر، قيل: تحل له من غير محلل، وقيل لا تحل له أبدا.

وكان له نكاح المعتدة في أحد الوجهين. قال النووي: الصواب القطع بامتناع نكاح المعتدة من غيره والله أعلم.

وفي وجوب نفقة زوجاته عليه الصلاة والسلام وجهان، قال النووي: الصحيح: الوجوب، انتهى.

"وقال النووي في شرح مسلم: الصحيح الذي اختاره المحققون؛ أنه أعتقها تبرعا بلا عوض ولا شرط" أنه ينكحها، "ثم تزوجها برضاها" بيان للواقع "من غير صداق" لا لأن رضاها شرط لأن جائز له بدون رضا المرأة، كما مر، "والله أعلم" بما وقع.

"قال شيخ الحافظ ابن حجر" في الفتح في النكاح: "واختلف في انحصار طلاقه صلى الله عليه وسلم في الثلاث" وهو الصحيح، وعدم انحصاره، كما لا ينحصر عدد زوجاته، "وعلى الحصر، قيل: تحل له" بالعقد عليها، فيباح الوطء لا بدونه، لحصول البينونة الكبرى "من غير محلل" قال السيوطي: على الأصح، "وقيل: لا تحل له أبدا" لعدم إمكان التحليل، لأن من خصائصه حرمة من دخل بها على غيره، لقوله: ﴿ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا﴾ ﴿وأزواجه أمهاتهم﴾ الآية، "وكان له نكاح المعتدة في أحد الوجهين" قال في الصلاح: وهو منكر، بل غلط، "قال النووي: الصواب القطع" الجزم "بامتناع نكاح المعتدة من غيره" إذ **لا دليل على** الخصوصية، "والله أعلم".

"وفي وجوب نفقة زوجاته عليه الصلاة والسلام وجهان، قال النووي: الصحيح الوجوب، انتهى" لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عيالي، فهو صدقة"، رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، عن أبي هريرة، فإذا كان يجب أن ينفق من ماله على زوجاته بعد وفاته، فكيف لا تجب النفقة لهن حال حياته.

قال الجلال البلقيني: فهذا الخلاف باطل، ووقع الحديث مصحفا في عبارة، بحذف بعد، فأحوج من لم يقف على غيرها إلى تعسف تصحيحها بقوله، أي: هو نفقة نسائي، لكن". [١]

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ١٧٧/٧

٤٥. ١٧-"ستمائة سنة. ورواه البخاري عن سلمان الفارسي. وعن قتادة: أنها خمسمائة وستون سنة، وقال الضحاك: أربعمائة سنة ويضع وثلاثون سنة، وعن الشعبي -فيما ذكره ابن عساكر- تسعمائة وثلاث وثلاثون سنة.

قال الحافظ عماد الدين بن كثير: والمشهور أنها ستمائة سنة، قال: وكانت هي الفترة بين عيسى ابن مريم، آخر أنبياء بني إسرائيل، وبين محمد آخر النبيين من بني آدم على الإطلاق، كما في البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعا: "أنا أولى الناس

"وعن قتادة: أنها خمسمائة وستون سنة" أخرجه عبد الرزاق بن معمر عنه، لكن لم يقل: وستون سنة، كما في الفتح، قال: وعن الكلبي: خمسمائة وأربعون، "وقال الضحاك: أربعمائة سنة وبضع وثلاثون سنة. وعن الشعبي" عامر بن شراحيل، "فيما ذكره ابن عساكر"، عنه: "تسعمائة وثلاث وثلاثون سنة".

"قال الحافظ عماد الدين بن كثير: والمشهور أنها ستمائة سنة" خلافا لنقل ابن الجوزي الإتفاق على ذلك، فإنه تعقب بوجود الخلاف، "قال: وكانت هي الفترة بين عيسى ابن مريم آخر أنبياء بني إسرائيل وبين محمد آخر النبيين من بني آدم"، بيان للواقع، "على الإطلاق، كما في البخاري" في أحاديث الأنبياء، وكذا مسلم، كلاهما "من حديث أبي هريرة، مرفوعا" بلفظ: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أنا أولى الناس بابن مريم".

وفي رواية للبخاري: "بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة"، ولفظ مسلم: "في الأولى، والآخرة"، قال الحافظ: أي: أخصهم به، وأقربهم إليه؛ لأنه بشر بأنه يأي من بعده، فالأولوية من جهة قرب العهد، كما أنه أولى الناس إبراهيم من جهة قوة الاقتداء، زاد السيوطي: ولأنه أبوه ودعا به، وأشبه الناس به خلقا وملة. انتهى.

وقول الكرماني: التوفيق بين الحديث، وبين قوله تعالى: ﴿إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي﴾ [الأعراف: ٦٨] ، إن هذا الحديث وارد في كونه صلى الله عليه وسلم متبوعا، والآية واردة في كونه تابعا، رده الحافظ؛ بأن مساق الحديث كمساق الآية، **فلا دليل على** هذه التفرقة، والحق أن لا منافاة ليحتاج إلى الجمع، فهو أولى بكل منهما من جهة، وأسقط المصنف من هذه الرواية عند البخاري ومسلم، والأنبياء، أولاد علات؛ "لأنه ليس بيني وبينه نبي" لم تقع لفظه؛ لأنه في الصحيحين،

ولذا قال السيوطي: ليس.. إلخ، بيان لجهة الأولوية.

وقال الحافظ: قوله: ليس بيني وبينه نبي، هذا أورده كالشاهد لقوله: إنه أقرب الناس إليه، وتبعه المصنف.

وفي رواية لهما: والأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد، والعلات: "بفتح". [1]

٤٦. ١٨-"الحال: إنك اخترعت الأصل الأول من التراب ثم أبدعته من ماء مهين، فهين عليك أن تشفي من كانت هذه نشأته.

وقال النووي: قيل المراد "بأرضنا" أرض المدينة لبركتها، و"بعضنا" ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم لشرف ريقه، فيكون ذلك مخصوصا بريقه وفيه نظر.

وفي حديث عائشة عند أبي داود والنسائي: أنه صلى الله عليه وسلم دخل على ثابت بن قيس بن شماس وهو مريض، فقال: "اكشف الباس رب الناس"، ثم أخذ ترابا من بطحان فجعله في قدح ثم نفث عليه، ثم صبه عليه، قال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث تفرد به الشخص المرقي.

موحدة مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم فوقية- نسبة إلى توربشت من شيراز، ذكره السبكي في الطبقات، قاله في اللب وضبط في السبل الراء بالفتح، ولعله سبق قلم: "كأن المراد بالتربة الإشارة" إلى فطرة آدم، والريقة الإشارة "إلى النطفة" التي خلق منها الإنسان، هذا لفظ التوربشتي، كما في الفتح وشرح المصنف للبخاري، فسقط ذلك من قلم المصنف، "كأنه تضرع بلسان الحال"، وتعرض بفحوى المقال، فقال: "إنك اخترعت الأصل الأول" آدم "من التراب ثم أبدعته"، لفظه: ثم أبدعت بنيه "من ماء مهين" ضعيف، "فهين عليك أن تشفي من كانت هذه نشأته" من الأمراض.

"وقال النووي: قيل المراد بأرضنا أرض المدينة لبركتها، وبعضنا ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم لشرف ريقه، فيكون ذلك مخصوصا بريقه" وتربة المدينة، "وفيه نظر" إذ **لا دليل على** التخصيص وإن نحا إليه الطيبي، فقال في شرح المشكاة إضافة تربة أرضنا، وريقة بعضنا تدل على الاختصاص، وأن تلك التربة والريقة مختصان بمكان شريف يتبرك به، بل بذي نفس شريفة، قدسية، طاهرة، زكية عن أوصاف الذنوب وأوساخ الآثام، فلما تبرك بسم الله الشافي، ونطق بها ضم إليها تلك التربة، ولريقة

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٣٨٠/٨

وسيلة إلى المطلوب، ويعضده أنه صلى الله عليه وسلم بزق في عين علي، فبرئ من الرمد، وفي بئر الحديبية، فامتلأ ماء.

"وفي حديث عائشة عند أبي داود والنسائي أنه صلى الله عليه وسلم دخل على ثابت بن قيس بن شماس" "بفتح الشين المعجمة والميم الثقيلة وسين مهملة" الأنصاري، الخزرجي، خطيب الأنصار، من كبار الصحابة، بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، واستشهد باليمامة، فنفذت وصيته بمنام رآه خالد بن الوليد، قدمته قبل هذا الموضع، وهو مريض، فقال: "اكشف الباس" بغير همز للمواخاة، لقوله: "رب الناس"، "ثم أخذ ترابا من بطحان" بضم الموحدة، وحكي فتحها وسكون الطاء المهملة فيهما، وقيل: بفتح أوله وكسر الطاء" ونسب عياض الأول للمحدثين، والثالث للغويين واد بالمدينة، "فجعله في قدح، ثم نفث" تفل قليلا "عليه" أي الماء، "ثم صبه عليه" أي: على ثابت.

"قال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث تفرد به الشخص المرقي" أي أنه اختص بفعله معه على هذه الصفة، وليس المراد تفرد بروايته؛ لأنه لم يروه، إنما روته عائشة كما ترى.". (١)

٤٧. ١٩-"ابن عباس يقول: صام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في السفر وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر، رواه البخاري ومسلم.

ولمسلم: أن ابن عباس كان لا يعيب على من صام ولا على من أفطر، فقط صام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في السفر وأفطر.

قال النووي رحمه الله: اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر:

فقال بعض أهل الظاهر: لا يصح صوم رمضان في السفر، وإن صامه لم ينعقد، ويجب قضاؤه، لظاهر الآية ولحديث: "ليس من البر الصيام في السفر"، وفي الحديث الآخر: "أولئك العصاة".

لأن القصة واحدة **ولا دليل على** التعدد كما زعم الداودي قاله الحافظ.

"فشرب نهارا ليراه الناس" فيعلموا جواز الفطر "وأفطر حتى قدم" وفي رواية: دخل "مكة" واحتج به مطرف، ومن وافقه من المحدثين وهو أحد قولي الشافعي أن من بيت الصوم في رمضان في السفر له أن يفطر، ومنعه الجمهور؛ لأنه كان مخيرا في الصوم والفطر، فلما اختار الصوم وبيته لزمه وحملوا

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٦/١٠

الحديث على أنه أفطر للتقوي على العدو والمشقة الحاصلة له ولهم.

"وكان ابن عباس يقول: صام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في السفر وأفطر" فيه "فمن شاء صام" فيه "ومن شاء أفطر" لكن الصوم أفضل "رواه البخاري" في الصوم وغيره "ومسلم" في الصوم.

"ولمسلم: أن ابن عباس كان لا يعيب" لفظ مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال: لا تعب.

قال المصنف: بفتح الفوقية وكسر المهملة "على من صام ولا على من أفطر، فقد صام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في السفر وأفطر" وهذا الحديث لم يحضره ابن عباس؛ لأنه كان مع المستضعفين بمكة. انتهى، أي: أنه مرسل صحابي.

"قال النووي رحمه الله: اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر، فقال بعض أهل الظاهر: لا يصح صوم رمضان في السفر وإن صامه لم ينعقد" وعزاه ابن عبد البر لعمرو ابنه وأبي هريرة وعبد الرحمن بن عوف "ويجب قضاؤه لظاهر الآية:" ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤] ، فجعل عليه عدة.

"ولحديث" الصحيحين عن جابر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- في سفر، وفي الترمذي في غزوة الفتح: رأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: "ما هذا"؟، قالوا: صائم، فقال: "ليس من البر الصيام في السفر" لفظ البخاري، ولفظ مسلم: "ليس البر أن تصوموا في السفر"، وزاد بعض الرواة: "عليكم برخصة الله التي رخص لكم" قالوا: ما لم يكن من البر فهو من الإثم "و" يؤيده "في". (١)

٤٨. ٢٠-"وخلفائه صلاة لا ينقطع مددها، ولا يفنى أمدها.

والله أسأل أن ينفع به جيلا بعد جيل، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وأستودع الله تعالى نفسي وديني وخواتيم عملي، وما أنعم به علي ربي، وهذا الكتاب، وأن

يجعل أحبابه من غير آله وصحبه لجريهم على سننهم، وخلفائه القائمين بنشر أحاديثه وتبليغها للناس كما ورد: الأئمة المقسطين من غير الصحابة، "صلاة لا ينقطع مددها، ولا يفني أمدها" غايتها.

قال مؤلفه -رحمه الله تعالى ورفع درجاته في الجنان: وقد انتهت كتابة هذا النسخة المباركة النافعة -إن شاء الله تعالى، المنقولة من المسودة المرجوع عن كثير منها، مع زيادات جمة من الله تعالى بها في خامس

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٢٥٩/١١

عشر شعبان المكرم، سنة تسع وتسعين وثمانمائة، وتمت المسودة في الثاني من شوال سنة ثمان وتسعين وثمانمائة، وكان الابتداء في المسودة المذكورة ثاني يوم من قدومي من مكة المشرفة صحبة الحاج في شهر محرم، سنة ثمان وتسعين وثمانمائة"، وفي هذا همة علية جدا من المصنف -رحمه الله، يبدأ عقب السفر غير مبال بالتعب، ثم يتم جزئين في نحو تسعة أشهر، فذكره لهذا من باب التحدث بالنعمة، "والله" بالنصب قدم على عامله، وهو "أسأل" لإفادة التخصيص عند البيانين، والحصر عند النحويين -كما قاله الزمخشري: في ﴿إياك نعبد﴾ ، ﴿أفغير الله تأمروني أعبد﴾ ، ﴿أغير الله أبغي﴾ ، ﴿لإلى الله تحشرون﴾ خلافا لابن الحاجب في أنه للاهتمام، قال: **ولا دليل على** كونه للحصر، قال بعضهم: دليله الذوق وفهم أئمة التفسير، مع حصوله الاهتمام أيضا؛ إذ لا ينافي الاختصاص "أن ينفع به جيلا" بكسر الجيم وسكون التحتية- أمة "بعد جيل" ويجمع على أجيال، وفيه محض الإخلاص بتأليفه، وأنه لم يترقب عليه منفعة من مخلوق، ولا قصد به التوسل إلى القرب منهم؛ كعادة كثير من المؤلفين، وسلك سنن الأئمة في الدعاء بالانتفاع بتأليفه؛ لتحصل الثمرة به عاجلا بالانتفاع به في الدنيا، وآجلا بالثواب الجزيل بفضل الله في الأخرى؛ لئلا يذهب عناؤه باطلا، بجميل صنع الله تعالى قبول دعوته، فإن الله تعالى قد نشر ذكره في الآفاق، وجبل قلوب كثير من الخلق على محبته، والاشتغال به، وهي من علامات القبول، وتعجيل بشرى المؤمن، وإلا فكم من تأليف حسن طوى ذكره، ولم يشتغل به، والرجاء منه تعالى أن يتم الإنعام بالإحسان الأخروي، "وحسبنا الله" كافينا "ونعم الوكيل" المفوض إليه الأمر، وأتى بها استعانة لوقوف في أمر عظيم، هل يقبل تأليفه وينتفع به، وقد دلت الآية على استحباب هذه الكلمة عند الغم والأمور العظيمة.

وروى ابن مردويه من حديث أبي هريرة مرفوعا: "إذا وقعتم في أمر عظيم فقولوا: حسبنا الله ونعم الوكيل" قاله في الإكليل، "وأستودع الله تعالى نفسي وديني وخواتيم عملي وما". (١)

٤٩. ٢١-"في الدنيا لأنها دار الفناء واللقاء إنما يكون في دار البقاء وحال الإسراء يعد من أمر الآخرة بدليل الكشوفات الذاخرة والمقامات الفاخرة المقتضية لخرق العادة في قوة بنية نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم في تلك الحالة (ثم ضرب) أي بين (له مثلا) وفي نسخة مثلا (مما هو أقوى من بنية موسى) بكسر موحدة وسكون نون فتحتية أي من تركيب بناء جسده واعضاء جسمه (وأثبت)

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ١٢/٤٣٥

تفسير لا قوي (وهو الجبل) أي بحسب الهيكل الصوري حيث قال ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني (وكل هذا ليس فيه ما يحيل رؤيته في الدنيا) أي يقتضي ردها ويروى وقوعها محالا (بل فيه جوازها على الجملة) أي دليل جواز وقوعها في الجملة حيث علق وقوع رؤيته على استقرار الجبل في مكانه بعد تجلي رؤيته والتعليق بالممكن يفيد الإمكان إذ معنى التعليق هو أن يقع على تقدير وقوع المعلق عليه والمحال لا يقع على تقدير أصلا (وليس في الشرع) أي في الكتاب والسنة (دليل قاطع على استحالتها) أي استحالة جوازها (ولا امتناعها) أي **ولا دليل على** امتناع وجودها (إذ كل موجود) أي لأنه سبحانه وتعالى موجود بل واجب الوجود وكل موجود جائز الرؤية (فرؤيته جائزة غير مستحيلة) كما قال الأشعري (ولا حجة لمن استدل على منعها) أي امتناع جوازها (بقوله تعالى لا تدركه الأبصار [الأنعام: ١٠٣] لاختلاف التأويلات في الآية) أي ومع الاحتمال لا يصح أن يكون حجة إذ قد قيل المراد بالإدراك الإحاطة ولا يلزم منه نفي مطلق الرؤية وقيل ليس عاما في الأوقات فيخص ببعضها ضرورة الجمع بين الأدلة ولا في أشخاص إذ هو في قوة قولك لا كل بصر يدركه فيخص ببعضهم لقوله تعالى كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وقد أغرب عز الدين بن عبد السلام في قوله لا تراه الملائكة (وإذ ليس) عطف على الاختلاف وقيل على قوله كل موجود ولا يخفى بعده أي ولأنه (لا يقتضي قول من قال في الدنيا) أي بمنعها في الدنيا (الاستحالة) أي للرؤية لأنه ليس نصا في المنع بل أخذ بتأويل واحتمال لا يقتضي الاستحالة (وقد استدل بعضهم بهذه الآية) أي آية لا تدركه الأبصار (نفسها على جواز الرؤية وعدم استحالتها على الجملة) إذ مفهوم نفي الإحاطة جواز الرؤية (وقد قيل) أي في تأويل الآية (لا تدركه أبصار الكفار) على أن اللام للعهد بقرينة قوله كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون (وقيل لا تدركه الأبصار لا تحيط به) أي كما مر مرارا (وهو قول ابن عباس وقد قيل) أي في التأويلات (لا تدركه الأبصار) أي أنفسها (وإنما يدركه المبصرون) أي بسببها وبقوة الهية فيها وهو بضم الميم وإسكان الباء وكسر الصاد قال تعالى فمن أبصر فلنفسه والمعنى أن الإدراك إنما يكون للمبصر بواسطة البصر لا للبصر نفسه (وكل هذه التأويلات لا تقتضي منع الرؤية ولا استحالتها) أي بل تقتضي جوازها (وكذلك لا حجة لهم) أي على منعها (بقوله تعالى لن تراني [الأعراف: ١٤٢] وقوله تبت إليك [الأعراف: ١٤٣] لما قدمناه) أي للتأويل الذي قدمناه وهو

قوله أي لن تطيق مما يؤذن بجوازها كسؤال موسى إياها (ولأنها) أي آية لن تراني". [١]

٥٠. ٢٢-"الكفر (قبل النبوة فللناس فيه خلاف) ففي شرح العقائد للعلامة التفتازاني الأنبياء معصومون من الكذب خصوصا فيما يتعلق بأمر الشرائع وتبليغ الأحكام وإرشاد الأمة إما عمدا فبالإجماع وإما سهوا فعند الأكثرين وفي عصمتهم من سائر الذنوب تفصيل وهو أنهم معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعده بالإجماع وكذا عن تعمد الكبائر عند الجمهور خلافا للحشوية وإما سهوا فجوزه الأكثرون وأما الصغائر فتجوز عمدا عند الجمهور خلافا للجبائي واتباعه وتجوز سهوا بالاتفاق إلا ما يدل على الخسة كسرقة لقمة وتطفيف حبة لكن المحققون اشترطوا أن ينبهوا عليه فينتهوا عنه هذا كله بعد الوحي وأما قبله **فلا دليل على** امتناع صدور الكبيرة وذهب المعتزلة إلى امتناعها والحق منع ما يوجب النفرة كعهر الأمهات والفجور والصغائر الدالة على الخسة إذا تقرر هذا فما نقل عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مما يشعر بكذب أو معصية فما كان منقولا بطريق الآحاد فمردود وما كان بطريق التواتر فمصروف عن ظاهره إن أمكن وإلا فمحمول على ترك الأولى أو كونه قبل البعثة وتفصيل ذلك في الكتب المبسوطة. (والصواب أنهم معصومون قبل النبوة من الجهل بالله وصفاته) أي الثبوتية والسلبية والفعلية والإضافية (والتشكك) وروي أو التشكك والأول أولى ومعناه التردد (في شيء من ذلك) أي من جميع جهاته المتعلقة بالأمور الدينية والأخروية (وقد تعاضدت الأخبار والآثار) أي وتعاونت وتواترت الأنباء (عن الأنبياء بتنزيههم عن هذه النقيصة) أي منقصة الجهل في مرتبة المعرفة (منذ ولدوا) فهم معصومون قبل البلوغ أيضا عن الكفر والاصرار على المعصية (ونشأتهم) أي وبخلقتهم وفطرتهم وتربيتهم (على التوحيد والإيمان) أي في أعلى مراتب الإيقان ومناقب الإحسان (بل على إشراق أنوار المعارف) وإطلاع أسرار العوارف (ونفحات ألطاف السعادة) ورشحات اشراف الزيادة (كما نبهنا عليه في الباب الثاني من القسم الأول) أي في فصل الخصال المكتسبة (من كتابنا هذا ولم ينقل أحد من أهل الأخبار) أي لا من الكفار ولا من الأبرار (أن أحدا) من الناس (نبيء) ويروى تنبأ أي جعل نبيا في مقام الاستئناس (واصطفي) أي اختير عليهم (ممن عرف بكفر وإشراك) عطف خاص على عام (قبل ذلك) أي قبل ظهور النبوة وإظهار الرسالة (ومستند هذا الباب) أي مرجع هذا النوع من الكلام (النقل) أي الثابت في مقام المرام (وقد استدل بعضهم) أي على عصمة

---

(١) شرح الشفا ١/٤٣٠

الأنبياء من بعض أفراد المعصية على تقدير وقوعها منهم (بأن القلوب تنفر عمن) ويروى عن كل من (كانت هذه سبيله) فيفوت غرض التبليغ وتحصيله (وأنا أقول إن قريشا) وهم عمدة قبائل العرب (قد رمت نبينا بكل ما افترته) أي ذمته بجميع ما قدرت عليه من نسبته إلا المسبة، (وعير) بتشديد التحتية أي وعاب (كفار الأمم أنبياءها بكل ما أمكنها) أي من المعايب (واختلفته) بالقاف أي اخترعته من جميع المثالب (مما نص الله تعالى عليه) أي صرح به من الجنون والسحر والشعر والتعلم والافتراء وطلب الجاه وأمثال ذلك وفي نسخة بالقاف بدل النون (ونقلته إلينا الرواة) أي عن كفار الأمم من الطعن في الرسل (ولم نجد في شيء من". [١]

٥١. ٢٣-"فصل [هذا حكم المسلم]

(هذا) الذي قدمناه (حكم المسلم) الذي ارتد (فأما الذمي إذا صرح بسبه) أي للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم (أو عرض) أي لوح (أو استخف بقدره أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به) أي الذمي وكان يتعين التصريح بذكره وهو في نسخة بصيغة المجهول مشددا وليس على ما ينبغي ثم الوجه اعتقاد عدم نبوته أو رسالته وغير وجهه كقوله ليس بذي تقوى (فلا خلاف عندنا) أئمة المالكية (في قتله إن لم يسلم لأنا لم نعطه الذمة) أي بالجزية (أو العهد) بالمصالحة والأمان (على هذا) الذي صدر عنه من السب ونحوه (وهو) أي قتله بشرطه (قول عامة العلماء) أي جميعهم (إلا أبا حنيفة والثوري وأتباعهما من أهل الكوفة) أي فقهائهم (فإنهم قالوا) أي جميعهم (لا يقتل) الذمي بذلك وعللوه بقولهم (لأن ما هو عليه من الشرك أعظم) مما صدر من سبه صلى الله تعالى عليه وسلم (ولكن يؤدب ويعزر) بقدر مقاله وقوة حاله (واستدل بعض شيوخنا) المالكية (على قتله) أي الذمي المذكور (بقوله تعالى: وإن نكثوا أيمانهم) أي نقضوا ما بايعوا عليه من الإيمان (من بعد عهدهم) المؤكد بها (وطعنوا في دينكم [التوبة: ١٢]) أي عابوه (الآية) أي فقاتلوا أئمة الكفر أنهم لا إيمان لهم بفتح الهمزة جمع يمين اثبتها لهم ثم نفاها عنهم لأنها في الحقيقة كلا إيمان وبه أخذ أبو حنيفة أن يمين الكافر كلا يمين وعن الشافعي هي يمين ومعنى لا إيمان لهم لا يوفونها وفي قراءة ابن عامر بكسر الهمزة وقوله لعلهم ينتهون متعلق بقاتلوا قال التلمساني وفي بعض الأصول فقاتلوا أئمة الكفر الآية والتلاوة فقاتلوا أئمة الكفر **ولا دليل على** القتل بهذا النص لأن المقاتلة غير القتل ولو استدل بقوله قاتلوهم يعذبهم الله

---

(١) شرح الشفا ٢/٢٠١

بأيديكم الآية لكان أقرب انتهى ولا يخفى أن الآيتين في المصالحة مع الحربي والكلام في الذمي وقد قال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فظاهر الآية أن بعد اعطاء الجزية يرتفع عنهم القتل، (ويستدل أيضا عليه) أي على قتل الذمي الذام (بقتل النبي عليه الصلاة والسلام لابن الأشراف وأشباهه) قال الدلجي كأبي رافع من اليهود وأبي وأمية ابني خلف من قريش انتهى ولا يخفى أن ابن الأشرف واليهودي الآخر لم يكونا من أهل الذمة وأما ابنا خلف فهم من أهل الحرب (ولأنا لم نعاهدهم ولم نعطهم الذمة على هذا ولا يجوز لنا أن نفعل ذلك معهم) فينبغي أن يشترك عليهم ذلك حال معاهدتهم (فإذا أتوا ما لم يعطوا عليه العهد ولا الذمة فقد نقضوا ذمتهم وصاروا كفارا) أي حربيين وفي نسخة وصاروا أهل حرب وجمع بينهما الدلجي في أصله (يقتلون بكفرهم) وفي نسخة لكفرهم على أن الباء سببية واللام تعليلية (وأيضا فإن ذمتهم لا تسقط حدود الإسلام عنهم) وروي عليهم (من القطع في سرقة أموالهم) أي أموال المسلمين (والقتل لمن قتلوه منهم) أي". (١)

٥٢. ٢٤-"أنه أمرهم بالترفق بي بحجة جهلي بمقاماتهم، وما أنعم الله عليهم من العلوم والفهوم.

وأقول: إن الذي شغلهم عن الاتباع، في أمر مثل سنن الفطرة، هو الشيطان، واتباع الهوى، فإنه مصدر كل ردى. وبلوى كل من غوى، فسبحان الذي بين طريق الهدى، فقال: قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله. فليس بعد ذلك البيان بيان.

الفائدة السابعة:

لم يعد الله عز وجل المتبعين للسنة بمحبته فقط، وإن كان فيها الكفاية والوقاية، بل زاد على ذلك مغفرة الذنوب ويغفر لكم ذنوبكم [آل عمران: ٣١] ، فماذا بقى، فسينال العبد المطلوب بحب الله إياه، ويأمن من المرهوب بمغفرة الذنوب، فتأمل كيف كان في الاتباع كل خير، وفي الابتداع كل شر، ومن المهم أن نشير هنا إلى أن المسلم قد يجد حلاوة، عند القيام ببدعة، خاصة فيما يتعلق بالذكر الممنوع شرعا، الذي يحتوي على ألفاظ وحركات لم ترد في السنة، يكون فيها الرجل أشبه بالسكران، ويقولون: إن هذا هو الوجد، الذي لا تشعر به، إلا بمثل هذا الذكر، والذي قد يصاحبه طبل ومزمار،

(١) شرح الشفا ٢/٤٨٠

فكيف تنكرون هذا الذكر؟ مع عظيم ما يشعر به المتلبس من روحانيات وقرب من الله عز وجل، يسميها البعض الجذب والفناء، وما أشبه ذلك من الألفاظ التي لم ترد في الآيات المنزلة، ولا في السنة المطهرة، والإجابة على كل هذه الأسئلة سهلة، بعون الله- تعالى.، الذي أبان كل حق وأبطل كل باطل.

فأقول: إن ما تفعلونه ليس عليه دليل من سنة النبي صلى الله عليه وسلم التي أمرتم باتباعها، وجعل الله عز وجل اتباعها شرطا في محبته. فإن قالوا: هي من السنة.

قلت لهم: قال- سبحانه وتعالى- لكل مبطل أو مدع: قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين [البقرة: ١١١] وحيث **لا دليل على** هذا الذكر، علم كذبكم على النبي صلى الله عليه وسلم.

فإن قالوا: لم تأت به السنة، ولكن فيه خير كثير، وما المانع إن كان هذا يقربنا إلى الله زلفى.

قلت: قولكم: لم تأت به السنة، حجة عليكم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث المتفق عليه: عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد» «١» . أي مردود على صاحبه، لن يقبله الله عز وجل.

أما قولكم: فيه خير كثير، فهذا طعن في نبيكم صلى الله عليه وسلم فكيف يكون خيرا ولم يدلنا عليه صلى الله عليه وسلم قبل موته؟! فإن كان يعلم أنه خير ولم يبلغه، فقد اتهمتموه بعدم البلاغ، وكتمان

---

(١) سبق تخريجه، انظر ما قبله.". (١)

٥٣. ٢٥-"- **لا دليل على** أن ما في الأناجيل هو نقل صادق عن الحواريين بل الشواهد كثيرة على عكس ذلك.

تزعم أناجيل الكنيسة أن الحواريين لم يفهموا الكثير من أحاديث المسيح. فلم الإصرار في هذا المقام على تنزيه الحواريين عن الخطإ في فهم هذه النبوءة الخاصة بنبي الإسلام صلى الله عليه وسلم؟!!

جاء في إنجيل متى ٢٦: ٦٤: " أقول لكم أيضا إنكم منذ الآن سوف ترون إبن الإنسان جالسا عن يمين القدرة ثم آتيا على سحب السماء! ".. فهل رأى صحابة المسيح، معلمهم، في حياتهم، آتيا على سحب السماء، إلا أن يكون الأمر إخبارا عن أمر يحدث في المستقبل؟!!!

---

(١) شمائل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ٣٢/١

شبهة: يزعم النصارى أن" الباراكليتوس" قد جاء قبل نبي الإسلام بأكثر من خمسة قرون، في القرن الأول ميلادي، بعد رفع المسيح، في عيد الخمسين Pentecost ونزل على التلاميذ فتكلموا بلغات عديدة ما كانوا يعرفونها من قبل (أعمال الرسل ٢: ٤) .

الرد: بعد مراجعة النبوءات السابقة الواردة في حق الفارقليط يتبين لنا أن ما زعم حدوثه يوم الخمسين (في عيد العنصرة) لا يمكن أن يكون تحقيقا لنبوءة المسيح في إنجيل يوحنا، لعدة أسباب:

الروح القدس الذي نزل على التلاميذ يوم الخمسين، لم يبق مع النصارى، بل كان نزوله سريعا وانقضى في لمح البصر.". (١)

٥٤. ٢٦-"وتأييده، وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من أعطى من المؤلفة قلوبهم، بعد أن فتح الله عليه الفتوح، وفشا الإسلام وعز أهله، فلا حاجة لمحتج بأن يقول:

لا يتألف اليوم على الإسلام أحد لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من أعطى منهم في الحال التي وصفت١".

وقال الفخر الرازي: "والصحيح أن حكم المؤلفة غير منسوخ، وأن للإمام أن يتألف قوما على هذا الوصف، ويدفع إليهم سهم المؤلفة، لأنه **لا دليل على** نسخه ألبتة٢".

وقال ابن العربي المالكي: "والذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم".

وهذا بناء على أن العلة في إعطائهم هي حاجتنا إليهم، أما على القول بأن القصد من إعطائهم ترغيبهم في الإسلام، أو تثبيتهم عليه لإنقاذهم من عذاب الله تعالى فيعطون مطلقا ٣".

وقال الشوكاني: "والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه، فإذا كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب فله أن يتألفهم ولا يكون لفشو الإسلام تأثير لأنه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة ٤".إهـ".

وبهذا التقرير يعلم بأن حكم المؤلفة باق لم ينسخ فإن التأليف حكم باق في كتاب الله عز وجل، وقد جعلهم الله أحد الأصناف الثمانية الذين تصرف فيهم الزكاة، وجاءت بهذا السنة المتواترة القاطعةن والنسخ لم يثبت كما تقدم تقريره، وليس في منع أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - للمؤلفة ما يفيد

---

(١) محمد صلى الله عليه وآله وسلم في الكتب المقدسة ص/٨٠

النسخ، وغاية ما فيه أن ذلك لأجل عزة الإسلام ومنعته، فإذا دعت الحاجة إلى التأليف فالحكم باق والمصلحة تقتضيه، وهذا ما رجحه المحققون من العلماء كما سبق بيانه".

---

١ جامع البيان ١٠/١٦٣

٢ تفسير الرازي ١٦/١١١

٣ أحكام القرآن ٢/٩٦٦ وتحفة الأحوذي ٣/٣٣٦".

٤ نيل الأوطار ٤/١٨٧، والسيل الجرار ٢/٥٧-٥٨".". (١)

٥٥. ٢٧-"وسئل أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ...

قال الزمزمي: ولما دخلت مدينة زبيد بعد تأليف هذا الجزء بسنين؛ وذلك عام ٩٥٨- تسعمائة وثمان وخمسين، أفادني عالم تلك البلاد خاتمة المحققين؛ الفقيه:

عبد الرحمن بن زياد- أدام الله النفع بعلومه-: أن الإمام الغزالي- رحمه الله تعالى- ذكر في «الإحياء» أن المشيب له صلى الله عليه وسلم ما في سورة هود من ذكر الإبعاد، وأوقفني على الكتاب المذكور، فأحببت أن ألحق ههنا ما رأيته فيه بلفظه المسطور:

قال الغزالي- رحمه الله تعالى- فيما ترجم له بقوله:

القول في علامة محبة العبد لله تعالى ما صورته: ولخصوص المحبين مخاوف في مقام المحبة ليست لغيرهم، وبعض مخاوفهم أشد من بعض، فأولها خوف الإعراض، وأشد منه خوف الحجاب، وأشد منه خوف الإبعاد، وهذا المعنى من سورة هود هو الذي شيب سيد المحبين؛ إذ سمع قوله تعالى (ألا بعدا لثمود) (٦٨) [هود] ، (ألا بعدا لمدين كما بعدت ثمود) (٩٥) [هود] . وإنما تعظم هيبة البعد وخوفه في قلب من ألف القرب وذاقه وتنعم به، فحديث البعد في حق المبعدين شيب سماعه أهل القرب و [هم] في القرب. انتهى بحروفه.

وهو داخل فيما قررناه ثانيا، والحصر فيه غير مضر، لكن **لا دليل على** الحصر فيه، اللهم إلا أن يكون بإطلاع من الله لحجة الإسلام عليه وتنبيه، وحسب الحجة هذه الحجة «١» ! والله أعلم. انتهى كلام

---

(١) مرويات غزوة حنين وحصار الطائف ٢/٧٠٧

الزمزمي رحمه الله تعالى.

(و) أخرج الترمذي في «الشمائل» قال: حدثنا سفيان بن وكيع، قال:

حدثنا أبي؛ عن شريك؛ عن عثمان بن موهب قال:

(سئل أبو هريرة) عبد الرحمن بن صخر الأزدي الدوسي (رضي الله تعالى عنه: هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟) - أي: هل لون شعره بحناء أو نحوه- (قال:

---

(١) الأولى: حجة الإسلام، والثانية: حجة البينة والبرهان.". (١)

٥٦. ٢٨-".........

قال بعضهم: ومحل ما مر من منع تتبع الرخص إذا لم يقصد به مصلحة دينية، وإلا! فلا منع؛ كبيع مال الغائب، فإن السبكي أفتى بأن الأولى تقليد الشافعي فيه، لاحتياج الناس غالبا في نحو مأكول ومشروب إليه، والأمر إذا ضاق اتسع.

وعدم تكرير الفدية بتكرر المحرم اللبس، فالأولى تقليد الشافعي لمالك فيه. كما أفتى به الأبشيطي رحمه الله تعالى.

وذهب الحنفية إلى منع الانتقال مطلقا. قال في «فتح القدير» : المنتقل من مذهب لمذهب باجتهاد وبرهان آثم، عليه التعزير وبدونهما أولى.

ثم حقيقة الانتقال إنما تتحقق في حكم مسألة خاصة قلد فيها وعمل بها، وإلا! فقوله «قلدت أبا حنيفة فيما أفتى به من المسائل أو التزمت العمل به» على الإجمال وهو لا يعرف صورها! ليس حقيقة التقليد بل وعد به، أو تعليق له كأنه التزم العمل بقوله فيما يقع له، فإذا أراد بهذا الالتزام؛ **فلا دليل على** وجوب اتباع المجتهد بالزامه نفسه بذلك! قولا أو نية شرعا، بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما يحتاجه بقوله تعالى فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون (٧) [الأنبياء] ، والمسؤول عنه إنما يتحقق عند وقوع الحادثة!!. قال: والغالب أن مثل هذه الالتزامات لكف الناس عن تتبع الرخص، إلا أن أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد أخف عليه، ولا يدرى ما يمنع هذا من النقل والعقل. انتهى.

---

(١) منتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول (ص) ٣٢٩/١

وذهب بعض المالكية إلى جواز الانتقال بشروط: ففي «التنقيح» للقرافي؛ عن الزناتي: التقليد يجوز بثلاثة شروط

١- ألايجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع؛ كمن تزوج بلا صداق، ولا ولي ولا شهود؛ فإنه لم يقل به أحد. و ٢- أن يعتقد في مقلده الفضل، و ٣- ألايتتبع الرخص والمذاهب.

وعن غيره: يجوز فيما لا ينقض فيه قضاء القاضي، وهو ما خالف الإجماع، أو القواعد الكلية، أو القياس الجلي.". (١)

٥٧. ١-"قادكم إلى ما تزعمون فإن ادعوا الحس كذبهم العيان وإن ادعوا النظر قالوا لعلكم غالطون في نظر عقولكم ولعل نظر مخالفيكم يدل على خلاف نظركم فإن سلموا الأمر لزمهم أن لا يناظروا مخالفا ولا يخطؤا مخطئا ولا يحمدوا محسنا ولا يذموا مسيئا وهذا خلف من القول ووهن في الرأي وإن ادعوا ترجيح نظرهم فقد اثبتوا النظر ونقضوا الأصل الذي بنوا عليه مذهبهم وقد احتبس هذا الرأي صنفان من هذه الأمة مقلد مبطل النظر ومدعي أن **لا دليل على** النافي فلزمهما من ذلك ما لزم أصحاب العنود وقيل لهم أبنظر وحجة أفسدتم نظر العقول وحججها أم بغير حجة فإن قالوا بنظر فكيف يبطلون النظر وهم يثبتونه وإن زعموا بغير نظر فالسؤال والجواب من النظر ولا يلقى به من ليس من أهل النظر وكل كلام من غير نظر فجحود أو عنود أو سهو أو غلط أو عبث وبمثله يقابل الزاعم أن **لا دليل على** النافي ثم نفيت الدليل مع أنك مع نفيك ما نفيته أحد المدعيين إذ أنت لو عارضك خصمك بمثل قولك وابطل دعواك ثم إذا طالبته بتصحيح مذهبه أحال على مذهبك فهل غير إثبات الدعويين". (٢)

٥٨. ٢-"يزيد وعبد الله ما تقر به عيني.

فسقاه شربة (١) فبرأ من ألمه وجراحه واستقل وسلم رضي الله عنه.

ومن حينئذ عملت المقصورة في المسجد الجامع وجعل الحرس حولها في حال السجود، فكان أول من اتخذها معاوية لهذه الحادثة.

---

(١) منتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول (ص) ٢٧٢/٣

(٢) البدء والتاريخ ٤٩/١

وأما صاحب عمرو بن العاص – وهو عمرو بن بكر – فإنه كمن له ليخرج إلى الصلاة فاتفق أن عرض لعمرو بن العاص مغص شديد في ذلك اليوم فلم يخرج إلا نائبه إلى الصلاة – وهو خارجة بن أبي حبيبة (٢) من بني عامر بن لؤي وكان على شرطة عمرو بن العاص فحمل عليه الخارجي فقتله وهو يعتقده عمرو بن العاص، فلما أخذ الخارجي قال: أردت عمرا وأراد الله خارجة، فأرسلها مثلا، وقتل قبحه الله، وقد قيل إن الذي قالها عمرو بن العاص، وذلك حين جئ بالخارجي فقال: ما هذا؟ قالوا قتل نائبك خارجة، ثم أمر به فضربت عنقه.

والمقصود أن عليا رضي الله عنه لما مات صلى عليه ابنه الحسن فكبر عليه تسع تكبيرات ودفن بدار الإمارة بالكوفة خوفا عليه من الخوارج أن ينبشوا عن جثته، هذا هو المشهور ومن قال إنه حمل على راحلته فذهبت به فلا يدري أين ذهب فقد أخطأ وتكلف مالا علم له به ولا يسيغه عقل ولا شرع، وما يعتقده كثير من جهلة الروافض من أن قبره بمشهد النجف **فلا دليل على** ذلك ولا أصل له، ويقال إنما ذاك قبر المغيرة بن شعبة، حكاه الخطيب البغدادي عن أبي نعيم الحافظ عن أبي بكر الطلحي، عن محمد بن عبد الله الحضرمي الحافظ، عن مطر أنه قال: لو علمت الشيعة قبر هذا الذي يعظمونه بالنجف لرجموه بالحجارة، هذا قبر المغيرة بن شعبة.

قال الواقدي: حدثني أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي الباقر كم كان سن علي يوم قتل؟ قال: ثلاثا وستين سنة.

قلت: أين دفن؟ قال: دفن

بالكوفة ليلا وقد غبي عن دفنه، وفي رواية عن جعفر الصادق أنه كان عمره ثمان وخمسين سنة، وقد قيل إن عليا دفن قبلي المسجد الجامع من الكوفة.

قاله الواقدي، والمشهور بدار الإمارة.

وقد حكى الخطيب البغدادي عن أبي نعيم الفضل بن دكين، أن الحسن والحسين حولاه فنقلاه إلى المدينة فدفناه بالبقيع عند قبر فاطمة، وقيل إنهم لما حملوه على البعير ضل منهم فأخذته طئ يظنونه مالا فلما رأوا أن الذي في الصندوق ميت ولم يعرفوه دفنوا الصندوق بما فيه فلا يعلم أحد أين قبره، حكاه الخطيب أيضا.

وروى الحافظ ابن عساكر عن الحسن قال: دفنت عليا في حجرة من دور آل جعدة.

وعن عبد الملك بن عمير قال: لما حفر خالد بن عبد الله أساس دار ابنه يزيد

(١) كذا بالاصل والطبري والكامل، وفي الاخبار الطوال ص ٢١٥: أمر (الطبيب) أن يقطع ما حول الوجأة من اللحم.
خوفا من أن يكون الخنجر مسموما.
(٢) كذا بالاصل والكامل، وفي الطبري ٦ / ٨٧: خارجة بن حذافة، وقال في مروج الذهب ٢ / ٤٦٤ كان قاضي مصر.
(*)".[١]

٥٩. ٣-"شئ من فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب

من ذلك أنه أقرب العشرة المشهود لهم بالجنة نسبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه علي بن أبي طالب بن عبد المطلب واسمه شيبة بن هاشم واسمه عمرو بن عبد مناف واسمه المغيرة بن قصي واسمه زيد بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، أبو الحسن القرشي الهاشمي فهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف.
قال الزبير بن بكار: وهي
أول هاشمية ولدت هاشميا.
وقد أسلمت وهاجرت، وأبوه هو العم الشقيق الرفيق أبو طالب واسمه عبد مناف كذا نص على ذلك الإمام أحمد بن حنبل هو وغير واحد من علماء النسب وأيام الناس.
وزعمت الروافض أن اسم أبي طالب عمران وأنه المراد من قوله تعالى * (إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين) * [آل عمران: ٣٣] وقد أخطأوا في ذلك خطأ كثيرا ولم يتأملوا القرآن قبل أن يقولوا هذا البهتان من القول في تفسيرهم له على غير مراد الله تعالى، فإنه قد ذكر بعد هذه قوله تعالى * (إذ قالت امرأة عمران رب إني نذرت لك ما في بطني محررا) * [آل عمران: ٣٥] فذكر ميلاد مريم بنت عمران عليها السلام وهذا ظاهر ولله الحمد.
وقد كان أبو طالب كثير المحبة الطبيعية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يؤمن به إلى أن مات على

(١) البداية والنهاية ط إحياء التراث ٣٦٥/٧

دينه كما ثبت ذلك في صحيح البخاري من رواية سعيد بن المسيب عن أبيه في عرضه عليه السلام على عمه أبي طالب وهو في السياق أن يقول لا إله إلا الله فقال له أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فقال كان آخر ما قال هو على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله فخرج رسول الله وهو يقول " أما لأستغفرن لك ما لم أنه عنك " فنزل في ذلك قوله تعالى * (إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين) * [القصص: ٥٦] ثم نزل بالمدينة قوله تعالى * (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم.

وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه إن إبراهيم لأواه حليم) * [التوبة: ١١٣] وقد قررنا ذلك في أوائل المبعث ونبهنا على خطأ الرافضة في دعواهم أنه أسلم وافترائهم ذلك **بلا دليل على** مخالفة النصوص الصريحة.

وأما علي رضي الله عنه فإنه أسلم قديما وهو دون البلوغ على المشهور، ويقال أنه أول من أسلم من الغلمان، كما أن خديجة أول من أسلم من النساء، وأبو بكر الصديق أول من أسلم من الرجال الأحرار، وزيد بن حارثة أول من أسلم من الموالي.

وقد روى الترمذي وأبو يعلي عن إسماعيل بن السدي عن علي بن عياش عن مسلم الملائي عن حبة بن جوين عن علي - وحبة لا يساوي حبة - عن أنس بن مالك قال: " بعث رسول الله يوم الاثنين وصلى علي يوم الثلاثاء "

ورواه بعضهم عن مسلم الملائي عن حبة بن جوين عن علي - وحبة لا يساوي حبة - وقد روى سلمة بن كهيل عن حبة عن علي قال: عبدت الله مع رسول الله سبع سنين قبل أن يعبده أحد "". (١)

٦٠. ٤-"وحكى نفطويه أن جريرا دخل يوما على بشر بن مروان وعنده الأخطل، فقال بشر لجرير: أتعرف هذا؟ قال: لا، ومن هذا أيها الأمير؟ فقال: هذا الأخطل، فقال الأخطل، أنا الذي قذفت عرضك، وأسهرت ليلك، وآذيت قومك، فقال جرير: أما قولك شتمت عرضك فما ضر البحر أن يشتمه من غرق فيه، وأما قولك وأسهرت ليلك، فلو تركتني أنام لكان خيرا لك، وأما قولك

---

(١) البداية والنهاية ط إحياء التراث ٣٦٩/٧

وآذيت قومك فكيف تؤذي قوما أنت تؤدي الجزية إليهم؟ وكان الأخطل من نصارى العرب المتنصرة، قبحه الله وأبعد مثواه، وهو الذي أنشد بشر بن مروان قصيدته التي يقول فيها: قد استوى بشر على العراق * من غير سيف ودم مهراق وهذا البيت تستدل به الجهمية على أن الاستواء على العرش بمعنى الاستيلاء، وهذا من تحريف الكلم عن مواضعه، وليس في بيت هذا النصراني حجة **ولا دليل على** ذلك، ولا أراد الله عز وجل باستوائه على عرشه استيلاءه عليه، تعالى الله عن قول الجهمية علوا كبيرا. فإنه إنما يقال استوى على الشئ إذ كان ذلك الشئ عاصيا عليه قبل استيلائه عليه، كاستيلاء بشر على العراق، واستيلاء الملك على المدينة بعد عصيانها عليه، وعرش الرب لم يكن ممتنعا عليه نفسا واحدا، حتى يقال استوى عليه، أو معنى الاستواء الاستيلاء، ولا تجد أضعف من حجج الجهمية، حتى أداهم الإفلاس من الحجج إلى بيت هذا النصراني المقبوح وليس فيه حجة والله أعلم.

وقال الهيثم بن عدي عن عوانة بن الحكم قال: لما استخلف عمر بن عبد العزيز وفد إليه الشعراء فمكثوا ببابه أياما لا يؤذن لهم ولا يلتفت إليهم، فساءهم ذلك وهموا بالرجوع إلى بلادهم، فمر بهم رجاء بن حيوة فقال له جرير: - يا أيها الرجل المرخي عمامته * هذا زمانك فاستأذن لنا عمرا فدخل ولم يذكر لعمر بن أمرهم شيئا، فمر بهم عدي بن أرطاة فقال له جرير منشدا: يا أيها الراكب المرخي مطيته * هذا زمانك إني قد مضى زمني أبلغ خليفتنا إن كنت لاقيه * أني لدى الباب كالمصفود في قرن لا تنس حاجتنا لا قيت مغفرة * قد طال مكثي عن أهلي وعن وطني فدخل عدي على عمر بن عبد العزيز فقال: يا أمير المؤمنين الشعراء ببابك وسهامهم مسمومة وأقوالهم نافذة، فقال: ويحك يا عدي، مالي وللشعراء، فقال: يا أمير المؤمنين أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد كان يسمع الشعر ويجزي عليه، وقد أنشده العباس بن مرداس مدحه فأعطاه حلة، فقال له عمر: أتروي منها شيئا؟ قال: نعم فأنشده: - رأيتك يا خير البرية كلها * نشرت كتابا جاء بالحق معلما". (١)

٦١. ٥-"فما زالت الهدايا تفد إليه من بكرة النهار إلى الزوال، ثم فرقها كلها إلى وقت الغروب ثم قال لي: كن هكذا لا ترد على الله شيئا، ولا تدخر عنه شيئا.

ولما جاءت المحنة في زمن المأمون إلى دمشق بخلق القرآن عين فيها أحمد بن أبي الحواري وهشام بن

---

(١) البداية والنهاية ط إحياء التراث ٩/٢٩٠

عمار، وسليمان بن عبد الرحمن، وعبد الله بن ذكوان، فكلهم أجابوا إلا ابن أبي الحواري فحبس بدار الحجارة، ثم هدد فأجاب تورية مكرها، ثم أطلق رحمه الله.

وقد قام ليلة بالثغر يكرر هذه الآية (إياك نعبد وإياك نستعين) [الفاتحة: ٥] حتى أصبح.

وقد ألقى كتبه في البحر وقال: نعم الدليل كنت لي على الله وإليه، ولكن الاشتغال بالدليل بعد معرفة المدلول عليه والوصول إليه محال.

ومن كلامه **لا دليل على** الله سواه، وإنما يطلب العلم لآداب الخدمة.

وقال: من عرف الدنيا زهد

فيها، ومن عرف الآخرة رغب فيها، ومن عرف الله آثر رضاه.

وقال: من نظر إلى الدنيا نظر إرادة وحب لها أخرج الله نور اليقين والزهد من قلبه.

وقال: قلت لأبي سليمان في ابتداء أمري: أوصني، فقال: أتستوص أنت؟ فقلت نعم إن شاء الله تعالى.

فقال: خالف نفسك في كل مراداتها فإنها الأمارة بالسوء، وإياك أن تحقر إخوانك المسلمين، واجعل طاعة الله دثارا، والخوف منه شعارا، والإخلاص له زادا، والصدق حسنة، واقبل مني هذه الكلمة والواحدة ولا تفارقها ولا تغفل عنها: من استحيي من الله في كل أوقاته وأحواله وأفعاله، بلغه الله إلى مقام الأولياء من عباده.

قال فجعلت هذه الكلمات أمامي في كل وقت أذكرها وأطالب نفسي بها.

والصحيح إنه توفي في هذه السنة، وقيل في سنة ثلاثين ومائتين، وقيل غير ذلك فالله أعلم.

ثم دخلت سنة سبع وأربعين ومائتين في شوال منها كان مقتل الخليفة المتوكل على الله على يد ولده المنتصر، وكان سبب ذلك أنه أمر ابنه عبد الله المعتز الذي هو ولي العهد من بعده أن يخطب بالناس في يوم جمعة، فأداها أداء عظيما بليغا، فبلغ ذلك من المنتصر كل مبلغ، وحنق على أبيه وأخيه، فأحضره أبوه وأهانه وأمر بضربه في رأسه وصفعه، وصرح بعزله عن ولاية العهد من بعد أخيه، فاشتد أيضا حنقه أكثر مما كان.

فلما كان يوم عيد الفطر خطب المتوكل بالناس وعنده بعض ضعف من علة به، ثم عدل إلى خيام قد ضربت له أربعة أميال في مثلها، فنزل هناك ثم استدعى في يوم ثالث شوال بندمائه على عادته في سمره وحضرته وشربه، ثم تمالأ ولده المنتصر وجماعة من الأمراء على الفتك به فدخلوا عليه ليلة الأربعاء

لأربع خلون من شوال، ويقال من شعبان من هذه السنة، وهو على السماط فابتدروه بالسيوف فقتلوه ثم ولوا بعده ولده المنتصر (١) .

---

(١) في رواية للمسعودي في مروج الذهب: أن المتوكل كان قد عزم على تفريق جمع الاتراك، فعملوا على قتله: شكا يوما حرارة فأراد الحجامة، فقصده الطيفوري الطبيب بمشراط مسموم.
(٤ / ١٥٣) .
(*)".(١)

٦٢. ٦-"الغروب ثم قال لي: كن هكذا لا ترد على الله شيئا، ولا تدخر عنه شيئا.
ولما جاءت المحنة في زمن المأمون إلى دمشق بخلق القرآن عين فيها أحمد بن أبي الحواري وهشام ابن عمار، وسليمان بن عبد الرحمن، وعبد الله بن ذكوان، فكلهم أجابوا إلا ابن أبي الحواري فحبس بدار الحجارة، ثم هدد فأجاب تورية مكرها، ثم أطلق رحمه الله. وقد قام ليلة بالثغر يكرر هذه الآية إياك نعبد وإياك نستعين ١: ٥ حتى أصبح. وقد ألقى كتبه في البحر وقال: نعم الدليل كنت لي على الله وإليه، ولكن الاشتغال بالدليل بعد معرفة المدلول عليه والوصول إليه محال. ومن كلامه **لا دليل على** الله سواه، وإنما يطلب العلم لآداب الخدمة. وقال: من عرف الدنيا زهد فيها، ومن عرف الآخرة رغب فيها، ومن عرف الله آثر رضاه. وقال: من نظر إلى الدنيا نظر إرادة وحب لها أخرج الله نور اليقين والزهد من قلبه. وقال: قلت لأبي سليمان في ابتداء أمرى: أوصني، فقال: أتستوص أنت؟ فقلت نعم إن شاء الله تعالى. فقال: خالف نفسك في كل مراداتها فإنها الأمارة بالسوء، وإياك أن تحقر إخوانك المسلمين، واجعل طاعة الله دثارا، والخوف منه شعارا، والإخلاص له زادا، والصدق حسنة، واقبل مني هذه الكلمة الواحدة ولا تفارقها ولا تغفل عنها:
من استحيي من الله في كل أوقاته وأحواله وأفعاله، بلغه الله إلى مقام الأولياء من عباده. قال فجعلت هذه الكلمات أمامي في كل وقت أذكرها وأطالب نفسي بها. والصحيح إنه توفي في هذه السنة، وقيل في سنة ثلاثين ومائتين، وقيل غير ذلك فالله أعلم.
ثم دخلت سنة سبع وأربعين ومائتين

---

(١) البداية والنهاية ط إحياء التراث ٣٨٥/١٠

في شوال منها كان مقتل الخليفة المتوكل على الله على يد ولده المنتصر، وكان سبب ذلك أنه أمر ابنه عبد الله المعتز الذي هو ولي العهد من بعده أن يخطب بالناس في يوم جمعة، فأداها أداء عظيما بليغا، فبلغ ذلك من المنتصر كل مبلغ، وحنق على أبيه وأخيه، فأحضره أبوه وأهانه وأمر بضربه في رأسه وصفعه، وصرح بعزله عن ولاية العهد من بعد أخيه، فاشتد أيضا حنقه أكثر مما كان. فلما كان يوم عيد الفطر خطب المتوكل بالناس وعنده بعض ضعف من علة به، ثم عدل إلى خيام قد ضربت له أربعة أميال في مثلها، فنزل هناك ثم استدعى في يوم ثالث شوال بند مائه على عادته في سمره وحضرته، وشربه، ثم تمالأ ولده المنتصر وجماعة من الأمراء على الفتك به فدخلوا عليه ليلة الأربعاء لأربع خلون من شوال، ويقال من شعبان من هذه السنة، وهو على السماط فابتدروه بالسيوف فقتلوه ثم ولوا بعده ولده المنتصر.

وهذه ترجمة المتوكل على الله

جعفر بن المعتصم بن الرشيد بن محمد المهدي بن المنصور العباسي، وأم المتوكل أم ولد يقال لها". (١)

٦٣. ٧-"إني لأذكره يوما فأحسبه ... أو في البرية عند الله ميزانا

وأما صاحب معاوية- وهو البرك- فإنه حمل عليه وهو خارج إلى صلاة الفجر في هذا اليوم فضربه بالسيف، وقيل بخنجر مسموم فجاءت الضربة في وركه فجرحت أليته ومسك الخارجي فقتل، وقد قال لمعاوية: اتركني فإني أبشرك ببشارة، فقال: وما هي؟ فقال: إن أخي قد قتل في هذا اليوم علي بن أبي طالب، قال: فلعله لم يقدر عليه، قال: بلى إنه، لا حرس معه، فأمر به فقتل، وجاء الطبيب فقال لمعاوية: إن جرحك مسموم فإما أن أكويك وإما أن أسقيك شربة فيذهب السم ولكن ينقطع نسلك فقال معاوية: أما النار فلا طاقة لي بها، وأما النسل ففي يزيد وعبد الله ما تقر به عيني. فسقاه شربة فبرأ من ألمه وجراحة واستقل وسلم رضي الله عنه. ومن حينئذ عملت المقصورة في المسجد الجامع وجعل الحرس حولها في حال السجود، فكان أول من اتخذها معاوية لهذه الحادثة.

وأما صاحب عمرو بن العاص- وهو عمرو بن بكر- فإنه كمن له ليخرج إلى الصلاة فاتفق أن عرض لعمرو بن العاص مغص شديد في ذلك اليوم فلم يخرج إلا نائبه إلى الصلاة- وهو خارجة بن أبي حبيبة من بني عامر بن لؤي وكان على شرطة عمرو بن العاص فحمل عليه الخارجي فقتله وهو يعتقده

---

(١) البداية والنهاية ط الفكر ٣٤٩/١٠

عمرو بن العاص، فلما أخذ الخارجي قال: أردت عمرا وأراد الله خارجة، فأرسلها مثلا، وقتل قبحه الله، وقد قيل إن الذي قالها عمرو بن العاص، وذلك حين جيء بالخارجي فقال: ما هذا؟ قالوا قتل نائبك خارجة، ثم أمر به فضربت عنقه.

والمقصود أن عليا رضي الله عنه لما مات صلى عليه ابنه الحسن فكبر عليه تسع تكبيرات ودفن بدار الإمارة بالكوفة خوفا عليه من الخوارج أن ينبشوا عن جثته، هذا هو المشهور ومن قال إنه حمل على راحلته فذهبت به فلا يدرى أين ذهب فقد أخطأ وتكلف ما لا علم له به ولا يسيغه عقل ولا شرع، وما يعتقده كثير من جهلة الروافض من أن قبره بمشهد النجف **فلا دليل على** ذلك ولا أصل له، ويقال إنما ذاك قبر المغيرة بن شعبة، حكاه الخطيب البغدادي عن أبي نعيم الحافظ عن أبي بكر الطلحي عن محمد بن عبد الله الحضرمي الحافظ عن مطر أنه قال: لو علمت الشيعة قبر هذا الذي يعظمونه بالنجف لرجموه بالحجارة، هذا قبر المغيرة بن شعبة. قال الواقدي: حدثني أبو بكر ابن عبد الله بن أبي سبرة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي الباقر كم كان سن علي يوم قتل؟ قال: ثلاثا وستين سنة. قلت: أين دفن؟ قال: دفن بالكوفة ليلا وقد غبي عن دفنه، وفي رواية عن جعفر الصادق أنه كان عمره ثمانية وخمسين سنة، وقد قيل إن عليا دفن قبلي المسجد الجامع من الكوفة. قاله الواقدي، والمشهور بدار الامارة. وقد حكى الخطيب البغدادي عن أبي نعيم الفضل بن دكين أن الحسن والحسين حولاه فنقلاه إلى المدينة فدفناه بالبقيع". (١)

٦٤. ٨-"نص على ذلك الإمام أحمد بن حنبل هو وغير واحد من علماء النسب وأيام الناس. وزعمت الروافض أن اسم أبي طالب عمران وأنه المراد من قوله تعالى إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ٣: ٣٣ وقد أخطأوا في ذلك خطأ كثيرا ولم يتأملوا القرآن قبل أن يقولوا هذا البهتان من القول في تفسيرهم له على غير مراد الله تعالى، فإنه قد ذكر بعد هذه قوله تعالى إذ قالت امرأت عمران رب إني نذرت لك ما في بطني محررا ٣: ٣٥ فذكر ميلاد مريم بنت عمران عليها السلام وهذا ظاهر ولله الحمد. وقد كان أبو طالب كثير المحبة الطبيعية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يؤمن به إلى أن مات على دينه كما ثبت ذلك في صحيح البخاري من رواية سعيد بن المسيب عن أبيه في عرضه عليه السلام على عمه أبي طالب وهو في السياق أن يقول لا إله إلا الله

---

(١) البداية والنهاية ط الفكر ٣٢٩/٧

فقال له أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فقال كان آخر ما قال هو على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله فخرج رسول الله وهو يقول «أما لأستغفرن لك ما لم أنه عنك» فنزل في ذلك قوله تعالى إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين ٢٨: ٥٦ ثم نزل بالمدينة قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم. وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه إن إبراهيم لأواه حليم ٩: ١١٣-١١٤ وقد قررنا ذلك في أوائل المبعث ونبهنا على خطأ الرافضة في دعواهم أنه أسلم وافترائهم ذلك **بلا دليل على** مخالفة النصوص الصريحة. وأما علي رضي الله عنه فإنه أسلم قديما وهو دون البلوغ على المشهور، ويقال أنه أول من أسلم من الغلمان، كما أن خديجة أول من أسلم من النساء، وأبو بكر الصديق أول من أسلم من الرجال الأحرار، وزيد بن حارثة أول من أسلم من الموالي. وقد روى الترمذي وأبو يعلى عن إسماعيل بن السدي عن على بن عياش عن مسلم الملائي عن حبة بن جوين عن علي- وحبة لا يساوى حبة- عن أنس بن مالك قال: «بعث رسول الله يوم الاثنين وصلى علي يوم الثلاثاء» ورواه بعضهم عن مسلم الملائى عن حبة ابن جوين عن على- وحبة لا يساوي حبة- وقد روى سلمة بن كهيل عن حبة عن علي قال: عبدت الله مع رسول الله سبع سنين قبل أن يعبده أحد» وهذا لا يصح أبدا وهو كذب وروى سفيان الثوري وشعبة عن سلمة عن حبة عن علي قال: «أنا أول من أسلم» وهذا لا يصح أيضا وحبة ضعيف وقال سويد بن سعيد ثنا نوح بن قيس بن سليمان بن عبد الله عن معاذة العدوية قالت سمعت علي بن أبي طالب على منبر البصرة يقول: «أنا الصديق الأكبر آمنت قبل أن يؤمن أبو بكر، وأسلمت قبل أن يسلم» وهذا لا يصح قاله البخاري، وقد ثبت عنه بالتواتر أنه قال على منبر الكوفة: «أيها الناس! إن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر، ولو شئت أن أسمي الثالث لسميت»". (١)

٦٥. ٩-"وهذا البيت تستدل به الجهمية على أن الاستواء على العرش بمعنى الاستيلاء، وهذا من تحريف الكلم عن مواضعه، وليس في بيت هذا النصراني حجة **ولا دليل على** ذلك، ولا أراد الله عز وجل باستوائه على عرشه استيلاءه عليه، تعالى الله عن قول الجهمية علوا كبيرا، فإنه إنما يقال استوى

---

(١) البداية والنهاية ط الفكر ٣٣٣/٧

على الشيء إذا كان ذلك الشيء عاصيا عليه قبل استيلائه عليه، كاستيلاء بشر على العراق، واستيلاء الملك على المدينة بعد عصيانها عليه، وعرش الرب لم يكن ممتنعا عليه نفسا واحدا، حتى يقال استوى عليه، أو معنى الاستواء الاستيلاء، ولا تجد أضعف من حجج الجهمية، حتى أداهم الإفلاس من الحجج إلى بيت هذا النصراني المقبوح وليس فيه حجة والله أعلم.

وقال الهيثم بن عدي عن عوانة بن الحكم قال: لما استخلف عمر بن عبد العزيز وفد إليه الشعراء فمكثوا ببابه أياما لا يؤذن لهم ولا يلتفت إليهم، فساءهم ذلك وهموا بالرجوع إلى بلادهم، فمر بهم رجاء بن حيوة فقال له جرير: -

يا أيها الرجل المرخي عمامته ... هذا زمانك فاستأذن لنا عمرا

فدخل ولم يذكر لعمر من أمرهم شيئا، فمر بهم عدي بن أرطاة فقال له جرير منشدا:

يا أيها الراكب المرخى مطيته ... هذا زمانك إني قد مضى زمني

أبلغ خليفتنا إن كنت لاقيه ... أني لدى الباب كالمصفود في قرن

لا تنس حاجتنا لاقيت مغفرة ... قد طال مكثي عن أهلي وعن وطني

فدخل عدي على عمر بن عبد العزيز فقال: يا أمير المؤمنين الشعراء ببابك وسهامهم مسمومة وأقوالهم نافذة، فقال: ويحك يا عدي، ما لي وللشعراء، فقال: يا أمير المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يسمع الشعر ويجزي عليه، وقد أنشده العباس بن مرداس مدحه فأعطاه حلة، فقال له عمر: أتروي منها شيئا؟ قال: نعم فأنشده: -

رأيتك يا خير البرية كلها ... نشرت كتابا جاء بالحق معلما

شرعت لنا دين الهدى بعد جورنا ... عن الحق لما أصبح الحق مظلما

ونورت بالبرهان أمرا مدلسا ... وأطفأت بالقرآن نارا تضرما

فمن مبلغ عني النبي محمدا ... وكل امرئ يجزى بما كان قدما

أقمت سبيل الحق بعد اعوجاجه ... وكان قديما ركنه قد تهدما

تعالى علوا فوق عرش إلهنا ... وكان مكان الله أعلا وأعظما

فقال عمر: من بالباب منهم؟ فقال: عمر بن أبي ربيعة، فقال أليس هو الذي يقول:

ثم نبهتها فهبت كعابا ... طفلة ما تبين رجع الكلام". (١)

٦٦. ١٠-"وأما صاحب عمرو بن العاص – وهو عمرو بن بكر – فإنه كمن له ليخرج إلى الصلاة، فاتفق أن عرض لعمرو بن العاص مغص شديد في تلك الليلة، فلم يخرج إلا نائبه إلى الصلاة، وهو خارجة بن أبي حبيبة، من بني عامر بن لؤي، وكان على شرطة عمرو بن العاص، فحمل عليه الخارجي فقتله، وهو يعتقده عمرو بن العاص فلما أخذ الخارجي قال: أردت عمرا وأراد الله خارجة. فأرسلها مثلا، ثم قتل، قبحه الله، وقد قيل: إن الذي قالها عمرو بن العاص. وذلك حين جيء بالخارجي فقال: ما هذا؟ قالوا: قتل نائبك خارجة. فقال الخارجي: والله ما أردت إلا إياك. فقال عمرو: أردتني وأراد الله خارجة. ثم أمر به فضربت عنقه.

والمقصود أن عليا، رضي الله عنه، لما مات صلى عليه ابنه الحسن، فكبر عليه تسع تكبيرات، ودفن بدار الإمارة بالكوفة ؛ خوفا عليه من الخوارج أن ينبشوا عن جثته، هذا هو المشهور، ومن قال: إنه حمل على راحلته، فذهبت به فلا يدرى أين ذهبت. فقد أخطأ وتكلف ما لا علم له به، ولا يسيغه عقل ولا شرع، وما يعتقده كثير من جهلة الروافض من أن قبره بمشهد النجف، **فلا دليل على** ذلك ولا أصل له، ويقال: إنما ذاك قبر المغيرة بن شعبة حكاه الخطيب البغدادي عن أبي نعيم الحافظ، عن أبي بكر الطلحي، عن". (٢)

٦٧. ١١-"هدد فأجاب تورية مكرها، ثم أطلق رحمه الله، وقد قام ليلة بالثغر يكرر هذه الآية ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ [الفاتحة: ٥] حتى أصبح، وقد ألقى كتبه في البحر وقال: نعم الدليل كنت لي على الله وإليه، ولكن الاشتغال بالدليل بعد معرفة المدلول عليه والوصول إليه محال، ومن كلامه: **لا دليل على** الله سواه، وإنما يطلب العلم لآداب الخدمة. وقال: من عرف الدنيا زهد فيها، ومن عرف الآخرة رغب فيها، ومن عرف الله آثر رضاه، وقال: من نظر إلى الدنيا نظر إرادة وحب لها أخرج الله نور اليقين والزهد من قلبه، وقال: قلت لأبي سليمان الداراني في ابتداء أمري: أوصني. فقال: أمستوص أنت؟ فقلت: نعم إن شاء الله تعالى. فقال: خالف نفسك في كل مراد لها ؛ فإنها

(١) البداية والنهاية ط الفكر ٢٦٢/٩

(٢) البداية والنهاية ط هجر ٢٠/١١

الأمارة بالسوء، وإياك أن تحقر أحدا من المسلمين، واجعل طاعة الله دثارا، والخوف منه شعارا، والإخلاص زادا، والصدق جنة، واقبل مني هذه الكلمة الواحدة ولا تفارقها ولا تغفل عنها: إنه من استحيي من الله في كل أوقاته وأحواله وأفعاله بلغه إلى مقام الأولياء من عباده. قال: فجعلت هذه الكلمات أمامي، ففي كل وقت أذكرها وأطالب نفسي بها، والصحيح أنه مات في هذه السنة، وقيل: في سنة ثلاثين ومائتين. وقيل غير ذلك، فالله أعلم.". (١)

٦٨. ١٢-"ثلاثة كلهم ابن خليفة. ثم لا يصير إلى واحد منهم، ثم تطلع الرايات السود، من قبل المشرق، فيقتلونكم قتلا لم يقتله قوم ". ثم ذكر شيئا لا أحفظه، فقال: " فإذا رأيتموه فبايعوه، ولو حبوا على الثلج؛ فإنه خليفة الله المهدي» ". تفرد به ابن ماجه، وإسناده قوي صحيح، والظاهر أن المراد بهذا الكنز المذكور كنز الكعبة، يقتتلون عنده؛ ليأخذه ثلاثة من أولاد الخلفاء، حتى إذا كان في آخر الزمان خرج المهدي من بلاد المشرق، وقيل: من مكة. لا من سرداب سامرا، كما تزعمه الرافضة من أنه محبوس فيه الآن، وهم ينتظرون خروجه في آخر الزمان، وهذا من الهذيان، وقسط كبير من الخذلان، وهوس شديد من الشيطان؛ إذ - **لا دليل على** ذلك ولا برهان، من كتاب ولا سنة ولا معقول صحيح ولا بيان.

وقال الترمذي: حدثنا قتيبة، حدثنا رشدين بن سعد، عن يونس، عن ابن شهاب الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " «يخرج من خراسان رايات سود، فلا يردها شيء حتى تنصب بإيلياء» ". هذا - حديث غريب. وهذه الرايات السود ليست هي التي أقبل بها أبو مسلم الخراساني، فاستلب بها دولة بني أمية، في سنة ثنتين وثلاثين ومائة، بل هي رايات سود أخرى تأتي صحبة المهدي، وهو محمد بن عبد الله العلوي الفاطمي الحسني، والله أعلم، يصلحه الله في ليلة واحدة، أي: يتوب عليه، ويوفقه، يلهمه رشده، بعد أن لم يكن كذلك، ويؤيده بناس من أهل المشرق، ينصرونه، ويقيمون سلطانه، ويشيدون أركانه، وتكون راياتهم سودا أيضا،". (٢)

---

(١) البداية والنهاية ط هجر ١٤/٤٤٩

(٢) البداية والنهاية ط هجر ١٩/٦٢

٦٩. ١٣-"نلاحظ في الهجرات التي أشرنا إليها فيما سبق، أن أصحابها كانوا - قبل نزوحهم إلى مصر، يسكنون في المنطقة التي تقع شمالي صحراء النفود أو في بادية الشام. وهذه المنطقة هي المستودع الذي أمد مصر بالموجات العربية منذ أقدم العصور، وهو نفسه الذي أمد مصر بالموجات العربية للقضاعيين وغيرهم من أعقاب سبأ. غير أن هناك فارقا بين المواطن العربية الأولى لكل من المجموعتين. فالموجات التي ذكرناها في الفصول السابقة كانت مواطنها الأولى - على حسب ما أنتهى إلينا من أخبارها - هذه المنطقة أو المستودع الذي أشرنا إليه. **فلا دليل على** أن الأنباط - مثلا - كانوا قد نزحزا من أية جهة نائية من جهات شبه الجزيرة العربية قبل أن يستقروا في هذه المنطقة. أما القضاعيون فلم تكن هذه المنطقة، أو هذا المستودع، مواطنهم الأصلية على الراجح - وإنما كانوا في بلاد اليمن، ثم انتقلوا إلى الحجاز، ثم إلى هذه المنطقة في حوالي القرن الأول الميلادي. وأصل قضاعة موضع خلاف واسع بين نسابة العرب ومؤرخيهم. ولامناص من أن نقف قليلا عند هذا الخلاف حتى نتبين وجه الحق فيه. يختلف النسابة في نسب قضاعة أهم من حمير أم من معد بن عدنان. ويظهر أن العصبيات القحطانية والعدنانية قد تدخلت في إيجاد هذا الخلاف. والحق أن أقدم الروايات يفيدنا بأن قضاعة تنتسب إلى حمير بن سبأ، وأن صلتها بجنوب بلاد العرب يمكن أن يؤيد بشواهد كثيرة ومن المحتمل أن هذا النسب قد توارثه القضاعيون منذ أن كانت حمير دولة عزيزة الجانب في اليمن. وقضاعة معناها اللغوي " الفهد " اسم معروف بين أسماء قبائل حمير الجنوبية وورد في حديث نبوي أن عقبة بن عامر الجهني " وجهينة من قضاعة " قال: يا رسول الله ممن نحن قال: أنتم من قضاعة ابن مالك. ويروون رجزا ينسبونه إلى عمرو بن مرة الجهني، وكان صحابيا، يثبت نسب قضاعة في حمير وسمع الهمداني هذا الرجز ينشده بنو نهد " فرع من قضاعة " في بوادي معد بن عدنان، وفي ديار هوازن، ويرتجزون به في حروبهم ويروى ابن اسحاق ت١٥١هـ وابن الكلبي ت٢٠٦هـ وطائفة من أهل النسب أن قضاعة من حمير. إلى أن انتقال قضاعة إلى شمالي بلاد العرب، واتصالهم الوثيق ببلاد معد بن عدنان وكان بعضهم". (١)

٧٠. ١٤-"كي بشتاسف، وهو الذي يزعمون أنه باق في كنكدز ولما ملك بشتاسف بنى مدينة - فسا، وظهر في أيامه زرادشت بزاي منقوطة مفتوحة، وراء مهملة، وألف، ودال مضمومة، مهملة

---

(١) البيان والإعراب عما بأرض مصر من الأعراب /

وشين منقوطة ساكنة، وتاء مثناه من فوقها. وهو صاحب كتاب المجوس.

وتوقفت بشتاسف عن الدخول في دينه، ثم صدقه ودخل فيه، وجرى بين بشتاسف وبين خرزاسف ملك الترك حروب عظيمة، قتل بينهما فيها خلق كثير، بسبب زرداشت، ودخول بشتاسف في دينه، انتصر فيها بشتاسف على خرزاسف ملك الترك.

ثم إن بشتاسف تنسك، وانقطع للعبادة في جبل يقال له طميذر، ولقراءة كتاب زرادشت، ثم فقد.

وكان لبشتاسف ولد يقال له إسفنديار، هلك في حياة أبيه، وخلف ولدا يقال له أزدشير بهمن بن إسفنديار بن بشتاسف، ولما تزهد بشتاسف وفقد ملك ابن ابنه أزدشير بهمن المذكور وانبسطت يده حتى ملك الأقاليم السبعة، من كتاب أبي عيسى.

وأزدشير بهمن المذكور، اسمه بالعبرانية كورش، ويقال كيرش، وهو الذي أمر بعمارة بيت المقدس بعد أن خربه بخت نصر، فعمره أزدشير وأمر بني إسرائيل بالرجوع إليه، **ولا دليل على** أن أزدشير المذكور هو كورش أقوى من كلام أشعيا النبي عليه السلام، فإنه يقول في الفصل الثاني والعشرين من كتابه، حكاية عن الله تعالى أنا القائل لكورش: داعي الذي يتم جمع محباتي، ويقول لأورشليم عودي مبنية، ولهيكلها كن مزخرفا، مزينا، هكذا قال الرب لمسيحه كورش، الذي أخذ بيمينه لتدبير الأمم وتحنى لك ظهور الملوك سائرا، تفتح الأبواب أمامه فلا تغلق، وأسير أنا قدامك، وأسهل لك الوعور، وأكسر أبواب النحاس، وأحبوك بالذخائر التي في الظلمات ولم يكن أحد في ذلك الزمان بهذه الصفة التي ذكرها أشعيا، أعني ملك الأقاليم والحكم على الأمم، وغير ذلك مما ذكره غير أزدشير بهمن، فتعين أن يكون هو كيرش.

وكان أزدشير بهمن كريما متواضعا علامته على كتبه بقلمه، من أزدشير بهمن عبد الله وخادم الله والسايس لأمركم.

وغزا رومية في ألف ألف مقاتل وبقي كذلك إلى أن هلك، وتفسير بهمن بالعربية الحسن النية، وكان بهمن متزوجا بابنته خماني؛ وذلك حلال على دين المجوس، فتوفي بهمن وهي حامل منه بدارا وكانت قد سألت بهمن ن يعقد التاج على ما في بطنها، ويخرج ابنه ساسان بن بهمن من الملك، فأجابها بهمن وأوصى به أكابر دولته، ففعلوا ذلك، وساست خماني الملك بعده أحسن سياسة، وعظم ذلك على ساسان، فلحق بإصطخر، وتزهد وتجرد من حلية الملك واتخذ غنما وتولى بنفسه رعيها، وساسان المذكور هو أبو الأكاسرة.

ثم وضعت خماني ولدا وسمته دارا وهو ابنها وأخوها، ولما اشتد سلمت الملك إليه وعزلت نفسها، فتولى دارا بن بهمن الملك، فضبطه بشجاعة وحسن سياسة وولد لدارا ابن فسماه دارا باسم نفسه.
ثم هلك دارا وولي الملك ابنه دارا بن دارا، وكان". (١)

٧١. ١٥-"فلما أرتد عنها أرتد قرم ... يجر الموت والصدر الضغينا
فدس لها على الأنفاق عمرا ... بشكته وما خشيت كمينا
وذكر أبن دريد ذلك فقال:
وقد سما عمرو إلى أوتارها ... فاحتط منها كل عالي المستمى
وأستنزل الزباء قسرا وهي من ... عقاب لوح الجو أعلى منتمى

وسمعت العرب قصيرا في مدركي الأوتار بهذا السبب. فكيف تنسب هذه الملكة أيضا إلى العز وقد خرج عليهم قوم من جواليق وغرائر محمولين على الإبل كما تحمل الأمتعة في وسط مدينتها ومستقرها ودار عزها وبين جندها فقتلوهم وإياهم وغنموا مالها وأموالها وليس في هذا **إلا دليل على** الضعف والوهن وإنه لم يكن ثم من الملك إلا الاسم فهذا وأمثاله١١٩ كان حدهم في ذلك بينهم.
وذكر أبو عبيدة إن الزباء كانت رومية لا تتكلم العربية إلا في قسر. وقد ذكرنا في أول الحديث ما روي في نسبها والله أعلم.
وأما حدهم مع ملوك العجم فلم يكن أحد منهم يذكر عند الاكاسرة إلا بالعبد. كان يقال لكسرى عن أحدهم إذا ذكر له في بعض الأمور عندك فلان، وإذا دخل عليه قبل الأرض، وإذا خرج من عنده مشى القهقري حتى يغيب عنه وقد تقدم ذكر ذلك. وكانوا من الطاعة لهم على ما لم يكن". (٢)

٧٢. ١٦-"ثم أن كشتاسف تنسك وانقطع للعبادة في جبل طميذر ولقراءة كتاب زرادشت ثم فقدوا سفندريار بن كشتاسف هلك في حياة أبيه.
وخلف ولدا اسمه " أزدشير بهمن " فملك حتى ملك الأقاليم السبعة. من كتاب أبي عيسى: أزدشير بهمن اسمه بالعبرانية كورش هو الذي أمر بعمارة بيت المقدس وعود بني إسرائيل إليه **ولا دليل على**

---

(١) المختصر في أخبار البشر ٤٤/١

(٢) المناقب المزيدية في أخبار الملوك الأسدية ص/٣٨٥

أن أزدشير هو كورش أقوى من كلام أشعيا النبي عليه السلام.
فإنه يقول في الفصل الثاني والعشرين من كتابه حكاية عن الله تعالى أنا القائل لكورش داعي الذي يتمم جميع محياتي ويقول لأورشلم عودي مبنية ولهيلكها كن مزخرفا مزينا هكذا قال الرب لمسيحه كورش الذي أخذ بيمينه لتدبير الأمم وتنحني لك ظهور الملوك سائرا بفتح الأبواب أمامة فلا تغلق وأسير أنا قدامك وأسهل لك الوعور وأكسر أبواب النحاس وأحبوك بالذخائر التي في الظلمات ولم يكن أحد في ذلك الزمان بهذه الصفة التي ذكرها أشيعا أعني ملك الأأقاليم والحكم على الأمم وغير ذلك مما ذكره غير أزدشير بهمن فتعين أن يكون هو كورش وكان أزدشير كريما متواضعا علامته على كتبه من أزدشير بهمن عبد الله وخادم الله والسائس لأمركم.
وغزا رومية في ألف ألف مقاتل وبقي كذلك إلى أن هلك ومعنى بهمن الحسن النية وكان بهمن متزوجا بابنته هماي على رأي المجوس فتوفي بهمن وهي حامل منه بدارا وأوصى بهمن أن يعقد التاج على ما في بطنها ويخرج ابنه ساسان من الملك وساست هماي الملك بعده ولحق ساسن بأصطخر وتزهد واتخذ غنما يرعاها بنفسه وهذا ساسان أبو الأكاسرة ثم وضعت هماي ولدا سمته دارا ابنها وأخوها.
ولما اشتد سلمت إليه الملك وعزلت نفسها فضبط دارا وساس وولد له ابن سماه دارا ابن دارا ثم هلك وولي " دارا " بن دارا وكان حقودا ظالما فنفرت عنه القلوب.
وفي زمان دارا تملك الإسكندر المشهور ابن فيلقوس فعرف سيرة دارا ونفرة القلوب عنه فسار نحوه بجيشه فلحق به كثير من أصحاب دارا واقتتلا ثم وثب بعض أصحاب دارا على دارا فقتلوه وأتوا إلى الإسكندر فقتلهم عن آخرهم وصار ملك دارا إلى الإسكندر.
" كان الإسكندر " بن فيلقوس أبوه أحد ملوك اليونان وكانوا طوائف فلما ملك الإسكندر غزاهم وجمع ملكهم ثم غزا دارا المذكور ثم الهند وتناول أطراف الصين ثم انصرف إلى الإسكندرية وكان بناها فهلك بناحية السواد وقيل بشهرروذ وعمره ست وثلاثون سنة فحمل في تابوت ذهب إلى أمه وكان ملكه نحو ثلاث عشرة سنة واجتمع بعده ملك الروم وكان متفرقا وافترق ملك فارس وكان مجتمعا.
مرض الإسكندر بالخوانيق وقيل بالسم وهو صاحب أرسطاطاليس وتلميذه وأرسطو الذي أشار عليه بعدم قتل الفرس وأن يولي أكابرهم ومن يصلح للملك كل واحد برأسه مملكة ليحصل بينهم التباغض ولا يجتمعوا على أحد ففعل فصار منهم ملوك الطوائف وكان ... ...

... ." . (١)

٧٣.　١٧-"بالكوفة، عند قصر الإمارة، وعمي قبره [١] . وعن أبي بكر بن عياش قال: عموه لئلا تنبشه الخوارج [٢] .

وقال شريك، وغيره: نقله الحسن بن علي إلى المدينة [٣] .

وذكر المبرد عن محمد بن حبيب قال: أول من حول من قبر إلى قبر علي [٤] .

وقال صالح بن احمد النحوي: ثنا صالح بن شعيب، عن الحسن بن شعيب الفروي، أن عليا صير في صندوق، وكثروا عليه من الكافور، وحمل على بعير، يريدون به المدينة، فلما كان ببلاد طيئ، أضلوا البعير ليلا، فأخذته طيئ وهم يظنون أن في الصندوق مالا فلما رأوه خافوا فدفنوه ونحروا البعير فأكلوه [٥] .

وقال مطين: لو علمت الرافضة قبر من هذا الذي يزار بظاهر الكوفة لرجمته، هذا قبر المغيرة بن شعبة [٦] .

---

[١] تاريخ بغداد ١/ ١٣٥.

[٢] تاريخ الخلفاء ١٧٦.

[٣] تاريخ الخلفاء ١٧٦، تاريخ بغداد ١/ ١٣٧.

[٤] تاريخ الخلفاء ١٧٦.

[٥] تاريخ الخلفاء ١٧٦ وقد استبعد ذلك ابن كثير في البداية والنهاية ٧/ ٣٣٠.

فقال: «ومن قال انه حمل على راحلته فذهبت به فلا يدرى أين ذهب فقد أخطأ وتكلف ما لا علم له به ولا يسيغه عقل ولا شرع، وما يعتقده كثير من جهلة الروافض من أن قبره بمشهد النجف فلا دليل على ذلك ولا أصل له، ويقال إنما ذاك قبر المغيرة بن شعبة، حكاه الخطيب البغدادي عن أبي نعيم الحافظ..» .

وقد اختلف في موضع قبره، فقيل: دفن في قصر الإمارة بالكوفة، وقيل: في رحبة الكوفة، وقيل: دفن بنجف الحيرة في موضع بطريق الحيرة، وقيل عند مسجد الجماعة. (انظر تاريخ الطبري ٤/ ١١٧

---

(١) تاريخ ابن الوردي ٣٨/١

ونهاية الأرب ٢٠/ ٢١٧، ٢١٨، وتاريخ بغداد ١/ ١٣٧، ١٣٨) .

[٦] تاريخ بغداد ١/ ١٣٨.". (١)

٧٤. ١٨-"شريك بن عمرو، ولم يأزف الموعد المحدد حتى كان حنظلة قد عاد وأظهر استعداده للموت، فاهتز شعور الملك لهذا الوفاء، فأقلع عن هذا التقليد الذي سار عليه، وقد بلغ به التأثر حدا جعله يتنصر.

غير أن هذه القصة في نظر المؤرخين المحدثين إنما هي قصة أسطورية؛ فإذا كان لا بد من قبول فكرة بناء الغريين، لما لهما من صلة بعبادة الأوثان التي تقضي بذبح القرابين ودهن الأصنام بدمائها، فإنه لا سبيل إلى قبول خبر دفن النديمين وقتل الناس القادمين إلى بلاط الملك في يوم بؤسه؛ لأن هذا أمر لا يقبله العقل والمنطق. إنما وجود هذه القصة في تراث الأخباريين إن هو **إلا دليل على** تأثر العقلية العربية بالثقافة اليونانية التي وصلت إلى أوج تغلغلها في العصر العباسي، ففي الآداب اليونانية قصة مطابقة لقصة الغريين تمام المطابقة١. كما لا يستطيع المحدثون قبول فكرة تنصر المنذر إثر حادث فردي كهذا، بل ربما كان تنصره لدافع أقوى هو ما عرف من عمق تغلغل الديانة المسيحية في مجتمع الحيرة وبلاط الملك الذي كان يعج بالمؤمنين في عهده، ويروى أنه وزوجته هند قد اعتنقاها وقد خلفه ابنه:

---

١ جورجي زيدان: تاريخ العرب قبل الإسلام، ص٢٠٨ "يروي فيها قصة رجل يسمى فنطياس حكم عليه ملك سرقوسة بالإعدام، فاستمهله التنفيذ أياما يدبر فيها أمور أهله وكفله رجل، ثم عاد قبل الموعد بيوم واحد".". (٢)

٧٥. ١٩-"والمساجد في الإسلام لها تاريخ عريق ومشرق وخصوصا من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده ثم الدولة الأموية والعباسية والعثمانية حتى اليوم نرى الاهتمام بالحرم المكي والحرم المدني في عهد الدولة السعودية والتوسعة الرائعة الأخيرة ما هو **إلا دليل على**

---

(١) تاريخ الإسلام ت تدمري ٦٥١/٣

(٢) تاريخ العرب القديم ص/١٣٣

اهتمام أولياء أمور المسلمين ببيوت الله في أرضه وخلقه.

ولو تتبعنا التاريخ الإسلامي للمساجد لوجدنا أن أول مسجد بني في الإسلام هو مسجد قباء ثم المسجد النبوي الشريف ثم مساجد الكوفة والبصرة والمسجد الأموي ومسجد القيروان وابن طولون وكثير جدا من أمصار العالم الإسلامي١.

٢- المجال التعليمي:

أ - الأربطة: كانت في بدايتها تستعمل للجند لحراسة الثغور في معظم الدول الإسلامية وبمرور الزمن ومع إقبال الناس على المرابطة، أضافت تلك الأربطة إلى وظيفتها الجهادية العسكرية وظيفة التدريس والتأليف من قبل العلماء والفقهاء المرابطين فيها، وقد حظيت باهتمام المسلمين فكثر الواقفون عليها. وخلال القرن الثالث والرابع الهجريين ازدهرت الأربطة بسبب ما وقف عليها أهل الخير من الإمداد. فقصدها طلاب العلم من كل صوب لطلب العلم ومما ساعد على ذلك وجود السكن والاعاشة ثم أخذ بعض العلماء والمشايخ والفقهاء يقيمون بها فوفد إليها من يتلقى عنهم العلم والفنون المختلفة بها. ولم تكن الربط خاصة بالرجال بل للنساء ففي عام ٦٨٤ هـ، أنشئ رباط السيدة زينب في مصر٢.

---

١ الرفاعي: من روائع حضارتنا. ١٩٧٧م، ١٢٩.

٢ معروف: أصالة حضارتنا العربية. ١٩٧٥م، ٣٥١.". (١)

٧٦. ٢٠-"برفع القاف والراء. وكقولهم: قرأت " سورة أنزلناها ". بضم سورة. وقولهم: بدأت بالحمد لله. بضم الدال، ولا تنكر الحكاية، وهو أن ينقل القول على ما كان إلا من لا يمس بعلم الإعراب أو من له مس من الجنون، والجنون فنون. والثالث: فرضنا أنه أخطأ كما زعم هذا القائل، لكن لا نسلم أن الشخص لا يكون مجتهدا إذا أخطأ في شيء؛ لأن القول بإصابة كل مجتهد ليس بمذهب المسلمين، بل المجتهد يجوز له الخطأ والصواب؛ لأنه ليس بمعصوم، ثم نقول: هلا أورد الغزالي في كتابه ما أخذ أهل اللغة على إمامه في أشياء من الغلط.! الأول: قوله في " أحكام القرآن ": " ذلك أدنى أن لا تعولوا ". أي: لا تكثر عيالكم، وإنما معناه لا تميلوا، والثاني: قوله في كتابه هذا: إن الواو للترتيب، وإنما هي لمطلق الجمع. والثالث: قوله في كتابه: ماء مالح، وإنما هو ماء ملح؛ لقوله تعالى: " ملح

---

(١) تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة ص/٤٧٥

أجاج ". والرابع قوله: إذا أشلى كلبه يريد به أغراه وإنما يقال: أشلاه إذا استدعاه. والخامس: الغرم الهلاك، وإنما الغرم اللزوم إلى غير ذلك. ثم الغزالي شنع في كتابه " المنخول " في أشياء من غير حجة على دعواه **ولا دليل على** ما خيل له، والله إنا كنا نعتقده غاية الإعتقاد لأجل ما جمع في " إحيائه " من كلمات المشايخ بالنظر إلى الظاهر، ثم لما رأينا طعنه على الكبار بلا إقامة برهان حصل بنا منه ما حصل، ولقد صدقوا في قولهم: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه. اللهم ارزقنا الصدق والوفاء ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا وهيئ لنا من أمرنا رشدا. انتهى كلام قوام الدين وهذا لفظه. ومنها: جبل حراء بأعلى مكة وهو ممدود، ومنهم من يذهب فيه إلى التذكير فيصرفه، ومنهم من يذهب فيه إلى التأنيث فيمنعه الصرف. وهذا الجبل من مكة على ثلاثة أميال كما ذكره صاحب المطالع وغيره، وهو مقابل لثبير والوادي بينهما، وهما على يسار السالك إلى منى، وحراء قبلي ثبير مما يلي شمال الشمس، وأما ثور فمن جهة". (١)

٧٧. ٢١-"الذي يليه شارعا إلى المسجد وجعل سودة بنة زمعة في البيت الآخر الذي يليه أي الباب الذي يلي آل عثمان ثم تحول من دار أبي أيوب إلى مساكنه التي بناها قال البلاذري نزل رسول الله

عند أبي أيوب ووهبت له الأنصار كل فضل كان في خططها وقالوا خذ منا منازلنا فقال لهم خيرا وكان أبو أمامة أسعد بن زرارة يجمع بمن يليه في مسجد له فكان عليه الصلاة والسلام يصلي بهم فيه ثم إنه سأل أسعد أن يبيعه أرضا متصلة بذلك المسجد وهي مربد التمر كانت في يده ليتيمين في حجره يقال لهما سهل وسهيل ابني رافع بن عمرو بن عائذ بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار وكان مسجد أسعد الذي بناه جدارا مجدرا ليس عليه سقف وقبلته إلى القدس وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت بنى رسول الله

مسجده فضرب اللبن وعجن الطين وقرب ما يحتاجون إليه فقام عليه الصلاة والسلام فوضع رداءه فلما رأى ذلك المهاجرون والأنصار وضعوا أرديتهم وجعلوا يرتجزون فيقولون // (من الرجز) //

(لئن قعدنا والنبي يعمل ... ذاك إذن لعمل مضلل)

قال في المواهب وروينا أنه

---

(١) تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف ص/١٩٦

كان ينقل معهم اللبن في ثيابه ويقول وهو ينقل // (من الوسيط) //
(هذا الجمال لا حمال خيبر ... هذا أبر ربنا وأطهر)

(اللهم إن العيش عيش الآخرة ... فارحم الأنصار والمهاجرة)
قال قال ابن شهاب ولم يبلغنا إن رسول الله
تكلم ببيت شعر غير هذا وقيل إن الممتنع عليه إنشاء الشعر لا إنشاده **ولا دليل على** منع إنشاده متمثلا وقوله هذا الحمال هو بالحاء المهملة أي المحمول من اللبن أبر عند الله من حمال خيبر أي الذي يحمل منها من التمر والزبيب ونحو ذلك وفي رواية المستملي بالجيم انتهى وعن الزهري وكان عثمان بن مظعون رجلا متنظفا فكان يحمل اللبنة في ثوبه فإذا وضعها نفض كمه ونظر إلى ثوبه فإن أصابه شيء من التراب نفضه فنظر إليه". (١)

٧٨. ٢٢-"٥٩٧٣- أبو سكينة
ب د ع: أبو سكينة شامي نزل حمص.
قال أبو عمر: لا أعرف له نسبا ولا اسما.
وقيل: اسمه محلم، ولا يثبت، روى عنه بلال بن سعد الواعظ، ذكروه في الصحابة **ولا دليل على** ذلك، ومن حديث أبي السكينة ما:
(١٨٥٧) أخبرنا به يحيى بن محمود بن سعد، بإسناده، عن أبي بكر بن أبي عاصم، قال: حدثنا محمد بن إدريس، أخبرنا أبو توبة، أخبرنا يزيد بن ربيعة، عن بلال بن سعد، قال: سمعت أبا سكينة، يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إذا ملك أحدكم شيئا فيه ثمن رقبة فليعتقها فإن الله يعتق بكل عضو منها عضوا منه من النار ".
وقيل: إن حديثه هذا مرسل، ولا صحبة له.
أخرجه الثلاثة". (٢)

---

(١) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي ١/٣٦٥
(٢) أسد الغابة ط العلمية ٦/١٤٦

٧٩. ٢٣-"روى أحمد بن خازم، عن صالح مولى التوأمة، عن عدي مولى أم قيس، عن أبي سفيان بن محصن قال: رمينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جمرة العقبة يوم النحر، ثم لبسنا القمص.

أخرجه ابن منده وأبو نعيم، قال أبو نعيم: ذكره المتأخر- يعني ابن منده- فقال:

«أبو سفيان» وهو وهم، إنما هو أبو سنان [١] ، ورواه بإسناده عن إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن صالح، عن عدي، عن أبي سنان قال: رمينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث، وذكره.

٥٩٦٤- أبو سفيان مدلوك

(ب) أبو سفيان مدلوك.

ذهب به مولاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم معه، ومسح النبي صلى الله عليه وسلم برأسه، ودعا له بالبركة، فكان مقدم رأسه ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم منه أسود، وسائره أبيض.

أخرجه أبو عمر [٢] .

٥٩٦٥- أبو سفيان بن وهب

(س) أبو سفيان بن وهب بن ربيعة بن أسد بن صهيب بن مالك بن كثير بن غنم بن دودان ابن أسد بن خزيمة الأسدي.

شهد بدرا، قاله جعفر المستغفري.

أخرجه أبو موسى مختصرا.

٥٩٦٦- أبو سكينة

(ب د ع) أبو [٣] سكينة. شامي نزل حمص.

قال أبو عمر: لا أعرف له نسبا ولا اسما.

وقيل: اسمه محلم. ولا يثبت، روى عنه بلال بن سعد الواعظ، ذكروه في الصحابة **ولا دليل على** ذلك. ومن حديث أبي السكينة ما أخبرنا به يحيي بن محمود بن سعد بإسناده عن أبي بكر بن عاصم قال.

حدثنا محمد بن إدريس، أخبرنا أبو توبة، أخبرنا يزيد بن ربيعة، عن بلال بن سعد قال:

سمعت أبا سكينة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا ملك أحدكم شيئا فيه ثمن رقبة فليعتقها فإن الله يعتق بكل عضو منها عضوا منه من النار» .

---

[١] قال الحافظ في الإصابة ٤/ ٩٢: «وفيه نظر، لأن أبا سنان قيل: إنه مات في حصار قريظة، وذلك قبل حجة الوداع بمدة طويلة، فالظاهر أن الأول أولى، فكأنه عمه، ولا مانع أن يرويا جميعا قصة واحدة» .

[٢] الاستيعاب: ٤/ ١٦٨٠. وانظر الترجمة ٤٨٠٩: ٥/ ١٣٣.

[٣] قال الحافظ في الإصابة ٤/ ٩٢: «أبو سكينة- مصغرا- وقيل: بفتح أوله» ." (١)

٨٠. ٢٤-"ملك ينص له الآلاء عزته ... على السعادة في الدارين فرقانا

العاطر الذكر ترتاح النفوس له ... تخال فيه لها روحا وريحانا

الساحر المنطق في شتى العلوم ... إذا سألت منه لوجه الرشد هانا

كسا الزمان ثياب الفضل حتى ... قضا عن منكبي صرفه ظلما وعدوانا

وعظم الشرع حتى أن داعيه ... لا يستطيع له المدعو عصيانا

ومنها في ذكر الإعذار:

لله درك يا مولاي من ملك ... شيدت بالحق للإسلام بنيانا

ولم تبال ببذل المال في غرض ... يعم بالفضل ولدانا وبلدانا

وقمت في الولد الميمون طائره ... بسنة الدين إكمالا وإتقانا

بدا لنا قمرا «١» ترنو العيون له ... مقلدا من نطاق المجد شهبانا

وقام يسحب أذيال الجمال على ... بساط ملكك بالإعذار جذلانا

خجلان بالقصور عن بلوغ مدا ... من العلى بل الحسن منه قد بانا

فدته أنفسنا لو كان يقبلها ... منا وكانت على الإبلال قربانا

فيا دما سال عن تقوى فعاد له ... بين الدماء طهورا طيبا زانا

ولا دليل على الغفلة المعبر عنها بالسلامة والذهول كقوله: وقمت في الولد الميمون طائره. ومن ذلك قوله يخاطب صاحب العلامة بالمغرب أبا القاسم بن رضوان «٢» : [الطويل]

لك الله قلبي في هواك رهين ... وروحي عني إن رحلت ظعين

ملكت بحكم الفضل كلي خالصا ... وملكك للحر الصريح يزين

---

(١) أسد الغابة ط الفكر ٥/ ١٥٠

فهب لي من نطقي بمقدار ما به ... يترجم سر في الفؤاد دفين

فقد شملتنا من رضاك ملابس ... وسح لدينا «٣» من نداك معين

أعنت على الدهر الغشوم ولم تزل ... بدنياك في الأمر المهم تعين

وقصر من لم تعلم النفس أنه ... خذول إذا خان الزمان يخون". (١)

٨١. ٢٥-"فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن خير القرون قرنه مطلقا، وذلك يقتضي تقديمهم في كل باب من أبواب الخير، وإلا لو كان خيرا من بعض الوجوه فلا يكونون خير القرون مطلقا [(١)] .

وقد يقول قائل: إن هذه الأدلة تتناول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه قبل الفتح، وأما من أسلم بعد الفتح **فلا دليل على** عدالتهم، فأسوق جوابا له قول الدكتور محمد السماحي: (وأما مسلمة الفتح والأعراب الوافدون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهؤلاء لم يتحملوا من السنة مثل ما تحمل الصحابة الملازمون لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تعرض منهم للرواية كحكيم بن حزام، وعتاب، وغيرهم عرفوا بالصدق والديانة وغاية الأمانة على أنه ورد ما يجعلهم أفضل من سواهم من القرون بعدهم،

كقوله صلى الله عليه وسلم: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب» [(٢)] .

وهو حديث صحيح مروي في «الصحيحين»

وغيرهما بألفاظ مختلفة، والخيرية لا تكون إلا للعدول الذين يلتزمون الدين والعمل به. وقال تعالى: كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله [(٣)] .

والخطاب الشفهي لصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حضر نزول الوحي، وهو يشمل جميعهم، وكذلك قوله تعالى: وكذلك جعلناكم أمة وسطا، لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا [(٤)] ، وسطا: عدولا.

فالإسلام كان في أول شبابه فتيا قويا في قلوب من أذعنوا له واتبعوا هداه، وتمسكوا بمبادئه، واصطبغوا بصبغته، فكانت العدالة قوية في نفوسهم شائعة في آحادهم، حتى إننا نرى الذين وقعوا منهم في

---

(١) الإحاطة في أخبار غرناطة ٧٢/٤

الكبائر ما لبثوا أن ساقتهم عزائمهم إلى الاعتراف وطلب الحد، ليطهروا به أنفسهم، وسارعوا إلى التوبة حيث تاب الله عليهم، ولا نريد بقولنا: الصحابة عدول- أكثر من أن ظاهرهم العدالة [(٥)] .

ثناء أهل العلم على الصحابة

وهذا الثناء للاستئناس وليس للتدليل إذ لا يصح القول مع الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم

[(١)] أعلام الموقعين ٤/ ١٠٤.

[(٢)] أخرجه الترمذي ٤/ ٤٧٦ (٢٣٠٣) وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/ ٢٠٤.

[(٣)] آل عمران: ١١٠.

[(٤)] البقرة: ١٤٣.

[(٥)] المنهج الحديث في علوم الحديث ص ٦٣ نقلا عن السنة قبل التدوين د. الخطيب، وانظر السنة قبل التدوين ٤٠١، ٤٠٢.". (١)

٨٢. ٢٦-"والغضب يعرف في وجهه. هيه؟ فقال: الناس صالحون، كثير نسلهم، دارة أرزاقهم، خصب نباتهم، أجرياء على عدوهم، صالحون بصلاح إمامهم.

قال: ما منعك أن تقول في صاحبك مثل ما قال فيك؟ قال: ما رأيت في وجهك من الغضب؟ قال: أصبت. وقد تركتك لبنيتك [(١)] وتركته لك.

٤٢٧ ز- الأجم [(٢)] بن قيس بن مشجعة

بن مجمع بن مالك بن كعب بن سعد بن عوف بن حريم بن جعفي. له إدراك. قال ابن الكلبي: شهد هو وأخواه زهير ومرثد القادسية.

الهمزة بعدها حاء

٤٢٨ ز- أحزاب بن أسيد [(٣)] ،

أبو رهم السمعي- بفتحتين. ويقال له الظهري.

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ٢١/١

واختلف في أبيه. فقيل بالفتح وقيل بالضم.

قال ابن يونس: أدرك الجاهلية، وعداده في التابعين، وكذا ذكره في التابعين البخاري وابن حبان. وقال أبو حاتم: ليست له صحبة، وذكر ابن أبي خيثمة وابن سعد أبا رهم السماعي في الصحابة فيمن نزل الشام منهم ولم يسمياه.

وروى ابن مندة من طريق بقية، عن معاوية بن سعيد التجيبي، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن أبي رهم السمعي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من أعظم الخطايا من اقتطع مال امرئ بغير حق» .

تابعه معاوية بن يحيى الطرابلسي، عن معاوية بن سعيد. فإن كان أبو رهم هذا هو أحزاب فلا دليل على صحبته بهذا الخبر، لاحتمال أن يكون أرسله وإن كان غيره فيحتمل.

٤٢٩- الأحنف بن قيس [(٤)]

بن معاوية بن حصين بن حفص بن عبادة بن النزال بن

[(١)] في أليلتك.

[(٢)] هذه الترجمة سقط في أ، ج.

[(٣)] تجريد أسماء الصحابة ١/ ٩، الطبقات ١/ ٢٩٣، تهذيب الكمال ١/ ٧١، تهذيب التهذيب ١/ ١٩٠، تقريب التهذيب ١/ ٤٩، الكاشف ١/ ٩٩، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١/ ١١٤، الجرح والتعديل ٢/ ١٣٢١- التاريخ الكبير ٢/ ٦٤، تبصير المنتبه ٣/ ٨٨٥.

[(٤)] أسد الغابة ت (٥١) ، الاستيعاب ت (١٦١) ، طبقات ابن سعد ٧/ ٩٣، طبقات خليفة ت ١٥٥٥، تاريخ البخاري ٢/ ٥٠، المعارف ٤٢٣، الجرح والتعديل القسم الأول من المجلد الثاني ٣٢٢، أخبار أصبهان ١/ ٢٢٤، تاريخ ابن عساكر ٨/ ٢١٠، وفيات الأعيان ٢/ ٤٩٩، تهذيب الكمال ٧٢، تاريخ الإسلام ٣/ ١٢٩- العبر ١/ ٨٠، البداية والنهاية ٨/ ٣٢٦، تهذيب التهذيب ١/ ١٩١، النجوم الزاهرة ١/ ١٨٤،". [(١)]

---

(١)

٨٣. ٢٧-"قال: حدثنا أبي عن سعيد بن المسيب، عن أبيه، قال: فقدت الأصوات يوم اليرموك إلا رجل واحد يقول: يا نصر الله اقترب، والمسلمون يقتتلون هم والروم، فذهبت أنظر، فإذا هو أبو سفيان تحت راية ابنه يزيد.

وكانت له كنية أخرى: أبو حنظلة بابنه حنظلة المقتول يوم بدر كافرا.

وشهد أبو سفيان حنينا مسلما وفقئت عينه يوم الطائف، فلم يزل أعور حتى فقئت عينه الأخرى يوم اليرموك أصابها حجر فشدخها فعمى ومات سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان وقيل: سنة اثنتين وثلاثين.

وقيل سنة إحدى وثلاثين. وقيل سنة أربع وثلاثين، وصلى عليه ابنه معاوية.

وقيل: بل صلى عليه عثمان بموضع الجنائز، ودفن بالبقيع، وهو ابن ثمان وثمانين سنة. وقيل: ابن بضع وتسعين سنة، وكان ربعة دحداحا [١] ذا هامة عظيمة.

(٣٠٠٦) أبو سفيان، والد عبد الله بن أبي سفيان.

حديثه عن النبي صلى الله عليه سلم عمرة في رمضان تعدل حجة. إسناده مدني أخشى أن يكون مرسلا. [فالله أعلم] [٢] .

(٣٠٠٧) أبو سفيان، مدلوك.

ذهب مع مولاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأسلم معه، ومسح النبي صلى الله عليه وسلم برأسه، ودعا له بالبركة، فكان مقدم رأسه ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم منه أسود وسائره أبيض.

(٣٠٠٨) أبو سكينة [٣]

شامي، لا أعرف له نسبا ولا اسما. روى عنه بلال بن سعد الواعظ، ذكروه في الصحابة **ولا دليل على** ذلك.

من حديث أبي سكينة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا ملك أحدكم

---

[١] الدحداح: القصير السمين.

[٢] من أ.

[٣] مصغر. وقيل بفتح أوله (الإصابة) .". [١]

٨٤. ٢٨-"ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن حبيب بن هند عن أبيه (١) قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى قومي يوم عاشوراء قال مرهم فليصوموا هذا اليوم ومن وجدته طعم فليتم آخر يومه، نسبه يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن ابن اسحاق.

= بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر قومه بصيام يوم عاشوراء وهو اسماء ابن حارثة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه.." خلط أبو معشر فزاد " عن ابيه " ونقص " فحدثني يحيي بن هند عن اسماء بن حارثة " وقد اشار
الامام احمد إلى هذا بقوله في العنوان " حديث اسماء بن حارثة " وفي المستدرك (
٣ - ٥٢٩) من طريق ابى هشام المخزومى عن وهيب عن ابن حرملة " عن يحيي بن هند بن حارثة عن ابيه هند بن حارثة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه.."كذا قال ورواية عفان اثبت وقد تطلبت تراجم هؤلاء الخمسة اسماء بن حارثة - اخوه هند بن حارثة - هند بن اسماء بن حارثة - ابنه حبيب - يحيى بن هند بن حارثة، فرأيت خللا واضطرابا في هذا الكتاب وكتاب ابن ابى حاتم والثقات وتفصيل ذلك يطول والحاصل ان الصحبة ثابتة لاسماء بن حارثة واخيه هند، والمبعوث يوم عاشوراء اسماء كما علم مما مر، وفي طبقات ابن سعد والمستدرك والاصابة روايات اخرى تصرح بذلك وقد يمكن ان يكون اخوه بعث معه واما هند بن اسماء بن حارثة فان كان **لا دليل على** صحبته الا الرواية الآتية فلا صحبتة له ويمكن حمل الرواية الآتية على ما يوافق غيرها كما يأتي والله اعلم - ح (١) قد تقدم ما يكفى ويمكن تصحيح هذه الرواية بان يقال لعله سقط هنا " عن ابيه " اخرى فكأن حبيبا روى عن ابيه هند عن ابيه اسماءا ويقال لعل المراد بالاب هنا الجد فكأن حبيبا روى عن جده اسماء والله اعلم - ح.
(*)".[٢]

---

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٦٨٠/٤

(٢) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع ٢٣٩/٨

٨٥. ٢٩-"ابنه (١) الزبرقان بن عبد الله بن كعب (٢) العبدي سمعت أبي يقول ذلك.

٦٦٧ - عبد الله بن كيسان مولى طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الله بن شداد وعتبة بن عبد الله روى عنه موسى بن يعقوب الزمعي، سمعت أبي يقول ذلك.

٦٦٨ - عبد الله بن كيسان أبو عمر مولى أسماء بنت أبي بكر ختن عطاء روى عن أسماء بنت أبي بكر روى عنه حجاج بن أرطاة، سمعت أبي يقول ذلك.

٦٦٩ - عبد الله بن كيسان أبو مجاهد المروزي روى عن عكرمة روى عنه الفضل بن موسى السيناني وعيسى بن موسى البخاري التيمي غنجار سمعت أبي يقول ذلك.

قال أبو محمد وروى عن ثابت البناني ويحيى بن يعمر وروى عنه علي بن الحسن بن شقيق واسحاق ابن لعبد الله ابن كيسان، سمعت أبي يقول: هو ضعيف الحديث.

٦٧٠ - عبد الله بن كيسان ويقال عبد الله بن برذويه وكنية كيسان أبو يزيد، وهما عندي واحد، روى عن ... روى عنه ... سمعت أبي يقول ذلك.

٦٧١ - عبد الله بن كناز روى عن عثمان بن أبي العاص روى عنه أبو عيسى سليمان بن كيسان الخراساني، سمعت أبي يقول ذلك.

٦٧٢ - عبد الله بن كليب روى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وقيس ابن الحجاج ويزيد بن أبي حبيب روى عنه ابن وهب ويحيى بن عبد الله ابن بكير وأبو صالح كاتب الليث وزيد بن بشر الحضرمي وعمران

= انه ليس بوالده والله أعلم (١) راجع الحاشية السابقة (٢) قوله (بن كعب) ليست في ترجمة الزبرقان في هذا الكتاب ولا غيره وهي مبنية على ان شيخ

الزبرقان هو ابوه **ولا دليل على** ذلك وتسمية شيخه عبد الله بن كعب قد تقدم انها وهم وان الصواب كعب بن عبد الله.

(*)".(١)

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٤٣/٥

٨٦. ٣٠-"اتهمها به والأرجح أن تهمته لها كانت باطلة ولم تطل حياته بعد ذلك لأنه توفي بداية سنة ١٧٢٥ م فأخفت هي ورجال بلاطها خبر موته إلى أن يستتب لها الأمر من بعده وقد اتهمها البعض بأنها دست له السم وهذا أيضا **لا دليل على** صحة ولا سيما لأنها لم تكن على يقين من وصول الأمر إليها وتضاربت الآراء بعد وفاته فيمن يخلفه، ولكن تحزب لها الأمير "تشكوف" وغيره من أهالي ولما قال ذلك انكسرت شوكة أضدادها وأقر الجميع على مبايعتها فاستقرت على عرش روسيا في خطة زوجها لأنها سلمت تدبير أمور المملكة إلى "فشكوف" الحكيم.

ومن الأعمال العظيمة التي عملتها أنها أبطلت مجلس الأعيان وألغت ألقاب المجمع المقدس وقيدت خدمة الدين ضمن دائرة الكتب المقدسة، وعضدت مجلس المعارف، وعينت لأعضائه المرتبات الطائلة، وأناطت أشغال الدولة بمجلس شوراها السري ولكنها لم تخيم حياتها بالخير كما بدأتها إذ يقال: إنها مالت إلى المكر في أواخر أيامها، وعاشت عيشة أسرعت بها إلى القبر فتوفيت في السابع عشر من شهر أيار (مايو) سنة ١٧٢٧ م ولا مشاحة في أنها كانت امرأة عظيمة وقت نفسها من الذل، وتسلطت على قلب ملك من أعظم ملوك عصرها ولم تقنع نفسها الكبيرة بأنها صارت زوجة شرعية لهذا الملك العظيم بل رفعتها همتها إلى عرش روسيا فصارت عالية على أسراف الروس العريقين في النسب وأحسنت السياسة فيهم وأبقت لها بينهم ذكرا مجيدا.

كاترينا الثانية إمبراطورة روسيا وهي ابنة دوق أنهلت زرسبت

هذه الملكة كانت أديبة عاقلة عالمة بضروب السياسة تبوأت الملك في سنة ١٧٦٢ م وتوفيت سنة ١٧٩٦ م فكانت مدة ملكها أربعا وثلاثين سنة. وفي أيامها اكتسبت روسيا نفوذا أوليا قاطعا في السياسة الأوروباوية، واعترف بأنها من دول أوروبا العظمى، وأدركت منافع السلم الخارجي بتوجيه خواطرها واجتهادها إلى تقدم إمبراطوريتها، وبعد استوائها على عرشها محفوفا بجمهور من رجال السياسة والحرب المشهورين بالحذق أكثر من اشتهارهم بالسجايا.

ومنهم "غالستن" "وروميانتزف" و"بانيزه" و"أورلوف" و"ستلينكوف" و"سوفادوف" و"تشرنتشيف"، و"بونمكين" وكانت لها اليد الطولى بتقسيم بولونيا في سنة ١٧٧٢ م.

وسنة ١٧٩٣ م واستولت على نحو ثلثيها وفي أثر حروب كثيرة ضمت إلى روسيا القرم وأزوق وغيرها ومساحة ما ضم إلى إمبراطوريتها أيام ملكها نحو مائتين وخمسة وعشرين ألف ميل مربع ومنها كورلندا وأما أعمالها الأيلة إلى تقدم البلاد الداخلي فلم تكن أعمالها الحربية أعظم منها فإن نحو خمسين ألفا

من الغرباء المجدين استوطنوا أراضي روسيا الزراعية الجنوبية وأنشأت عدة بيوت للتعليم والإحسانات إلى المعوزين وأكسبت التجارة البرية والبحرية والصناعة نجاحا عظيما ورواجا كثيرا، وأصلحت إدارة الإمبراطورية حق الإصلاح.
وسنة ١٧٦٦ م عقدت جمعية من وكلاء الولايات لوضع قانون ونظام جديد وكانت درجة تعليم النساء في أول ملكها منحطة جدا فأفرغت هذه وسعها في سبيل ترقية قواهن العقلية وإعلاء درجتهن في الهيئة الاجتماعية، ومن الوسائل التي استعملتها إنشاؤها مدرسة إكليريكية للبنات في بطرس برج من". (١)

٨٧. ٣١-"هلاك الناس في حرفين اشتغال بنافلة، وتضييع فريضة، وعمل بالجوارح بلا مواطأة القلب عليه، وإنما منعوا الوصول لتضييعهم الأصول، وكان أحمد يقول: إنما بسط بساط المجد للأولياء ليأنسوا به، ويرفع به عنهم حشمة بديهة المشاهدة، وإنما بسط بساط الهيبة للأعداء ليستوحشوا من قبائح أفعالهم، ولا يشاهدون ما يستريحون إليه من المشهد الأعلى، وكان رضي الله عنه يقول: إذا زاد في الولي ثلاثة أشياء زاد فيه ثلاثة أشياء إذا زاد خلقه زاد تواضعه، وإذا زاد ماله زاد سخاؤه، وإذا زاد عمره زاد اجتهاده رضي الله عنه.

ومنهم أبو حمزة محمد بن إبراهيم البغدادي البزار
رحمه الله تعالى
صحب السري السقطي، وحسنا المسوحي، وكان ينتمي إلى المسوحي أكثر، وكان فقيها عالما بالقرآن، وكان يتكلم ببغداد في مسجد الرصافة قبل كلامه في مسجد المدينة تكلم يوما في مسجد المدينة فتغير عليه حاله، وسقط عن كرسيه ومات في الجمعة الثانية، وكان موته قبل الجنيد، وكان من رفقاء أبي تراب النخشبي في أسفاره، وكان الإمام أحمد إذا جرى في مجلسه شيء من كلام القوم يقول لأبي حمزة رحمه الله تعالى ما تقول في هذا يا صوفي، ودخل البصرة مرارا وصحب بشرا الحافي.
مات رحمه الله تعالى سنة تسع وثمانين ومائتين رحمه الله، ومن كلامه رضي الله عنه من المحال أن تحبه، ثم لا تذكره، ومن المحال أن تذكره، ثم لا يوجدك طعم ذكره، ومن المحال أن يوجدك طعم ذكره، ثم

(١) الدر المنثور في طبقات ربات الخدور ص/٤٥٦

يشغلك بغيره، وكان رضي الله عنه يقول: وقفت على راهب في طريق الروم، فقلت له: هل عندك شيء من خبر من مضى، فقال: نعم فريق في الجنة، وفريق في السعير، وكان يقول: حب الفقير شديد، ولا يصبر عليه إلا صديق، وكان يقول: إذا فتح الله عليك طريقا من طريق الخير فألزمه، وإياك أن تنظر إليه، أو تفتخر به، واشتغل بشكر من وفقك لذلك فإن نظرك إليه يسقطك من مقامك واشتغالك بالشكر يوجب لك فيه المزيد قال الله تعالى: لئن شكرتم لأزيدنكم، واكن يقول: من علم طريقة الحق هان عليه سلوكها، وهو الذي علمها بتعليم الله إياه، وأما من علمها بالاستدلال فمرة يخطئ، ومرة يصيب، ولا دليل على الطريق إلى الله تعالى إلا متابعة الرسول عليه الصلاة والسلام في أفعاله، وأحواله، وأقواله، وكان رضي الله عنه يقول: قد يقطع بقوم في الجنة كما وقع آدم عليه السلام، وهم الذين يقولون لهم ملائكة الحق "كلوا واشربوا هنيئا بما أسلفتم في الأيام الخالية " فإنه شغلهم عنه بالأكل، والشرب، ولا مكر فوق هذا، ولا حسرة أعظم منها عند العارفين بالله تعالى.

وروي أنه كان حسن الكلام فهتف به هاتف تكلمت، فأحسنت بقي عليك أن تسكت فتحسن، فما تكلم بعد ذلك حتى مات، وسئل هل يتفرغ المحب لشيء سوى محبوبه فقال: لا لأن المحب في بلاء دائم، وسرور منقطع، وأوجاع متصلة لا يعرفها إلا من باشرها رضي الله عنه.

ومنهم أبو بكر محمد بن موسى الواسطي

رحمه الله تعالى ورضي عنه

أصله من فرغانة، وكان من قدماء أصحاب الجنيد، والثوري وكان من علماء مشايخ القوم لم يتكلم أحد في أصول التصوف مثل كلامه، وكان عالما بأصول الدين، والعلوم الظاهرة دخل خراسان، واستوطن كورة مرو ومات بها بعد العشرين والثلاثمائة، وكلامه عندهم ليس بالعراق، منه شيء لأنه خرج منها، وهو شاس ومشايخه أحياء، وتكلم في خراسان في أبيورد، ومرو وأكثر كلامه بمرو، وكان يقول: ابتلينا بزمان ليس فيه آداب الإسلام، ولا أخلاق الجاهلية، ولا أحلام ذوي المروءة، وكان يقول: أفقر الفقراء من ستر الحق حقيقة حقه عنه، وكان يقول: الخوف حجاب بين الله تعالى، وبين العبد، وهو اليأس، والرجاء فإن خفته بخلته، وإن رجوته اتهمته كيف يرى الفضل فضلا من لا يأمن أن يكون ذلك مكرا.

وكان يقول: الذاكر في ذكره أشد غفلة من الناسي لذكره لأن ذكره سواء، وكان يقول: التقوى أن يتقي العبد من تقواه يعني من رؤية تقواه، وكان رضي الله عنه يقول: إذا ظهر الحق على السرائر لا

يبقى فيها فضلة خوف، ولا رجاء، وكان يقول: احذروا لذة العطاء، فإنها غطاء لأهل الصفاء، ولولا شهود نفسه مع الحق ما استلذ، وكان يقول: في صفة الصوفية كان للقوم إشارات ثم صارت حركات، ثم لم يبق إلا حسرات، وكان يقول: من عرف الله انقطع بل خرس، وانقمع، ولا تصح المعرفة، وفي العبد استغناء بالله أو افتقار إليه، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا أحصي ثناء عليك " هذه أخلاق من بعد مرماهم فأما الذين". (١)

٨٨. ٣٢-"عنده مسائل الفضل بن زياد لأحمد بن حنبل سمعها من الفضل
توفي يوم الأحد لثمان خلون من رمضان سنة خمس وثلاثمائة
٢٩ - أحمد بن أبي الحوارى اسمه ميمون الدمشقى
حدث عن جماعة منهم إمامنا وبين وفاته ووفاة البغوى إحدى وسبعون سنة
وكان الجنيد يقول هو ريحانة الشام
وقيل إنه طلب العلم ثلاثين سنة فلما بلغ منه الغاية رمى كتبه في البحر ففرقتها وقال لم أفعل هذا تهاونا بك ولا استخفافا بحقك ولكن كنت أكتب لأهتدى بك إلى ربى فلما اهتديت بك إلى ربى استغنيت عنك
وقال **لا دليل على"**. (٢)

٨٩. ٣٣-"قالوا قال لنا أبو بكر الخطيب (١) محمد بن إبراهيم أبو (٢) حمزة الصوفي من كبار شيوخهم كان يتكلم في جامع الرصافة ثم انتقل إلى جامع المدينة وكان عالما بالقراءات وبقراءة أبي عمرو خصوصا جالس أحمد بن حنبل وبشر بن الحارث وأبا نصر التمار وسريا السقطي وسافر مع أبي تراب النخشبي حكى عنه محمد بن علي الكتاني وخير النساج وغيرهما وقال لي أبو نعيم الحافظ أبو حمزة بغدادي واسمه محمد بن إبراهيم كان مولى عيسى بن أبان القاضي أخبرنا أبو المظفر بن القشيري قال قال لنا أبي أبو القاسم القشيري (٣) ومنهم أبو حمزة البغدادي (٤) مات قبل الجنيد وكان من أقرانه صحب السري والحسن المسوحي وكان عالما بالقراءات فقيها وكان من أولاد عيسى

---

(١) الطبقات الكبرى للشعراني = لواقح الأنوار في طبقات الأخيار ١/٨٥

(٢) المقصد الارشد ١/٩٠

بن أبان وكان أحمد بن حنبل يقول له في المسائل ما تقول فيها يا صوفي قيل كان يتكلم في مجلسه يوم جمعة فتغير عليه الحال فسقط من كرسيه ومات في الجمعة الثانية وقيل مات سنة تسع وثمانين في نسخة ومائتين قال أبو حمزة (٥) من علم طريق الحق سهل عليه سلوكه **ولا دليل على** الطريق إلى الله إلا متابعة الرسول (صلى الله عليه وسلم) في أحواله وأفعاله وأقواله وقال أبو حمزة (٦) من رزق ثلاثة أشياء فقد نجا (٧) بطن خال مع قلب قانع وفقر دائم معه زهد حاضر وصبر كامل معه ذكر دائم أنبأنا أبو الحسن الفارسي أنبأنا أبو بكر المزكي وأخبرنا أبو القاسم بن أبي الجن وأبو الحسن بن قبيس قالا حدثنا و (٨) أبو منصور بن خيرون أنبأنا أبو بكر الخطيب (٩) أنبأنا أبو عبد الرحمن إسماعيل بن أحمد الحيري قالا (١٠) أنبأنا محمد بن

---

(١) رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١ / ٣٩٠

(٢) بالاصل وم وت ود: " بن " تصحيف والتصويب عن تاريخ بغداد

(٣) الرسالة القشيرية للقشيري ص ٣٩٥ (ط

بيروت)

(٤) زيد في الرسالة القشيرية: البزاز

(٥) الرسالة القشيرية ص ٣٩٥

(٦) المصدر السابق

(٧) في الرسالة القشيرية: نجا من الآفات

(٨) زيادة لتقويم السند عن م وت ود

(٩) رواه أبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد ١ / ٣٩٠

(١٠) كذا بالاصل وم وت ود وفي تاريخ بغداد: قال". [1]

٩٠. ٣٤-"قال أحمد بن أبي الحواري:

لا دليل على الله سواه، وإنما العلم يطلب لآداب الخدمة «١» .

قال أحمد بن أبي الحواري:

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٥٥/٥١

صحبت أبا سليمان طوال ما صحبته فما انتفعت بكلمة أقوى علي وأهدى لرشدي وأدل على الطريق من هذه الكلمة «٢» : قلت له في ابتداء أمري: أوصني، فقال: أمستوص أنت؟
قلت: إن شاء الله، قال: خالف نفسك في كل مراد «٣» لها فإنها الأمارة بالسوء، وإياك أن تحقر أحدا من «٤» المسلمين، واجعل طاعة الله دثارا والخوف منه شعارا «٥»
، والإخلاص زادا، والصدق جنة «٦» ، وأقبل مني هذه الكلمة الواحدة ولا تفارقها ولا تغفل عنها: إن من استحى من الله عز وجل في كل أوقاته وأحواله وأفعاله بلغه إلى مقام الأولياء من عباده. قال: فجعلت هذه الكلمة «٧» أمامي، ففي كل وقت أذكرها وأطالب نفسي بها «٨» .
قال أحمد بن أبي الحواري:
علامة حب الله حب طاعة الله. وقيل: حب ذكر الله، فإذا أحب الله العبد أحبه، فلا يستطيع العبد أن يحب الله حتى يكون الابتداء من الله بالحب له، وذلك حين عرف منه الاجتهاد في مرضاته «٩» ." (١)

٩١. ٣٥-"الماضي من الحال حتى تلحقه بحكمه، ألا تراهم يقولون قد قامت الصلاة قبل حال قيامها.
قال الفراء: الحال في الفعل الماضي لا يكون إلا بإضمار قد أو بإظهارها كقوله تعالى: ﴿أو جاءوكم حصرت صدورهم﴾ وقد ههنا يجوز أن تكون تأكيدا لفلاح المؤمنين، ويجوز أن تكون تقريبا للماضي من الحال، ويكون المعنى أن الفلاح قد حصل لهم، وأنه في الحال عليه هذا كلام الواحدي. وقال الجوهري: قد حرف لا يدخل إلى على الأفعال وهو جواب لقولك لما يفعل، قال: وزعم الخليل: أن هذا لمن ينتظر الخبر تقول قد مات فلان، ولو أخبره وهو لا ينتظره لم يقل قد مات، ولكن يقول مات فلان.
قال الجوهري: وقد يكون قد بمعنى ربما، وإن جعلته إسما شددته، فقلت: كتبت قدا حسنة، وكذلك كي وهو ولو؛ لأن هذه الحروف **لا دليل على** ما نقص منها، فيجب أن يزاد في أواخرها ما هو من جنسها وتدغم، إلا في الألف فإنك تهمزها، ولو سميت رجلا بلا أو ما ثم زدت في آخره ألفا همزت؛ لأنك تحرك الثانية، والألف إذا تحركت صارت همزة هذا كلام الجوهري.

---
(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ٧١/٢٤٩

قدر: قال أهل اللغة: القدر بإسكان الدال وفتحها لغتان، هو قدر الله تعالى الذي يجب الإيمان به كله خيره وشره حلوه ومره نفعه وضره. ومذهب أهل الحق إثبات القدر والإيمان به كله كما ذكرناه. وقد جاء من النصوص القطعيات في القرآن العزيز والسنن الصحيحة المشهورات في إثباته ما لا يحصى من الدلالات. وقد أكثر العلماء في إثباته من المصنفات المستحسنات، فرضي الله تعالى عنهم وأجزل لهم المثوبات. وذهبت القدرية إلى إنكاره، وأن الأمر أنف أي: مستأنف، لم يسبق به علم الله تعالى الله عن قولهم الباطل علوا كبيرا.

وقد جاء في الحديث تسميتهم "مجوس هذه الأمة" لكونهم جعلوا الأفعال للفاعلين، فزعموا أن الله تعالى يخلق الخير، وأن العبد يخلق الشر جل الله تعالى عن قولهم الباطل. قال إمام الحرمين وغيره من متكلمي أصحابنا وابن قتيبة من أئمة أصحاب اللغة: اتفقنا نحن وهم على ذم القدرية وهم يسموننا قدرية لإثبات القدر ويموهون بذلك، وهذا جهل منهم ومباهتة، بل هم المسمون بذلك لأوجه: أحدها: النصوص الصريحة". (١)

٩٢. ٣٦-"عليه وسلم حديث دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم وفيه عن رجل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه بلال بن سعد ويحي بن أبي عمرو الشيباني قلت قال ابن أبي حاتم عن أبيه أبو سكينة الذي روى عن جعفر بن برقان ولا يسمى ولا صحبة له وسئل أبو زرعة عنه فقال لا أعرف اسمه وقال الطبراني في معجمه أبو سكينة غير منسوب اختلف في صحبته روى عنه بلال بن سعد وجميل بن عبد الله ثنا محمد بن أحمد البراء ثنا علي بن المديني قال أبو سكينة لا يعلم له صحبة وقال ابن عبد البر أبو سكينة شامي حمصي لا أعرف له اسما ولا نسبا روى عنه بلال بن سعد ذكره وفي الصحابة **ولا دليل على** ذلك وقيل أن حديثه مرسل ولا صحبة له وقد قيل أن اسمه محلم ولا ينسب انتهى وقال القاضي أبو القاسم عبد الصمد بن سعيد في كتاب الصحابة الذين نزلوا حمص أبو السكينة رجل من الصحابة نزل حماه اسمه محلم بن سوار روى عنه بلال بن سعد وذكر عبد الحق في الأحكام الكبرى أن اسم أبي سكينة الذي روى عنه جعفر بن برقان زياد بن مالك وحكاه عنه بن القطان.

٥٣١- "س - أبو سلمان" المؤذن قيل اسمه همام روى عن علي وأبي محذورة وعنه أبو جعفر الفراء

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٤/ ٨١

والعلاء بن صالح الكوفي.

٥٣٢- "تمييز-أبو سلمان" المؤذن مؤذن الحجاج اسمه يزيد بن عبد الملك روى عن زيد بن أرقم وعنه الحكم بن عتيبة وعثمان بن المغيرة ومسعر بن كدام قلت قال الدارقطني مجهول.". [١]

٩٣. ٣٧-"روى عنه: أشعث بن إسحاق القمي، ويعقوب بن عبد الله القمي (فق) .

قال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحي بن معين (١) : صالح.

وقال أبو الحسن بن البراء، عن علي ابن المديني (٢) : مجهول.

لا أعلم أحدا روى عنه غير يعقوب القمي.

وقال النسائي: ثقة (٣) .

وذكره ابن حبان في "الثقات" (٤) .

وقال الحافظ أبو نعيم: قرأ على أبي عبد الرحمن السلمي.

روى له ابن ماجه في: التفسير"حديثا واحدا (٥) .

---

(١) الجرح والتعديل: ٣ / الترجمة ٧٣٤.

(٢) نفسه (٣) تعقب الحافظ مغلطاي المؤلف في هذا الموضع فقال: وفي قول المزي: قال النسائي ثقة، فيه نظر، لان النسائي لم يبين من المراد بقوله، إنما قال: حفص بن حميد ثقة"فلو ادعى مدع أنه أراد بذلك الاكافي الذي ذكره المزي للتمييز لكان له ذلك، إذا **لا دليل على** صحة أحد القولين ... ولهذا فإن ابن خلفون قال: لا أدري من أراد النسائي بقوله الاكافي أو القمي، وكذا قاله غيره، والله تعالى أعلم" (إكمال: ١ / الورقة ٢٧١) . وأخذ الحافظ ابن حجر زبدة كلام العلامة مغلطاي فذكره مختصرا في زياداته على"التهذيب"، فقال: لم ينسبه النسائي إذ وثقه ويحتمل أن يكون الذي بعده" (٢ / ٣٩٩) .

(٤) الورقة ٩٦ بترتيب الهيثمي.

(٥) علق المؤلف في الحاشية متعقبا صاحب "الكمال" فقال: لم يذكر من روى له". قلت: وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن أبي عبيد هذا فقال: هو شيخ قمي. (الجرح والتعديل: ٣ / الترجمة ٧٣٤)

---

(١) تهذيب التهذيب ١١٤/١٢

، وقال ابن حجر: لا بأس به.". (١)

٩٤. ٣٨-"الإمام العلامة ابن حزم الظاهري الحل مطلقا، قال لأن التحريم لا يثبت إلا بنص صحيح صريح ولم أقف عليه، وخالفه الجمهور، والمسألة فيها رسائل مضبوطة مبسوطة من علماء المذاهب. انتهى كلامه ناقلا عن النفس اليماني. ثم قال: والذي ترجح عند المحققين من أهل الحديث أن الذكر بالصفة المذكورة بدعة وأي بدعة، وفيها من إساءة الأدب مع الله سبحانه والتشبه بالفرق الذين يذكرون الله في معابدهم على نغمات العود والوتر ما لا يقدر قدره، فلم يثبت حديث واحد ولو ضعيفا في جواز ذكر الله تعالى على هذه الصفة المشار إليها فلا خير فيه ولا أجر عليه، بل هو ضرر محض ووزر صرف، ومنكر واضح. نعم **لا دليل على** تحريم السماع من السنة فهو باق على أصله من الحل حتى يقول دليل صحيح يدل على حرمته ودونه خرط القتاد، ورحم الله القناوي أي المترجم المذكور فقد اجترأ جرأة عظيمة على فعل الذكر بهذه الصفة من الحادي وإنشاد الأشعار مع كونه من أهل العلم الممتازين، وهذا الصنيع منه دليل على أن الإنسان لا يخلو من عصيان، ولو بلغ من العلم والعمل نهاية الإمكان. هذا وقد نشر هذا المترجم هذه الطريقة على هذه الصفة بأمر شيخه الحفناوي في الآفاق، فدخل خراسان وأطراف الهند والعراقين وصنعاء اليمن وغير ذلك من المحلات، وهو في الجميع متلقى بالإعزاز والإكرام، والقبول والاحترام، وكلامه مقبول، على العيون والرؤوس محمول، وكان حلو العبارة، لطيف الإشارة، لا يفتر في وقت من الأوقات، عن الأخذ بنوع من أنواع العبادات، وكان إذا تكلم في تفسير حديث أو آية قرآنية، يتكلم من الفتح الإلهي والواردات العرفانية، ثم قال: وعندي أن الذكر الإلهي، والفكر القدسي لا يجتمعان مع شيء من البدعة، وإن اجتمعا كان ذلك من تلبيس إبليس، وتدليسه لأهل التدريس، ولهذا قال في النفس اليماني بعد المبالغة في الثناء عليه: وغير خاف أن الفقهاء لا سيما أهل مدينة ذمار ينكرون بعض ما يقع من طريقة". (٢)

٩٥. ٣٩-"السيد المذكور انتهى. قلت: ولكن الحق معهم في ذلك وإن قيل فيهم ما قيل انتهى كلام صاحب التاج المكلل.

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٩/٧

(٢) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ص/١٠٦٩

أقول: لقد سقط التاج، وتجاوز معتدل المنهاج، إذا كان ما ثبت على قوله حديث واحد ولو ضعيفا في جواز ذكر الله تعالى على هذه الصفة، فليت شعري أين الحديث المثبت حرمة ذلك ومنعه ألم يدر أن الأصل في الأشياء الإباحة فمن أين له هذا الإنكار، وعلى أي مذهب استند من مذاهب الأئمة الأخيار، والأغرب من ذلك دعواه أن السماع مباح ولكن وقوعه على الذكر ليس من الفلاح، مع أن الذكر من أفضل مطلوب فهل إذا اقترن به الإنشاد المباح خرج عن دائرة المندوب، وإن اجتماع ذلك من تلبيس إبليس وتدليسه لأهل التدريس، مع أن الحرمة لا تثبت إلا بدليل ذي رفعة وهو قد قال بأنه **لا دليل على** تحريم السماع من السنة فكيف يحكم بحرمته في الأذكار، وعلى كل حال فهو كلام لا يلتفت إليه، ولا يعول أهل الإنصاف عليه، وإن قاله كثير من الناس، الواقعين في غفلة الالتباس، ولو كان هذا المحل يحسن فيه إطالة الكلام، وذكر أدلة المجوزين وإبطال قول المعترضين لقمنا بواجب حق المقام، خصوصا وقد ملأت هذه المسألة بطون الدفاتر، وقام ببيان حكمها كثير من السادات الأكابر، خصوصا في كتب الصوفية الفضلاء، ذوي الكشف عن حقائق الأشياء، فالأولى التسليم لذوي الكمال، وعدم التعرض لهم بحال، وإلا فاللائم مطرود، وعن موائد الإكرام مبعود. توفي المترجم المرقوم سنة ألف ومائتين وزيادة لم أقف على تعيينها.". (١)

٩٦.	٤٠-"وعنده عن أبي عبد الله جزء حديث وقع له فيه مسائل أيضا وسمعتها منه وسمعت منه حديثا وكنت إذا رأيت منزله ورأيت قعوده شهدت له بالصلاح والصبر على الفقر وكان أحمد يخرج الشيء فيقول أين بدر ثم يقول هذه من بابتك يعني أحاديث الزهد ونحو ذلك فكان إمامنا يتعجب منه ويقول من مثل بدر قد ملك لسانه.

وقال أبو محمد الجريري كنت يوما عند بدر المغازلي وقد باعت زوجته دارا لها بثلاثين دينارا فقال: لها بدر نفرق هذه الدنانير في إخواننا ونأكل رزق يوم بيوم فأجابته إلى ذلك وقالت تزهد أنت ونرغب نحن هذا ما لا يكون.

ومات لست خلون من جمادى الأولى سنة اثنتين وثمانين ومائتين.

أحمد بن أبي الحواي واسمه ميمون أبو الحسن الدمشقي

---

(١) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ص/١٠٧٠

حدث عن جماعة منهم إمامنا وبين وفاته ووفاة البغوي إحدى وسبعون سنة وقال أحمد بن أبي الحواري قال أحمد بن حنبل متى مولدك قلت: سنة أربع وستين قال: وهي مولدي.

ومات أحمد بن أبي الحواري مدخل رجب سنة ست وأربعين ومائتين وقيل إنه رمى بكتبه في البحر وقال نعم الدليل كنت والاشتغال بالدليل بعد الوصول محال وقيل إنه طلب أحمد بن أبي الحواري العلم ثلاثين سنة فلما بلغ منه الغاية حمل كتبه كلها فغرقها في البحر وقال يا علم لم أفعل هذا تهاونا بك ولا استخفافا بحقك ولكن كنت أكتب لأهتدي بك إلى ربي فلما اهتديت بك إلى ربي استغنيت عنك وقال **لا دليل على** الله سواه وإنما العلم يطلب لأدب الخدمة وكان الجنيد يقول أحمد بن أبي الحواري ريحانة الشام.

أحمد بن المكين الأنطاكي

ذكره الخلال فقال: عنده عن أبي عبد الله مسائل سمعتها منه في قدمتي الثانية إلى الثغور وكان رجلا كما يجب إن شاء الله.". (١)

٩٧. ٤١-"الشارع الحكم على الصورة مرة كما يعلق على سائر الصفات فلا معنى للمنع من ذلك فإن كان عندك أنه **لا دليل على** صحتها فطالبني بالدليل على صحتها من جهة الشرع

فقال السائل ما الدليل على صحتها من الشرع فقال الدليل على صحة هذه العلة الخبر والنظر

أما الخبر فما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال (الأيم أحق بنفسها من وليها) والمراد به الثيب لأنه قابلها بالبكر فقال (والبكر تستأمر) فدل على أن غير الثيب وهي البكر ليست أحق بنفسها وأقوى طريق تثبت به العلة ما نطق به صاحب الشرع

وأما النظر فلا خلاف أن البكر يجوز أن تزوجها من غير نطق لبكارتها ولو كانت ثيبا لم يجز تزويجها من غير نطق أو ما يقوم مقام النطق عنده وهو الكتابة ولو لم يكن تزويجها إلى الولي لما جاز تزويجها من غير نطق

اعترض عليه الشيخ الإمام أبو المعالي فقال المعول في الدليل على ما ذكرت من الخبر والنظر فأما الخبر فإنه يحتمل التأويل فإنه يجوز أن يكون المراد به أن الثيب أحق بنفسها لأنه لا يملك تزويجها إلا بالنطق

---

(١) طبقات الحنابلة ١/٧٨

والبكر بخلافها وإذا احتمل التأويل أولناه على ما ذكرت بطريق يوجب العلم وهو أنه قد اجتمع للبكر البالغة الأسباب التي يسقط معها ولاية الولي وتستقل بنفسها في التصرف في حق نفسها لأن المرأة إنما تفتقر إلى الولي لعدم استقلالها بنفسها لصغر أو جنون فإذا اجتمع فيها الأسباب التي تستغني بها عن ولاية الولي لم يجز ثبوت الولاية عليها في التزويج بغير إذنها ولأن في الخبر ما يدل على صحة هذا التأويل من وجهين أحدهما أنه ذكر الولي وأطلق ولم يفصل بين الأب والجد وغيرهما من الأولياء ولو كان المراد ولاية الإجبار لم يطلق". (١)

٩٨. ٤٢-"الثاني قولك لا يجوز أن تجعل صورة المسألة علة دعوى لا دليل عليها وما المانع من ذلك الثالث أن العلل شرعية كما أن الأحكام شرعية ولا ينكر في الشرع أن يعلق الشارع الحكم على الصورة مرة كما يعلق على سائر الصفات فلا معنى للمنع من ذلك فإن كان عندك أنه **لا دليل على** صحتها فطالبني بالدليل على صحتها من جهة الشرع

فقال السائل دل على صحتها من الشرع

فقال الدليل على صحة هذه العلة الخبر والنظر

أما الخبر فما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال (الأيم أحق بنفسها من وليها) والمراد به الثيب لأنه قابلها بالبكر فقال (والبكر تستأمر) فدل على أن غير الثيب وهي البكر ليست أحق بنفسها

وأقوى طريق تثبت به العلة نطق صاحب الشرع

وأما النظر فلا خلاف أن البكر يجوز أن يزوجها من غير نطق لبكارتها ولو كانت ثيبا لم يجز تزويجها من غير نطق أو ما يقوم مقام النطق عنده وهو الكتابة ولو لم يكن تزويجها إلى الولي لما جاز تزويجها من غير نطق

اعترض عليه الشيخ الإمام أبو المعالي ابن الجويني فقال المعول في الدليل على ما ذكرت من الخبر والنظر فأما الخبر فإنه يحتمل التأويل فإنه يجوز أن يكون المراد به أن الثيب أحق بنفسها لأنه لا يملك تزويجها إلا بالنطق والبكر بخلافها وإذا احتمل التأويل أولنا على ما ذكرت بطريق يوجب العلم وهو أنه قد اجتمع للبكر البالغة الأسباب التي تسقط معها ولاية الولي وتستقل بنفسها في التصرف في حق نفسها لأن المرأة إنما تفتقر إلى الولي لعدم استقلالها بنفسها لصغر أو جنون فإذا اجتمع فيها".

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٥٣/٤

(١)

.٩٩ ٤٣-"بل أقول لو اجتنبت الكبائر كانت الصغائر ممحوة ثم التوبة عنها حتم
ثم أغرب أبو القاسم الأنصاري فقال ويحتمل أن يقال التي يكفرها هذه القربات من الصلاة والصوم والصدقة والجمعة إلى الجمعة واجتناب الكبائر إنما هي الصغائر التي وقعت من العبد وذهل عنها ونسيها دون غيرها
قلت وهذا غير مسلم بل كل الصغائر يمحوها اجتناب الكبائر كما دلت عليه الأحاديث من غير تخصيص **ولا دليل على** التخصيص بما ذكره نعم ما كان منها حق آدمي فلا بد من إسقاطه له إذا أمكن التوصل إلى إسقاطه فإن تعذر بموت ونحوه فالمرجو المسامحة كما قيل
٧٩٤ - سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي الضرير
صاحب شرح المفتاح لابن القاص
وفيه حكى خلافا لأصحابنا في صحة بيع العين المستأجرة من المستأجر وكذلك نقل الخلاف فيها محمد بن يحيي وأشار إليه الغزالي في الوسيط
ولسلامة أيضا مصنف مفرد في التقاء الختانين وما علمت من حال هذا الشيخ شيئا
٧٩٥ - سهل بن عبد الرحمن بن أحمد بن سهل بن محمد بن محمد ابن عبد الله بن محمد بن حمدان بن محمد السراج أبو القاسم بن أبي نصر بن أبي بكر". (٢)

.١٠٠ ٤٤-"أخذ عنه فقهاء آمل ودرس عليه شيخنا القاضي أبو الطيب وله كتاب زيادات المفتاح انتهى وكتابه المذكور يلقب بالتهذيب قريب من التنبيه يشتمل على فروع زائدة على المفتاح لشيخه وهو عزيز الوجود وله كتاب في الدور علقه عن ابن القاص لا أعلم وقت وفاته ويحتمل أن يكون من هذه الطبقة ويحتمل أن يكون من الطبقة الآتية وقد ذكره الشيخ أبو إسحاق في طبقاته بين أهل الطبقتين وقال السبكي في الطبقات الكبرى وأراه توفي في حدود الأربعمائة **ولا دليل على** ما ادعاه
٩٧ - عبد الله بن عدي بن محمد بن مبارك أبو أحمد الجرجاني الحافظ الكبير ويعرف بابن القطان أحد الأئمة الأعلام وأركان الإسلام طوف البلاد في طلب العلم وسمع الكبار له كتاب الانتصار على

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢١٥/٥
(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩٩/٧

مختصر المزني وكتاب الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين وهو كامل في بابه كما سمي قال ابن عساكر كان ثقة على لحن فيه وقال الذهبي كان لا يعرف العربية مع عجمة فيه وأما في العلل والرجال فحافظ لا يجارى ولد سنة سبع وسبعين ومائتين ومات في جمادى الآخرة سنة خمس وستين وثلاثمائة". (١)

١٠١. ٤٥-"قال وسمعت أبا حمزة يقول حب الفقر شديد ولا يصبر عليه إلا صديق

قال وسمعت أبا حمزة يقول إذا فتح الله عليك طريقا من طرق الخير فالزمه وإياك أن تنظر إليه وتفتخر به ولكن اشتغل بشكر من وفقك لذلك فإن نظرك إليه يسقطك عن مقامك واشتغالك بالشكر يوجب لك منه المزيد لأن الله تعالى يقول ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ إبراهيم ٧

قال وسمعت أبا حمزة يقول من علم طريق الحق سهل عليه سلوكها وهو الذي علمها بتعليم الله إياه ومن علمها بالاستدلال فمرة يخطئ ومرة يصيب ومن تبع فيه أثر الدليل الصادق الناصح بلغ عن قريب إلى مقصده **ولا دليل على** الطريق إلى الله تعالى إلا متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم في أحواله وأفعاله وأقواله

قال وسمعت أبا حمزة يقول إذا سلمت منك نفسك فقد أديت حقها وإذا سلم منك الخلق فقد أديت حقوقهم

٥١ - ومنهم أبو الحسين الوراق واسمه محمد بن سعد

وهو من كبار مشايخ نيسابور ومن قدماء أصحاب أبي عثمان وله كلام على سنن كلام أبي عثمان وكان عالما بعلوم الظاهر ويتكلم في دقائق علوم المعاملات وعيوب الأفعال مات قبل العشرين وثلاثمائة سمعت أبا بكر محمد بن أحمد بن إبراهيم يقول سمعت أبا الحسين الوراق يقول الكرم في العفو ألا تذكر جناية صاحبك بعد أن عفوت عنه". (٢)

١٠٢. ٤٦-"مسافحات﴾ [النساء: ٢٥] ، وبقوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾ الآية [النور: ٣] ، وأنكر نسخها بقوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ [النور: ٣٢] ، وذكر أنه **لا دليل على** تأخره عنه، وعارض قول من روي عنه ذلك بما روي عن غيره، وحمل النكاح فيها على الوطء، وأتى

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١/١٤٠

(٢) طبقات الصوفية للسلمي ويليه ذكر النسوة المتعبدات الصوفيات ص/٢٢٩

بكلام فيه روح، لكن أتى في احتجاجه لاختياره أن لا صريح إلا الطلاق بما لا روح فيه، وقال: قال أبو علي: قال بعض أصحابنا: إن البراءة من المجهول جائزة لأنه إسقاط حق، وقد أبى ذلك غيره.
وهو كثير الذكر لأبي علي، وأحسبه، ابن أبي هريرة.
وحكى أن أبا عبيد ابن حربويه أوجب الكفارة فيما إذا حرم مالا له من ثوب أو دار وما أشبههما، وسوى بين ذلك وبين تحريم البضع من الزوجة والجارية، وحكى في تحريم البضع قولين، أحدهما: تجب الكفارة بنفس قوله: أنت علي حرام، والثاني: لا تجب إلا بالوطء، لأن به تقع المخالفة كالحنث في اليمين.
وحكى قولين في وجوب نفقة الكافر على الابن المسلم.". (١)

١٠٣. ٤٧-"الشريفة، وما أثله لهم آباؤهم في الجاهلية والإسلام من الأفعال الرضية، والشيم الكريمة ونحن نسوس من ذكرنا لك من هؤلاء الاقوام الخبيثة. قال: ثم أمر بصلته فقال: لا تعودن إلى مثل هذا فتمسك عقوبتي فإن الحفظة ربما صرفت رأي ذي الرأي إلى هواه فأستعمله وخلى سبيل الحلم.
قال التغلبي: سمعت يحي بن أكثم يقول: أمرني المأمون عند دخوله بغداد أن أجمع له وجوه الفقهاء وأهل العلم من أهل بغداد فاخترت له من أعلامهم أربعين رجلا وأحضرتهم وجلس لهم المأمون فسأل عن مسائل وأفاض في فنون الحديث والعلم. فلما انقضي ذلك المجلس الذي جعلناه للنظر في أمر الدين قال المأمون: يا أبا محمد كره هذا المجلس الذي جعلناه للنظر طوائف من الناس بتعديل أهوائهم، وتزكية أرائهم فطائفة عابوا علينا ما نقول في تفضيل على بن أبي طالب رضي الله عنه وظنوا أنه لا يجوز تفضيل على إلا بإنتقاص غيره من السلف والله ما استحل أو قال ما استجيز أن انتقص الحجاج فكيف السلف الطيب. وإن الرجل ليأتين بالقطعة من العود، أو بالخشبة، أو بالشيء الذي لعل قيمته لا تكون إلا درهما أو نحوه فيقول: إن هذا كان للنبي - صلى الله عليه وسلم -، أو قد وضع يده عليه، أو شرب فيه، أو مسه وما هو عندي بثقة **ولا دليل على** صدق الرجل إلا أني بفرط النية والمحبة أقبل ذلك فاشتريه بألف دينار وأقل وأكثركم أضعه على وجهي وعيني وأتبرك بالنظر إليه وبمسه فأستشفي به عند المرض يصيبني أو يصيب من أهتم به فأصونه كصيانتي نفسي وإنما هو عود لم يفعل هو شيئا ولا فضيلة له تستوجب به المحبة إلا ما ذكر من مس رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) طبقات الفقهاء الشافعية ٢/٦١٥

وسلم له: فكيف لا أرعى حق أصحابه وحرمة من قد صحبه وبذل ماله ودمه دونه وصبر معه أيام الشدة، وأوقات العسرة وعادي العشائر والعمائر. والأقارب، وفارق الأهل والأولاد واغترب عن داره ليعز الله دينه ويظهر دعوته. يا سبحان الله والله لو لم يكن هذا في الدين معروفا لكان في الأخلاق جميلا، وإن من المشركين لمن يرعى في دينه من الحرمة ما هو أقل من". (١)

١٠٤. ٤٨-"قال أبو القاسم القشيري: ومنهم أبو حمزة البغدادي. مات قبل الجنيد، وكان من أقرانه، وكان عالما بالقراءات فقيها، وكان من أولاد عيسى بن أبان. وكان أحمد بن حنبل يقول له في المسائل: ما تقول فيها يا صوفي؟ قيل: كان يتكلم في مجلسه يوم الجمعة، فتغير عليه الحال، فسقط عن كرسيه، ومات في الجمعة الثانية. مات سنة تسع وثمانين ومائتين.

قال أبو حمزة: من علم طريق الحق سهل عليه سلوكه، **ولا دليل على** الطريق إلى الله إلا متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم في أحواله، وأفعاله، وأقواله.

وقال: من رزق ثلاثة أشياء فقد نجا " من الآفات ": بطن خال مع قلب قانع، وفقر دائم معه زهد حاضر، وصبر كامل معه ذكر دائم.

وحكى بعضهم عن أبي حمزة محمد بن إبراهيم البغدادي أستاذ الجنيد

أنه ولد له مولود في ليلة مطيرة، وما كان في منزله شيء، واشتد المطر، وكانت داره على الطريق. قال: وأخذ السيل يدخل داره، وكان معه في الدار صبي يخدمه، فقام هو والصبي، فأخذ صرتين، فكانا ينقلان الماء إلى الطريق حتى أصبحوا، فلما أصبحوا احتالت المرأة درهمين، وقالت لأبي حمزة: اشتر لنا بها شيئا، فخرج أبو حمزة والصبي معه، فإذا بجارية صغيرة تبكي، قال: فقال لها أبو حمزة: مالك؟ قالت: لي مولى شرير، وقد دفع إلي قارورة، فانكسرت، وهلك الزيت، فأخاف أن يضربني، قال: فأخذ بيدها، وذهب فاشترى لها قارورة، وأخذ فيها زيتا، فقالت الجارية: تجيء معي إلى عند مولاي، وتشفع إليه ألا يضربني بتأخري عنه. قال: فذهب أبو حمزة معها إلى مولاها، وتشفع فيها، ثم رجع إلى المسجد، وقعد في الشمس، فقال له الغلام: أيش عملت في يوم مثل هذا، أو قصة مثل هذه؟ فقال له: اسكت فقعدا إلى العصر، ثم قال له الصبي: قم بنا نعود إلى المنزل، وكانت داره في زقاق لا

---

(١) كتاب بغداد ص/٤٥

ينفذ، فجاؤوا". (١)

١٠٥.   ٤٩-"قال الحسن بن حبيب: سمعت أبي يقول:

خرجت مع أحمد بن أبي الحواري إلى رباط بيروت، فلم تزل الهدايا تجيئه من أول النهار إلى نصف النهار، ثم أقامني ففرقها إلى أن غابت الشمس، وقال لي: كن كذا يا حبيب لا ترد على الله ولا تدخر عنه، فلما كان في الليل خرجت معه إلى سور البلد، فسمع الحارس يقول: قل لزين الحنان: رد السلام، فصاح وسقط، وقال: قل لكل قلب يلحق حيث يشاء.

قال أحمد بن أبي الحواري: دخلت على بعض المتعبدين أعوده، فقلت: كيف تجدك؟ فقال: بحال شريفة، أسير كريم في حبس جواد مع أعوان صدق، والله لو لم يكن مما ترون لي عوض إلا ما أودع في قلبه من محبته لكنت حقيقا على أن أدوم على الرضى عنه، وما الدنيا وما غاية البلاء فيها؟ هل هو إلا ما ترون بي من هذه العلة؟ وأوشك لئن استبد بي الأمر قليلا لترحلني إلى سيدي، ولنعمت علة رحلت بمحب إلى محبوب قد أضر به طول التخلف عنه.

قال أحمد بن أبي الحواري: **لا دليل على** الله سواه، وإنما العلم يطلب لآداب الخدمة.

قال أحمد بن أبي الحواري: صحبت أبا سليمان طول ما صحبته فما انتفعت بكلمة أقوى علي وأهدى لرشدي وأدل على الطريق من هذه الكلمة: قلت له في ابتداء أمري: أوصني فقال: أمستوص أنت؟ قلت: إن شاء الله، قال: خالف نفسك في كل مراد لها فإنها الأمارة بالسوء، وإياك أن تحقر أحدا من المسلمين، واجعل طاعة الله دثارا والخوف منه شعارا، والإخلاص زادا، والصدق جنة، واقبل مني هذه الكلمة الواحدة ولا تفارقها ولا تغفل عنها: إن منا استحى من الله عز وجل في كل أوقاته وأحواله وأفعاله بلغه إلى مقام الأولياء من عباده. قال: فجعلت هذه الكلمة أمامي، ففي كل وقت أذكرها وأطالب نفسي بها.

قال أحمد بن أبي الحواري: علامة حب الله حب طاعة الله. وقيل: حب ذكر الله، فإذا أحب الله العبد أحبه،". (٢)

---

(١) مختصر تاريخ دمشق ٣٥٠/٢١

(٢) مختصر تاريخ دمشق ١٤٥/٣

١٠٦.   ٥٠-"بينما ذهبت طائفة أخرى من العلماء إلى عدم الاحتجاج بتفسير التابعين، وهو رواية عن الإمام أحمد وحكي عن شعبة١.

قال الزركشي: ولعل اختلاف الرواية عن أحمد إنما هو فيما كان من أقوالهم وآرائهم٢. قلت: ولا ريب عندي أن الأمر كذلك، إذ ما صرحوا بنقله عن غيرهم لا يكون من قولهم بل هم في هذه الحالة رواة. أما شعبة فقد حكي عنه أنه قال: أقوال التابعين في الفروع ليست حجه فكيف تكون حجة في التفسير؟ قال شيخ الإسلام: يعني أنها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم٣. ولعل عدم احتجاج هؤلاء العلماء بتفسير التابعي لأنهم ليس لهم سماع من النبي صلى الله عليه وسلم، كما أنهم لم يشاهدوا القرائن والأحوال التي نزل عليهم القرآن. ثم إن عدالة كل تابعي غير منصوص عليها كما نص على عدالة الصحابة. كما أنه **لا دليل على** حجية قولهم لذاته. والله أعلم.

والذي أختاره بعد هذا أن النفس تطمئن إلى التفسير المأثور عن التابعين أكثر ممن بعدهم لقربهم من عمر النبوة وخير القرون.

وأما الاحتجاج بأقوالهم لمجردها، فالأمر عندي كما قال شيخ الإسلام: إن أقوالهم لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم، أما إذا اجتمعوا على الشيء فلا يرتات في

---

١ المرجع السابق ص "١٠٥" وأعلام الموقعين "٤: ١٥٦" والبرهان في علوم القرآن للزركشي "١٥٨:٢" وشعبة هو ابن الحجاج بن الورد يكنى بأبي بسطام، العتكي، مولاهم، الواسطي ثم البصري، الإمام، الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث.

كال الذهبي:- كان إماما، ثبتا، حجة، ناقدا، جهبذا، صالحا، زاهدا، قانعا بالقوت، رأسا في العلم والعمل منقطع القرين.

وتوفي سنة "١٦٠" وله "٧٧" سنة تقريبا.

انظر في ترجمته طبقات ابن سعد "٧: ٢٨٠، ٢٨١" سير أعلام النبلاء "٧: ٢٠٢-٢٢٨" تهذيب التهذيب "٣٣٨:٤- ٣٤٦".

٢ البرهان في علوم القرآن "١٥٨:٢".

٣ مقدمة في أصول التفسير "١٠٥"." (١)

١٠٧. ٥١-"ولم يقل أعطني هذا الصديق وخذ مني الخلافة. وأنا أقول قد ظفنا به بحمد الله ولم نر أحدا في دهره وافق الغرض فلم نر خلافه. ومنه فهذه يا بن شاهين أياديك البيض. تفرخ لك الشكر وتبيض. فلا دليل على ولاءي كاملاءي. ولا شاهد على ما في أحناءي كثناءي. ولا حجة على ودادي كتكرار شكرك وترددادي. انتهى. ولا خفا ما لهذا النثر من البلاغة. وحسن الصناعة والصياغة.

وأما شعره فمن قوله مضمنا

سلا أحبه من لم يذب كمدا ... يوم الوداع وإن أجري الدموع دما

يا من يعز علينا أن نفارقهم ... من بعدكم هد ركن الصبر وانهدما

وإن ناي الجسم كرها عن منازلكم ... فالقلب ثاو بها لم يصحب القدما

وما نسينا عهودا للهوى كرمت ... نعم قرعنا عليها سننا ندما

وأظلمت بالنوى أرجاء مقصدنا ... وصار وجدان ألف بعدكم عدما

وقوله أيضا.

يا جيرة بانوا وأبقوا حسرة ... تجري أموري بعدهم وفق القضا

كم قلت إذ ودعتهم والأنس لا ... ينسى وعهد ودادهم لن ينقضا

يا موقف التوديع إن مدامعي ... فضت وفاضت في ثرى ذاك الفضا

وقوله في الشام حين فارقها

حمدت وحق الله للشام رحلة ... أباحت لعيني اجتلا محياه

وبعد التناءي صرت ارتاح للصبا ... لأن الصبا تسري بعارض رياه

فلله عهد قد أتاح بجلق ... سرورا فحياها الاله وحياه

وقال أيضا وأجاد

تركت رسوم عزي في بلادي ... وصرت بمصر منسي الرسوم

ورضت النفس بالتجريد زهدا ... وقلت لها عن العلياء صومي

وقال أيضا وهي قصيدة فريد أودعها ديباجة كتابه عرف الطيب

(١) منهج محمد بن عبد الوهاب في التفسير ص/٧٢

سبحان من قسم الحظو ... ظ فلا عتابه ولا ملامه

أعمى وأعشى ثم ذو بص ... ر وذرفاء اليمامه

ومسده أو جائر ... أو حائر يشكو ظلامه

لولا استقامة من هدا ... ه لما تبينت العلامه

ومجاور القرر المخيف ... له البشارة بالسلامه

وأخو الحجى في ساير إلا ... وفات مرتقب حمامه

وكما مضى من قبله ... يمضي ولم يقض التزامه

والجاهل المغتر من ... لم يجعل التقوى زمامه

فليرفض العصيان من ... يخشى من الله انتقامه

وليعتبر بسواه من ... لصلاحه صرف اهتمامه

فليبق في الدنيا الدن ... ية غير مرجو الادامه

من أرضعته ثديها ... في سرعة تبدي فطامه

من عز جانبه بها ... تنوي على الفور اهتضامه

وإذا نظرت فأين من ... منعته أو منحت مرامه

ومن الذي وهبته وصلا ... ثم لم يخش انصرامه

ومن الذي مدت له ... حبلا فلم يخف انفصامه

كم واحد غرته إذ ... سرته مخفرة ذمامه

قعدت به من حيث لم ... يعلم فلم يملك قيامه

أين الذين تقيأوا ... ظل السيادة والزعامه

أين الملوك ذووا الريا ... سة والسياسة والصرامه

وبنوا أمية حين جمع ... عصرهم لهم قيامه

وتمكنوا ممن يحاول ... نقض ما شاؤا انبرامه

وتعشقوا لما بد ... لهم محيا الأرض شامه

حتى تقلص ظلهم ... وأراهم الدهر احترامه

أين الخلائق من بني ... الباس والبر القسامه

أين الرشيد وأهله ... وبنوه أصحاب الشهامه

ووزيره يحي وجعفر ... ابنه الراوي احتشامه

والفضل مدني يقول ... لمن يلوم على الندامه

أم أين عنترة الشجاع ... وذو الجدى كعب بن مامه

والزاعمون بجهلهم ... إن القبور صدى وهامه". (١)

١٠٨. ٥٢-"وحكيما بحكيم وخطيبا بخطيب وبليغا ببليغ وأديبا بأديب وطبيبا بطبيب وحاسبا بحاسب وكاتبا بكاتب ومحاربا بمحارب ومضاربا بمضارب ومقاتلا بمقاتل ومفاضلا بمفاضل وقاضيا بقاض وفقيها بفقيه حتى يؤول الأمر بنا إلى ذكر أرباب الصناعات الشريفة والمهن اللطيفة، كنا قد تعرضنا إلى ما لا سبيل إلى استيفائه **ولا دليل على** إحصائه. وإلا فمن أين للمصريين كذي الرأي والغنى والبأس والبلاء والحكم والدعاء والحيلة والدهاء والجود والسخاء والعهد والوفاء والشدة والرخاء، عدو عدائه، وأين إليها ليل من آبائه، عبيد الله بن عبد الله بن الطاهر، وكابن الطيب الحكمي وثابت بن قرة الحراني والعباسي المنطقي والمنيقط الناشي والأقليدس الذكي [٤٨ أ] والبرذعي العدلي وأبي صالح السني، إلا أن يظنوا أن لهم أيضا كالمبرد المشهور أو ثعلب المذكور. ومن لم يزل ولا يزال بها من الفاضلين على الدهور وعلى السنين والشهور.

وليس لهم أن يفاخرونا بهرمس في زمانه أو بمثله في زماننا. ولا بأغاتيمون في أواننا هذا، وهم يعلمون أو لا يعلمون أن بابل العراق كانت مركز العلم والعلماء ومكان الحكمة والحكماء. ولكن الملك المظفر لما غلب على ملوك العمران، نقل الحكمة والحكماء إلى بلاد المينا أو نحوها مما قد سلف.

فأما مفاخرة القوم بالديار والمقاصير وسائر الأغذية والتدابير، أو مما ببغداد من سائر الفواكه والثمار وغرائب النخل والأشجار، فظن ما شئت أن تعده تجده موجودا غير مفقود وقريبا غير بعيد. زعم لي مهرويه باغبان «١» السلطان أنه يعرف بمدينة السلام نيفا وسبعين نوعا من التفاح، ثم عدها، فتبسم أخوه شهريار ثم قال: كذا وكذا زيادة على ما قال أخوه بنحو أربعمائة نوع وتسعة أنواع.

وما ظنك ببلد مع جميع ما فيه من غرائب الأشجار وأجناس النخيل والبقول والمزارع والثمار ينبت الأترج والنارنج كما ينبت الزعفران والأقحوان، كما ينبت الفستق واللوز والزعرور والموز والشاهبلوط

---

(١) سلافة العصر في محاسن الشعراء بكل مصر ص/٣٤٣

والجوز والغبيراء والجلوز والسدر". (١)

١٠٩. ٥٣-"مائتان وعشرون مرحلة وما بين براري يأجوج ومأجوج إلى البحر المحيط في الشمال، وما بين براري السودان، والبحر المحيط في الجنوب خراب ليس فيه عمارة، ويقال: إن مسافة ذلك: خمسة آلاف فرسخ، وهذه أقوال **لا دليل على** صدقها.

والطريق في معرفة مساحة الأرض أنا لو سرنا على خط نصف النهار من الجنوب إلى الشمال بقدر ميل دائرة معدل النهار عن سمت رؤوسنا إلى الجنوب درجة من درج الفلك التي هي جزء من ثلاثمائة وستين جزءا، وارتفع القطب علينا درجة نظير تلك الدرجة فإنا نعلم أنا قد قطعنا من محيط جرم الأرض جزءا من ثلاثمائة وستين جزءا، وهو نظير ذلك الجزء من الفلك، فلو قسنا من ابتداء مسيرنا إلى انتهاء مكاننا الذي وصلنا إليه حيث ارتفع القطب علينا درجة، فإنا نجد حقيقة الدرجة الواحدة من الفلك قد قطعت من الأرض ستة وخمسين ميلا، وثلثي ميل عنها خمسة وعشرون فرسخا فإذا ضربنا حصة الدرجة الواحدة، وهو ما ذكر من الأميال في ثلاثمائة وستين خرج من الضرب عشرون ألفا، وأربعمائة ميل، وذلك مساحة دور الأرض فإذا قسمنا هذه الأميال التي هي مساحة دور الأرض على ثلاثة وسبع خرج من القسمة ستة آلاف وأربعمائة، وأربعون ميلا، وهي مساحة قطر الأرض، فلو ضربنا هذا القطر في مبلغ دور الأرض، لبلغت مساحة بسط الأرض بالتكسير مائة ألف ألف واثنين وثلاثين ألف ألف وستمائة ألف ميل بالتقريب. فعلى هذا مساحة ربع الأرض المسكون بالتكسير ثلاثة وثلاثون ألف ألف ميل ومائة وخمسون ألف ميل، وعرض المسكون من هذا الربع بقدر بعد مدار السرطان عن القطب، وهو خمسة وخمسون جزءا وسدس جزء، وهذا هو سدس الأرض وانتهاؤه إلى جزيرة تولي في برطانية، وهي آخر المعمور من الشمال، وهو من الأميال ثلاثة آلاف وسبعمائة وأربعة وستون ميلا، فإذا ضربنا هذا السدس الذي هو مساحة عرض الأرض في النصف، وهو مقدار الطول، كان المعمور من الشمال قدر نصف سدس الأرض. وأما الطول فإنه يقل لتضايق أقسام كرة الأرض، ومقداره مثل خمس الدور، وهو بالتقريب أربعة آلاف وثمانون ميلا، وفي الربع المسكون من الأرض: سبعة أبحر كبار، وفي كل بحر منها عدة جزائر، وفيه خمسة عشر بحيرة منها ملح وعذب، وفيه مائتا جبل طوال، ومائتا نهر، وأربعون نهرا طوالا، ويشتمل على سبعة أقاليم تحتوي على

---

(١) البلدان لابن الفقيه ص/٣١٩

سبعة عشر ألف مدينة كبيرة.

وقال في كتاب هروشيوس: لما استقامت طاعة بوليس الملقب قيصر الملك في عامة الدنيا، تخير أربعة من الفلاسفة سماهم، فأمرهم أن يأخذوا له وصف خدود الدنيا، وعدة بحارها، وكورها أرباعا فولى أحدهم أخذ وصف جزء المشرق، وولى آخر أخذ وصف جزء المغرب، وولى الثالث أخذ وصف جزء الشمال. وولى الرابع أخذ وصف جزء الجنوب، فتمت كتابة الجميع على أيديهم في نحو من ثلاثين سنة، فكانت جملة البحار المسماة في الدنيا تسعة وعشرين بحرا قد سموها: منها بجزء الشرق ثمانية، وبجزء الغرب ثمانية،". (١)

١١٠. ٥٤-"لهذه الاستخارة المنامية أدعية مختلفة. منها ما سمعته في الآثار. ومنها غير ذلك فقد رأيت في بعض الكتب أنه يقول بعد الصلوة والدعاء الوارد اللهم يا هادي اهدني ويا عليم علمني ويا مبين بين لي ويا خبير خبرني عن أمري ويسميه وينام على وضوء مستقبل القبلة وفي بعضها زيادة واضعا خده على كف يده اليمنى وهو مما لا بأس به والاقتصار على الوارد أولى) نعم (الطامة الكبرى ما ذكره ابن خلدون في كتابه المشهور وسماه بحطومة الانطباع التام وذكر أنه يقرأ عند النوم بعد فراغ السر وصحة التية فيرى القارئ ما يرى وهو تماغس بعد أن يسوادد أغداس نوفنا تمادس. وذلك فإن هذه الأسماء مجهولة المعنى لم ترو قراءتها ولا الأمر بها عن المعصوم عليه الصلوة والسلام وقد صرحوا بحرمة قراءة مثل ذلك لعدم الأمن من تضمنه محظورا ولا أقل من الكراهة وندب الترك لخبر يدع ما يريبك إلى ما يريبك) ومن الاستخارات الشائعة (الاستخارة بالقرآن ويسمونها تفاؤلا ولهم فيها كيفيات شتى والظاهر أن ذلك مما **لا دليل على** مشروعيته. وفي شرح فقه الأكبر لعلي القارئ ما نصه ومن جملة علم الحروف فال المصحف حيث يفتحونه وينظرون في أول صفحة أي حرف وافقه وكذا في سابع الورقة السابعة فإذا جاء حرف من الحروف المركبة من تشخلا كم حكموا بأنه غير مستحسن وفي سائر الحروف بخلاف ذلك. وقد خرج ابن العجمي في منسكه قال ولا يؤخذ الفال من المصحف قال العلماء اختلفوا في ذلك فكرهه بعضهم وأجازه بعضهم ونص المالكية على تحريمه انتهى. ولعل من أجاز أو كره من اعتمد على المعنى ومن حرمه من اعتبر حروف المبنى فإنه في معنى الاستقسام بالأزلام انتهى كلام القاري. والذي أميل إليه الكراهة مطلقا ولا يبعد القول بالحرمة كذلك فتأمل)

---

(١) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ٢٢/١

ومن البدع (ما يستعمله الشيعة من التفاؤل بالسبحة ونحوها على سائر الكيفيات المعروفة بينهم وكذا ما يفعله كثير من الناس من التفاؤل بديوان الحافظ الشيرازي قدس سره وقد تفاؤل لي بعض أصحابي يوم عزيمتي على السفر فخرج قوله:

كل بر در ومي در كف ومعشوقة بكامست ... سلطان جهانم بجينين روز غلامست

حافظ منشين بي مي معشوقة زماني ... أيام كل وياسمين وعيد صيامست

) وللعوام تفاؤلات بغير ذلك (من أقدمها التفاؤل بالطيور وكانت الجاهلية تفاؤل بأسمائها وأصواتها وأحوالها وتتشاءم بذلك وعليه قول ذي الرمة:

رأيت غرابا ساقطا فوق قضبة ... من القضب لم ينبت لها ورق خضر

فقلت غراب لاغتراب وقضبة ... لقضب النوى هذي العيافة والزجر

وهبت جنوب باجتنابك منهم ... ونفح الصبا تلك الصبابة والهجر

وقول كثير عزة:

رأيت غرابا ساقطا فوق بانة ... ينتف أعلى ريشه ويطايره

فقلت ولو أني أشاء زجرته ... بنفسي للنهدي فهل أنت زاجره

فقال غراب لاغتراب من النوى ... وفي البان بين من حبيب تحاوره

فما أعيف النهدي لا در دره ... وأزجره للطير لا عز ناصره

وقول بعضهم:

دعا صرد يوما على غصن بانة ... وصاح بذات البين منها غرابها

فقلت أتصريد وشحط وغربة ... فهذا لعمري نأيها واغترابها

ومثل ذلك الطرق بالحصى والتشاؤم بالعطاس إلى أمور كثيرة من هذا الباب ولله تعالى در من قال:

لعمرك ما تدري الطوارق بالحصى ... ولا زاجرات الطير ما الله صانع

وقال صابي بن الحرث البرجمي:

وما أنا ممن يزجر الطير همه ... أصاح غراب أم تعرض ثعلب

ولا السانحات البارحات عشية ... أمر سليم القرن أم مر أعضب

وقال شاعر قديم:

لا يمنعنك من بغاء الخ ... ير تعقاد التمائم

ولا التشأم بالعطا ... س ولا التيامن بالمقاسم
ولقد غدوت وكنت لا ... أغدو على واق وحائم
فإذا الأشايم كالأيا ... من والأيامن كالأشايم
وكذاك لا خير ولا ش ... ر على أحد بدائم
قد خط ذلك في الزبو ... ر الأوليات القدائم". (١)

١١١. ٥٥-") ومنها (ما جرى في أمر نور الفجر. فأني ذكرت له لا زال شيخ العصر. إن الفخر الرازي ادعى في تفسيره عند الكلام على قوله تعالى) فالق الإصباح (أن نور الفجر ليس من ضياء الشمس وإنما هو نور يخلقه الله تعالى ابتداء وأنه رد ما قاله أهل الهيئة من أنه من ضيائها حين تقرب من الأفق الشرقي نحو سبع عشرة أو ثماني عشرة درجة) بما حاصله (على ما يخطر لي أنه لو كان ذلك من ضياء الشمس لزم أن يظهر بعيد نصف الليل لكل الناس وليس فليس) وبيان ذلك (أن كرة الأرض في كل وقت مستضيئ من الشمس أكثر من نصفها على ما اقتضاه برهانهم فيما إذا استضاءت كرة صغيرة من كرة كبيرة. وإن دائرة أفق كل قوم يجوز أن تكون دائرة نصف النهار لآخرين فمتى زالت الشمس عن دائرة نصف نهار قوم من جهة سمت القدم ويكون ذلك بعيد نصف ليلهم لزم بمقتضى ما قالوا من لزوم استضاءة النصف وأكثر أن يظهر الضوء من جهة الشرق ولا أقل من أن يستضيء من الأرض في تلك الجهة ما يتم به مع ما تحت الأفق النصف منها وحيث لم يكن كذلك علمنا أن الأمر في الفجر ليس على ما زعموه. فاستغرب ذلك سلمه الله تعالى جدا حيث أن كون نور الفجر من ضياء الشمس أظهر من الشمس في رابعة النهار وإنكار ذلك كإنكارها. فأحضر التفسير الكبير. فأخرجت البحث وقرأته في مجلسه الخطير. وقبل أن يتجلى نور فجره. عرضت عمائم الغوائل فطوينا البحث على غره.) وأنا أقول الآن (ليرتاح من يرتاح. مستعينا بالله عز وجل فالق الإصباح. أنه لا يلزم من وجوب استضاءة نصف الأرض وزوال الشمس عن دائرة نصف نهار قوم. من جهة سمت القدم رؤية أولئك القوم ضوء الشمس. لأنهم لا يرون نصف الأرض وكذا لا يرون نصف ما غشاهم وخيم عليهم من ظلمة ظل الأرض وطي المنتهى إلى فلك الزهرة وإنما يرونه لو كانوا عند نقطة مركز حجم الأرض. على أنه لو فرض رؤيتهم نصف الأرض وهم على سطحها لا يلزم رؤيتهم الضوء أيضا

---

(١) غرائب الاغتراب ص/١٩

بناءا على ما قيل أن كثافة الهواء المظلم في البين مانعة عنها فالضوء الذي يظهر بمقتضى ما قرره بعيد نصف الليل إنما يرى في بلد يزيد طوله على طول بلد أولئك القوم بكثير. وهذا مما **لا دليل على** نفيه. بل لا يبعد أن يكون واقعا لاختلاف أوقات الفجر في البلدان حسب اختلاف الأطوال والأوضاع. ففجر البلد الشرقي. قبل فجر البلد الغربي كما أن مغرب البلد الغربي بعد مغرب البلد الشرقي. ومثل اختلاف الفجر والمغرب اختلاف الزوال ونحوه. والكل ظاهر ظهور اختلاف عدد ساعات النهار الأطول وعدد ساعات الليل الأطول في البلدان. ولحلول الشمس في البروج الشمالية والبروج الجنوبية مدخل في بعض الاختلافات. وإنكار اختلاف المطالع أظهر مكابرة من إنكار اختلاف الأصابع. وفي الحديث أن الشمس لتغرب عن قوم وتطلع على آخرين) نعم (اختلف في اعتبار ذلك الاختلاف شرعا في نحو الصوم فذهب كثير من الحنفية مع إقرارهم بوجوده إلى عدم اعتباره. فيلزم عندهم أهل المغرب الصوم برؤية أهل المشرق هلال شهر رمضان. والحق اعتباره) والحاصل (أنه إن أراد أنه يلزم حسب ما ذكره أهل الهيئة على تقدير كون الفجر من الشمس طلوع الفجر بعيد نصف الليل في كل بلد بحيث يراه أهله فهو ممنوع. وإنما يلزم ذلك لو كان كل بلد بحيث يرى فيه نصف كرة الأرض والحال ليس كذلك. وإن أراد أنه يلزم طلوع الفجر في كل بلد بعيد نصف الليل في بلد آخر فسيكون وقت واحد فجرا لقوم ونصف ليل لآخرين فهو مسلم ولا محذور في هذا اللازم بل لا يبعد أن يكون واقعا. وقد صح أن في بعض العروض ما قوس ليله في بعض الأوقات أقل من ثلاث أو ست وثلاثين درجة. فهنالك يطلع الفجر قبل أن يغيب الشفق ولا شك أن وقت طلوع الفجر هناك ليل في أكثر المعمورة وأغرب من هذا حال عرض تسعين حيث تتحد دائرة المعدل مع دائرة الأفق فتكون هي الأفق فإن السنة هناك نصفها ليل ونصفها نهار إذ لا طلوع ولا غروب للشمس في ذلك العرض إلا بحركتها الخاصة) ومن هنا (يقال للرازي كما لا يلزم من طلوع الشمس. وجود النهار في موضع طلوعها ووجوده في كل موضع كذلك لا يلزم من طلوع الفجر في موضع طلوعه في كل موضع فمتى كانت الشمس طالعة ومرئية في بعض المواضع وهي غير طالعة ومرئية في بعض آخر. فليكن أثرها وهو الفجر كذلك. ولكون هذا في عرض تسعين ظاهرا جدا بنينا الأمر عليه فلا تغفل. واعجب من إنكار الرازي كون نور الفجر من ضياء". (١)

---

(١) غرائب الاغتراب ص/١٨٧

١١٢. "قوله: ويقبل قولهم أن ما بيدهم ملكهم.

يدل على صحة معاملتهم **ولا دليل على** المنع لكن لا بد من شروط الصحة ويجرى التوارث بينهم.

قوله: وتحل ذبيحتهم.

أي ما يذكيه الجن، والمراد مع إسلام الذابح، وأما ما يذبحه الآدمي لئلا يصيبه أذى من الجن فمنهي عنه.

فصل في الإمامة

قوله: ثم الأقرأ.

أي ثم مع استوائهما في الفقه يقدم الأقرأ جودة، قاله في شرحه، ولعل مفهوم قوله: مع استوائهما في الفقه ليس مردا إذ الأقرأ مقدم على الأفقه إذا كان يعرف فقه صلاته حافظا للفاتحة، كما في الفروع والإنصاف وغيرهما.

قوله: ثم الأكثر قرانا.

أي مع استوائهما في الجودة.

قوله: ثم قريش.

[أي ثم باقي قريش (١)] ، وظاهره أن بني المطلب وغيرهم هنا سواء.

قوله: بنفسها.

أي لا بابائه.

قوله: ثم الأتقى والأورع.

---

(١) ساقط من (هـ) .." (١)

١١٣. "فصل في تعليقه بالكلام والإذن والقربان

بكسر القاف: مصدر قربت بكسر الراء، كما قال الجوهري.

قوله أو زجرها فقال تنحى... الخ.

يعني تصل ذلك بيمينه أولا.

قوله: ما لم ينو غيره.

---

(١) إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى@ ط النهضة البُهُوتي ص/٢٧٧

أي كلاما بعد إنقضاء كلامه هذا، وكذا لو نوى ترك محادثتها أو ترك الاجتماع بها ونحوه فلا تطلق حتى يوجد الشرط، ولو سمعها تذكره بسوء فقال الكاذب عليه لعنة الله حنث، لأنه كلمها قوله فكلمته أي كلمة المحلوف عليه ومنه لو سلمت عليه، فإن كان أحدهما إماما أو مأموما لم يحنث بتسليم الصلاة إلا أن ينوي على المأمومين.

قوله: أو مشتغل ونحوه.

كخفض صوتها إذا كانت منه بحيث لو رفعته سمعها.

قوله: أو أرسلته.

أي أرسلت المحلوف عليه أما لو أرسلت إنسانا يسأل أهل العلم عن مسألة أو حديث، فجاء الرسول فسأل المحلوف عليه لم يحنث بذلك، لأنها لم تقصده بإرسال الرسول.

قوله: وإن كلمتما زيدا وعمروا... الخ.

هذه المسألة من جملة قاعدة، وهي ما إذا وجدنا جملة ذات إعداد موزعة على جملة أخرى، فهل تتوزع أفراد الجملة الموزعة على أفراد الأخرى، أو كل فرد منها على مجموع الجملة الأخرى، حيث **لا دليل على** إرادة أحد التوزيعين فيه خلاف، والأشهر الثاني إذا أمكن.." (١)

١١٤. "الحديث الخامس عشر:

عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة:

«إن الله يرضى لرضاك، ويغضب لغضبك» (١).

رواه الطبراني بإسناد حسن.

الصحابة لأحمد، ومصابيح السنة للبغوي، وشرح السنة، وفيض القدير، والإصابة، ونظم درر السمطين للزرندي الحنفي، وأمالي أبي نعيم الأصبهاني، وينابيع المودة، وغيرها.

والنقطة السادسة:

أن خبر الخطبة تكذبه سيرة علي وفاطمة عليهما السلام.

فعلي لم يعهد منه أنه خالف رسول الله صلى الله عليه وآله يوما، ولم ينقل التاريخ أنه عمل عملا يكرهه رسول الله صلى الله عليه وآله، فكيف بأمر يؤذي النبي صلى الله عليه وآله؟! وهذا الأمر معلوم

---

(١) إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى@ ط النهضة البُهُوتي ص/١١٨١

لمن راجع سيرته مع النبي صلى الله عليه وآله. وأما الزهراء، فإن الله هو الذي اختار لها عليا وزوجها به، والله لا يختار لها من يؤذيها بشيء أبدا.

ثم هي سيدة نساء أهل الجنة، وسيدة نساء المؤمنين، ولازم ذلك أنها أفضل نساء المؤمنين ونساء أهل الجنة علما وعقلا، ودينا وتقوى، وورعا وفهما، فكيف يخاف النبي صلى الله عليه وآله أن تفتن في دينها كما تقول القصة؟! وحاشاه من ذلك.

ثم إن القصة تسيئ للنبي أيضا، فالزواج من أربع نسوة حلال محلل، فكيف يتأذى النبي صلى الله عليه وآله منه؟!

ولو قيل: إن الحكم هو: حرمة الجمع بين بنت نبي الله وبين بنت عدو الله، فهذا يكذبه ويرده: أن عثمان بن عفان تزوج رملة بنت عدو الله شيبة على رقية بنت النبي صلى الله عليه وآله راجع الطبقات الكبرى لابن سعد ٨: ٢٣٩، وأسد الغابة ٥: ٤٥٩، والإصابة في ترجمة رملة بنت شيبة. فلما ذا لم ينه النبي عن ذلك؟ ولما ذا لم يخف على رقية أن تفتن في دينها؟!

وإذا قيل: إن هذا الحكم مختص بعلي وفاطمة فقط، نقول: أولا: أنه **لا دليل على** الاختصاص، وثانيا: لو سلم به، كيف لم يعلم به الإمام علي وهو باب مدينة علم النبي صلى الله عليه وآله، وعيبة علمه، وهو القائل صلى الله عليه وآله: «أعلمكم علي»، و «أقضاكم علي»، و «علي مع الحق والحق مع علي، يدور معه حيثما دار»، و «علي يؤدي عني»؟!

(١) المعجم الكبير ١: ١٠٨ رقم ١٨٢ بتقديم وتأخير، و ٢٢: ٤٠١ رقم ١٠٠١، ورواه في مستدرك الحاكم ٣: ١٦٧ رقم ٤٧٣٠ قال: «حديث صحيح ولم يخرجاه». كنز العمال ١٣: ٦٧٤ رقم ٣٧٧٢٥، الآحاد والمثاني ٥: ٣٦٣ رقم ٢٩٥٩، ذخائر العقبى: ٨٢، نظم درر السمطين: ١٧٧، مجمع الزوائد ٩: ٣٢٨ رقم ١٥٢٠٤ قال: «رواه الطبراني وإسناده حسن»..." [1]

١١٥. "وشيخه المشار إليه هو أبو الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي رحمه الله تعالى صاحب المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث الدائرة على الألسنة.

إذا فهمت هذا ونحوه علمت أنه **لا دليل على** القطع بقبول الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، نعم هي أرجى في القبول وأدخل في باب الظنون من غيرها، والله تعالى أعلم.

---

(١) اتحاف السائل بما لفاطمة من المناقب والفضائل @ ط المجمع العالمي (١٠٣٥)ص/٧٤

وسمعته رضي الله عنه يقول في لباس أهل الجنة، وأنها لا تفنى ولا تطرح، وفي ساعة يلبس الشخص مقدار سبعين ألفا، وإذا كان لا يطرحها فكيف الحال فإنها تثقل عليه؟ والجواب أنها أنوار فتجيء أنوار وتذهب أنوار.

وقال رضي الله عنه: إن نظر الذات لا يقف على حد أبدا، لأن نعم الله فيها لا حد لها. فإذا نظرت الذات إلى نعمة فبمجرد مشاهدتها تحصل له نعمة أخرى في مشاهدتها، ثم ثالثة ورابعة، وهي تتنعم بكل نظرة لاختلاف المشاهد.

ثم ضرب رضي الله عنه مثلا بالمرآة الكبيرة وكانت بين أيدينا، وذلك أنا تعجبنا لما رأيناها لأنها كانت كبيرة جدا، بحيث إن الشخص يقف فيرى ذاته كلها فيها فاشتد تعجبنا منها.

قال رضي الله عنه: فإذا رأينا أخرى مثلها فلا نتعجب، وإذا رأينا أخرى مخالفة لها فإنا نتعجب أيضا كما تعجبنا من الأولى، وفي الجنة لا يرى إلا ما يخالف.

قال رضي الله عنه: واختلف الأولياء في أنا لو رجعنا إلى النعمة الأولى هل نجدها على حالتها الأولى أم لا، والله أعلم.

وسمعته رضي الله عنه يقول وقد جرى في كلامه: إن بعض من يكون في الجنة قد يعرض له تحسر وتحزن.

(فتكدر) بعض أهل العلم فأراد إنكار ذلك وقال: إن التحسر لا يكون في الجنة.

فقلت: لا تنكر، فإني قط ما سمعته رضي الله عنه يقول شيئا إلا وجدته منصوصا عليه بخصوصه أو عمومه، أو بذكر نظيره، واختبرته على هذه الحالة نحوا من خمسة أعوام.

ثم قلت له: وهذا الذي أنكرته منصوص عليه. واستحضرت النص ونحن مسافرون والحمد لله، فأردت أن أكتب ما قاله الشيخ رضي الله عنه ثم أذكر النص.." (١)

١١٦. "وقال الصلاح العلائي(١): والذي صرح به الفقهاء في مشهور كتبهم جواز الانتقال في آحاد المسائل والعمل فيها بخلاف مذهبه إذا لم يكن على وجه التتبع للرخص(٢).

قال شيخنا: والمراد بخلاف مذهبه المسائل التي عمل بها لا التي اعتقدها بدون عمل؛ لقول الكمال(٣): ثم حقيقة الانتقال ـ أي عن المذهب ـ إنما تتحقق في حكم مسألة خاصة قلد فيه وعمل به، وإلا

---

(١) الإبريز من كلام سيدي عبد العزيز @ (١١٥٦)٢/٢٤٨

فقوله: قلدت الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه فيما أفتى به من المسائل مثلا أو التزمت العمل به على الإجمال، وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة التقليد، بل هذا حقيقة تعليق التقليد أو وعد به، لأنه(٤) التزم أن يعمل بقول الإمام رضي الله تعالى عنه فيما يقع له من المسائل التي تتعين في الوقائع. فإن أرادوا(٥) . يعني المشايخ القائلين من الحنفية بأن المنتقل من مذهب إلى مذهب آثم يستوجب التعزير . أن أرادوا هذا الالتزام، **فلا دليل على** وجوب اتباع المجتهد المعين بالزامه(٦) نفسه ذلك قولا أو نية شرعا.

قلت(٧): وكذلك لا يلزم بالعمل على الصحيح. كما تقدم. انتهى.

---

(١) وهو خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي الشافعي، صلاح الدين، أبو سعيد، من مؤلفاته: ((الأشباه والنظائر))، و((تفصيل الإجمال في تعارض التيسير في عنوان التفسير))، و((المجموع المذهب في قواعد المذهب))، (٦٩٤-٧٦١هـ). ينظر: ((الدرر الكامنة))(٢: ٩٠-٩٢). ((معجم المؤلفين))(١: ٦٨٨-٦٨٩).

(٢) ينظر: ((التقرير والتحبير))(٣: ٣٥١).

(٣) أي ابن الهمام في ((فتح القدير))(٧: ٢٥٧-٢٥٨).

(٤) وقع في الأصل: كانه، والمثبت من ((فتح القدير))(٧: ٢٥٧).

(٥) وقع في الأصل: ارادوا، والمثبت من ((فتح القدير))(٧: ٢٥٨).

(٦) وقع في الأصل: بالتزامه، والمثبت من ((فتح القدير))(٧: ٢٥٧).

(٧) القائل هنا هو المؤلف، وما بعد كلمة: انتهى؛ تكملة لقول ابن الهمام.." [1]

١١٧. "الآخرة فارحم المهاجرين والأنصار لأنه كان لا يقيم الشعر أى لا يأتى به موزونا ولو متمثلا وفيه أنه مع قوله اللهم إن الأجر إلى آخره لا يكون شعرا موزونا إلا إن حذف أل من اللهم وقال لاهم وكسر همزة فأرحم وحينئذ تكون المرأة من الأنصار إنما نطقت بذلك أى قالت لاهم إلى آخره وهو صلى عليه وسلم هو الذى غيره

١١٨. ونقل عن الزهرى أنه صلى الله عليه وسلم لم يقل بيتا موزونا متمثلا به إلا قوله هذا الحمال البيت ولم أقف على قائله وسيأتى عن الزهرى أنه من إنشائه صلى الله عليه وسلم وسيأتى ما فيه

---

(١) الدر الفريد في بيان حكم التقليد @ ط مركز العلماء الحموي، أحمد بن محمد مكي ص/٢٠

١١٩. وفى كلام بعضهم قال ابن شهاب يعني الزهرى لم يبلغنا فى الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعرتام أى موزون إلا هذه الأبيات قال ابن عائذ أى التي كان يرتجز بهن وهو ينقل اللبن لبناء المسجد أى وفيه هذا مخالف لما تقدم عن الزهرى أنه صلى الله عليه وسلم لم يقل بيتا موزونا إلا قوله هذا الحمال فلا يحسن أن يفسر كلامه بذلك على أنه تمثل ببيت شعر تام موزون غير ذلك فقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم جعل يدور بين قتلى بدر ويقول ** نفلق هاما من رجال أعزة ** علينا وهم كانوا أعق وألأما **

١٢٠. وفى المواهب وقد قيل إن الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم إنشاء الشعر لا إنشاده أى ولذلك جاء ما أبالي ما أوتيت إن أنا قلت الشعر من قبل نفسى وفى الكشاف وقد صح أن الأنبياء معصومون من الشعر **ولا دليل على** منع إنشاده أى الشعر موزونا مثمثلا

١٢١. أقول نقل الحافظ الدمياطى عن الزهرى أنه كان يقول إنه صلى الله عليه وسلم لم يقل شيئا من الشعر إلا ما قد قيل قبله إلا قوله ** هذا الحمال لا حمال خيبر ** هذا أبر ربنا وأطهر **

١٢٢. أى فإنه من قوله وهو يخالف ما تقدم عنه ولعله سقط من عبارة الزهرى المذكورة شئ والأصل أنه لم يقل شيئا من الشعر إلا ما قد قيل قبله ولم يقل ما قبله تاما أى موزونا إلا قوله هذا الحمال إلى آخره فلا يخالف ما تقدم عنه وكونه كان لا يقيم الشعر أى لا يأتى به موزونا ولو متمثلا هو المنقول عن عائشة رضى الله تعالى عنها فقد قيل لها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى بشئ من الشعر فقالت كان

١٢٣. ________________________________

١٢٤. ". (١)

١٢٥. "** تفاءل لما تهوى يكن فلقلما ** يقال لشئ كان إلا تخلفا **

١٢٦. وفى الخصائص الكبرى قال المزنى ولم يبلغنى أنه صلى الله عليه وسلم أنشد بيتا تاما على رويه بل إما الصدر كقول لبيد ألا كل شئ ما خلا الله باطل أو العجز كقول طرفة ويأتيك بالأخبار من لم تزود أى وفيه ما تقدم عن عائشة وكقوله وقد أنشده أعشى بنى مازن أبياتا فى ذم النساء آخر تلك الأبيات وهن من شر غالب لمن غلب فجعل صلى الله عليه وسلم يقول وهن شر غالب لمن غلب فإن أنشد بيتا كاملا غيره أى غالبا لما تقدم كبيت العباس بن مرداس أى فإنه صلى الله عليه وسلم

---

(١) السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون @ ط المعرفة (١٠٤٤)٢/٢٥٦

قال يوما للعباس بن مرداس أرأيت قولك وفى لفظ أنت القائل ** أصبح نهبي ونهب العبيد ** بين الأقرع وعيينة **

١٢٧. فقيل له إنما هو بين عيينة والأقرع فقال عليه الصلاة والسلام إنما هو الأقرع وعيينة فقال أبو بكر رضى الله تعالى عنه بأبى أنت وأمى يا رسول الله وفى لفظ أشهد أنك رسول الله ما أنت بشاعر ولا راويه ولا ينبغى لك إنما قال بين عيينة والأقرع أى أنه لا ينبغى لك أن تكون شاعرا كما قال الله ولا ينبغى لك أن تكون راويا للشعر أى بأن تاتى به على وجهه أى لا يكون شأنك ذلك مباعدة عن الشعر وكون شأنه ذلك لا ينافى وجوده منه على وجهه فى بعض الأحيان فليتأمل

١٢٨. وعن بعضهم ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت شعر قط أى موزونا وقد يقال لا يخالف هذا ما تقدم عن المواهب لأنه يجوز أن يكون هذا المنقول عن عائشة

١٢٩. وعن المزنى وعن بعضهم كان أغلب أحواله كما قدمناه فى المنقول عن عائشة ثم رأيته فى الامتاع أشار إلى ذلك بقوله وربما أنشد صلى الله عليه وسلم البيت المستقيم فى النادر وقول المواهب **لا دليل على** منع إنشاده متمثلا أي دائما وأبدا ويدل لذلك قول الزهري إنه لم يقل بيتا موزونا متمثلا به إلا قوله هذا الحمال إلى آخره وفيه ما علمت ولا يخفى أن الشعر عر ف بأنه كلام عربى موزون عن قصد قال البدر الدمياطى وقولنا عن قصد يخرج ما كان وزنه اتفاقيا كآيات شريفة اتفق جريان الوزن فيها أى من بحور الشعر الستة عشر وقد ذكرها الجلال السيوطى فى نظمه للتلخيص وذلك كما فى قوله تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ وكقوله تعالى ﴿ وجفان كالجواب وقدور راسيات ﴾

١٣٠. ______________________

١٣١. ". (١)

١٣٢. "أي عن المذهب إنما يتحقق في حكم مسألة خاصة، قلد فيه وعمل به، وإلا فقوله: قلدت أبا حنيفة رحمه الله تعالى / [٦/ب] فيما أفتى به من المسائل مثلا، والتزمت العمل به على الإجمال، وهو لا يعرف صورها، ليس حقيقة التقليد.

بل هذا حقيقة تعليق التقليد، أو وعد به، [كأنه] (١) التزم أن يعمل بقول أبي حنيفة بما يقع له من المسائل التي تتعين في الوقائع.

---

(١) السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون @ ط المعرفة (١٠٤٤)٢/٢٥٨

فإن أرادوا – يعني: المشائخ القائلين من الحنفية، بأن المنتقل من مذهب إلى مذهب آثم يستوجب التعزير، إن أرادوا (٢) – هذا الالتزام – **فلا دليل على** وجوب اتباع المجتهد المعين [بإلزامه] (٣) نفسه ذلك قولا أو نية شرعا " (٤).

قلت: وكذلك لا يلزم بالعمل على الصحيح كما تقدم. انتهى.

" بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما إذا احتاج إليه بقوله تعالى ﴿??????????????? ???? ???? ??? ??????? ???? ?????? ??? ???????? ????﴾ [النحل: ٤٣] والسؤال إنما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة حينئذ، إذا ثبت عنده قول المجتهد، وجب عمله به " (٥).

انتهى، كما نقله السيد علي السمهودي رحمه الله (٦).

ثم قال السمهودي: " وإذا أفتاه مفتيان واختلفا، يخير على الأظهر " (٧) انتهى.

" وقيل: الملتزم كمن لم يلتزم، بمعنى أنه إن عمل بحكم تقليدا لمجتهد لا يرجع عنه، أي عن ذلك الحكم، وفي غيره، أي غير ذلك الحكم، له تقليد غيره من المجتهدين.

---

(١) () في المطبوع: " لأنه ".

(٢) () ما بين هذين الخطين هو من كلام المصنف لا من كلام الكمال.

(٣) () في كلا النسختين: بالتزامه، والمثبت من المطبوع لأنه أوفق للسياق.

(٤) () شرح فتح القدير ٧/ ٣٦٠.

(٥) () تتمة كلام الكمال، انظر المصدر السابق.

(٦) () العقد الفريد (مخطوط ٢٨ / ب).

(٧) () العقد الفريد (مخطوط ٦ / أ)، وهذا هو قول الجمهور، وهناك قول اختاره بعض المحققين كالنووي والغزالي وابن قدامة، أنه يأخذ بقول الأفضل علما ودينا، فإذا استويا تخير، وثمة أقوال أخرى. انظر: البحر المحيط

٦/ ٣١٣، المستصفى ٢/ ٣٩١، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٨١، روضة الطالبين ٨/ ٩١.." (١)

١٣٣. "وحيث ذكرت حرمة الإشارة في الروايات (١) المعتبرة وأفتوا بكراهتها ونهوا عنها وقالوا: إنها ظاهر أصول أصحابنا لا يجوز لامثالنا المقلدين الجراءة على الإشارة عملا بمقتضى الأحاديث وارتكاب

---

(١) العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد@ ت العروسي الشرنبلالي ص/٣٠

أمر محرم أو مكروه أو منهي عنه بفتاوى كثير من العلماء المجتهدين ومرتكب هذا الأمر من الحنفية لا يخلو من أحد الحالين إما أن لا يثبت للعلماء المجتهدين علم الأحاديث المعروفة الواردة في جواز الإشارة وإما أن يقول بعدم عمل هؤلاء الأكابر بمقتضى هذه الأحاديث مع عملهم بورودها وثبوتها عندهم ويظن أنهم حكموا بالحرمة والكراهة على خلاف الأحاديث بمقتضى آرائهم وكل من هذين الشقين فاسد لا يجوزهما الا سفيه ومعاند. (٢)

وما قال في ترغيب الصلاة ان رفع اصبع الشهادة في التشهد سنة العلماء المتقدمين وأما العلماء المتأخرون فقد نهوا عنها وذلك لأنهم لما رأوا غلو الروافض فيها تركوها خوفا من تهمة السني بالرفض مخالف لروايات الكتب المعتبرة فإن ظاهر أصول أصحابنا عدم الإشارة وعدم الإشارة وعدم العقد فكأن عدم الإشارة سنة العلماء المتقدمين ولم يكن وجه الترك نفي التهمة وحسن ظننا بهؤلاء الأكابر هو أنهم إن لم يظهر لهم في هذا الباب دليل الحرمة والكراهة لما حكموا بهما وحيث قالوا بعد ذكر سنية الإشارة واستحبابيتها هذا ما ذكروا والصحيح أن الإشارة حرام علم أن أدلة سنية الإشارة واستحبابيتها لم تبلغ عند هؤلاء الأكابر مرتبة الصحة بل صحت خلافها.

غاية ما في الباب أنه لا دليل لنا على ذلك وهذا لا يستلزم القدح في هؤلاء الأكابر.

فإن قيل: إن لنا دليلا على خلاف ذلك. (قلنا) إن علم المقلة غير معتبر في إثبات الحل والحرمة وإنما المعتبر في هذا الباب هو ظن المجتهد (٣) والقول في حق أدلة المجتهد انها أوهن من بيت العنكبوت جراءة عظيمة وترجيح لعلمه على علم هؤلاء الأكابر وإبطال لظاهر أصول أصحابنا الحنفية وتخريب للروايات المفتى بها وهؤلاء الأكابر حكموا بشذوذ هذه الأحاديث فإنهم لقرب عهدهم ووفور علمهم وحصول الورع والتقوى لهم أعلم بها من أمثالنا العاجزين وأعرف منا بصحتها وسقمها ونسخها وعدم

---

(١) لا يخفى ان هذه الروايات ليست بمعتبرة بل هى ليست بروايات عن المشائخ كما مر بل هى اقوال هؤلاء المشائخ وهم ليسوا من ارابا الترجيح والفتاوى عندنا كما لا يخفى على من له ممارسة بقواعدنا الحنفية (القزاني رحمة الله عليه)

(٢) وهذا عجيب من هذا الامام الهمام قدس سره جدا فان القائلين بحرمة الاشارة وكراهتها ليسوا هم مجتهدين بل ثبت عنهم الاشارة وفق الاحاديث كما نقله بنفسه واما ارباب هذه الاقوال فليسوا بمجتهدين ولا من اصحاب الترجيح حتى يلزم الفساد ولا فساد ان قلنا انه لم يبلغهم هذه الاحاديث

فانهم ليسوا بمحدثين بل هم فقهاء ولا بدع في جهل الفقهاء بعلم الاحاديث من حيث انهم فقهاء ولا يقدح ذلك في عظمة شأنهم في الفقه قال على القارى في موضوعاته بعد ان قال ببطلان حديث صلاة الليلة البراءة ثم لا عبرة بنقل صاحب النهاية ولا بقية شراح الهداية لانهم ليسوا من المحدثين (القزاني رحمة الله عليه)

(٣) قلنا نعم هذا القول على العين والرأس وقد ثبت عن المجتهد فعلها لا منعها وتركها قلنا ديلي رواية ودراية مستوفاة الشروط **ولا دليل على** خلافه (القزاني رحمة الله عليه)." (١)

١٣٤. "فليأخذ بالركن اليمانى وليسأل الله تعالى حاجته فإنه يعطى من سعته ثم قالوا لعبد الله بن الزبير: قم أولا فإنك أول مولود من الهجرة فقام فأخذ بالركن اليمانى ثم قال: اللهم إنك عظيم ترجى لكل عظيم أسألك بحرمة ص ١٤٦ وجهك وحرمة عرشك وحرمة نبيك صلى الله عليه وسلم أن لا تميتنى من الدنيا حتى توليني الحجاز، ويستلم على بالخلافة، وجاء جلس ثم قام أخوه مصعب فأخذ بالركن اليمانى فقال: اللهم إنك رب كل شيء، وإليك كل شيء، أسألك قدرتك على كل شئ أن لا تميتنى من الدنيا حتى توليني العراق، وتزوجنى سكينة بنت الحسين وجاء وجلس ثم قام عبد الملك بن مروان فأخذ بالركن وقال اللهم رب السموات السبع والأرض ذات النبات بعد القفر أسألك عبادك المطيعون لأمرك، وأسألك بحرمة وجهك، وأسألك بحقك على جميع خلقك، وبحق الطائفين حول بيتك أن لا تميتنى حتى توليني شرق الأرض وغربها، ولا ينازعنى أحد إلا أتيت برأسه ثم جاء وجلس، ثم قام عبد الله بن عمر حتى أخذ بالركن ثم قال اللهم يا رحمن يا رحيم أسألك برحمتك التى سبقت غضبك وأسألك بقدرتك على جميع خلقك أن لا تميتنى من الدنيا حتى توجب لى الجنة، قال الشعبى فما ذهبت عيناى من الدنيا حتى رأيت كل واحد منهم قد أعط ما سأل وبشر عبد الله بن عمر بالجنة قال: يعش المتأخرين لقائل بأن يقول ما **لا دليل على** وجه البشرى ولم أر أحدا من المؤلفين فى هذا المعنى ذلك شيئا فاستدل به على ذلك ولا تعرض له فيما وقفت عليه ويحتمل أن يكون فى ذلك وجهان الأول أن سيدنا عبد الله بن عمر - رضى الله - تعالى عنه كان قد كف بصره بعد ذلك وقد وعد النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلاه بذلك الجنة كما فى صحيح البخارى الشافى إن الثلاثة لما أعطوا ما سألوا، كان ذلك دليلا على إجابة دعاء الجميع إذ هو اللائق بكرم الله تعالى وسعة عطاءه وكان سيدنا عبد الله - رضى الله عنه - من الورع والزهد والعلم والصلاح بالمكانة التى لا تجهل كما فى

---

(١) المكتوبات للسرهندي -@ ط النيل أحمد السهرندي ٤٧٦/١

مناقبه وحيث تقدم ذكر الحجاج ونقلته لابن الزبير فلا بأس بذكر القصة مفصلة فنقول: لما قتل عبد الملك بن مروان مصعب بن الزبير أخا عبد الله بن الزبير بالعراق واستولى عليها تقدم له الحجاج بن يوسف الثقفى وقال لعبد الملك: يا أمير المؤمنين قد رأيت فى المنام أنى أخذت ابن الزبير وسلخته فابعثنى إليه وولنى حربه فبعثه فى ألفين." (١)

١٣٥. "اجلى البديهيات كما تقرر فى محله فلا يتحقق قصر الافراد لابتنائه على اعتقاد الشركة ومن هذا تبين تخصيص هذا الشرط بقصر الموصوف على الصفة اذ لا يتصور التنافى فى الموصوفات فلا حاجة الى الاشتراط فلا يرد ان صحة اعتقاد المخاطب للاجتماع لا يتوقف على عدم التنافى لجواز ان يعتقد خلاف الواقع والاعتقاد المطابق للواقع ليس بلازم فى القصر (قوله ليكون اثباتها الخ) اى ليكون اثبات المتكلم احدى الصفتين مشعرا بانتفاء غيرها وهى الصفة التى تنافيه فيكون القصر قصر قلب بيقين بخلاف ما اذا لم يكن احدهما نفيا للاخر فان المخاطب يجوز اجتماعهما فى بادى الرأى فيحتمل ان يكون قصر افراد ويحتاج فى كونه قصر قلب الى امر خارج يعرف به ان المخاطب يعتقد العكس فاندفع نظر الشارح رحمه الله تعالى اما الاول فلان اثباتها بطريق القصر انما يدل على انتفاء الغير المعين ولا يفهم منه انه قلب لاعتقاد المخاطب الا اذا كان احدهما نفيا للاخر كما فى زيد قائم لا قاعد حتى لو قيل زيد قائم لا شاعر يجوز ان يكون لنفى الاجتماع واما الثانى فلان قولنا ما زيد الا شاعر انما يكون قصر قلب اذا علم ان المخاطب يعتقد انه كاتب لا شاعر من خارج وفى نفسه يحتمل الافراد والقلب فتدبر فانه من المواهب (قوله بل يأباه لفظ الايضاح) يعنى قوله ليكون اثباتها مشعرا بانتفاء غيرها فان الظاهر المنساق الى الفهم ان يترتب عليه فيتحقق قصر القلب ولو فهم كونه شرط الحسن بان يترتب على التعليل المذكور فيحسن قصر القلب للاشعار المذكور **فلا دليل على** كونه شرط الحسن (قوله اعنى ثبوت ما نفاه المتكلم الخ) وهو نفس التنافى فى الاعتقاد فيكون الاشتراط المذكور ضايعا بخلاف اعتقاد الشركة فانه ليس نفس عدم التنافى فى الاعتقاد بل يترتب عليه فلا يكون اشتراط عدم التنافى فى الاعتقاد فى قصر الافراد ضايعا بل تصريحا بما علم ضمنا (قوله واما عدم الخ) متعلق بقوله ولقد احسن فى عدم اشتراط هذا الشرط (قوله فكل مادة تصلح مثالا الخ) يعنى ان العموم بحسب التحقق باعتبار الصلاحية لا بحسب الصدق والتحقق بالفعل (قوله من غير عكس الخ) اى ربما يصلح للتعيين ما لا يصلح له للافراد وهو القلب وربما يصلح له ما لا يصلح للقلب اعنى

(١) تهنئة أهل الإسلام بتجديد بيت الله الحرام @ط الباز (١٠٧٩)ص/٢٦٣

الافراد فالحاصل ان عموم التعيين بحسب التحقق انما هو بالنسبة الى كل واحد منهما على التعيين لا بالنسبة الى كلا القصرين معا ولا بالنسبة الى احدهما لا على التعيين (قوله وما اشبه ذلك) كتعريف المسند اليه (قوله فكانهم جعلوا) يعنى ان الاقتصار على." (١)

١٣٦. "على هذا الاشتراط عدم استعماله بدون المتعلق على انه كما لا دليل على هذا الاشتراط لا دليل على وضعه للمعنى الجزئى مع احتياجه الى اعتبار الوضع العام الذى لا دليل عليه واما الاستعمال فى الجزئيات فقد عرفت انه لا يصير دليلا على الوضع* قال قدس سره هو التزام ذكر المتعلق الخ* التزام ذكر المتعلق لاجل كونه آلة لتعرف حاله يورث الفرق بينه وبين الاسماء اللازمة الاضافة فانها ملحوظة فى انفسها والاضافة تبع لها يشهد بذلك وقوعها محكوما عليه وبه دون الحرف وهذا مراد من قال ان ذكر المتعلق فى الحرف لتتميم الدلالة لكون معناه متعقلا بالقياس الى الغير وفى الاسماء اللازمة لتحصيل الغاية فان ذو مثلا معناه متعقل فى نفسه لا يحتاج فى الدلالة الى ذكر المتعلق الا ان المقصود من وضعه وهو التوصل الى جعل اسماء الاجناس وصفا لشئ لا يحصل بدون ذكر ما يضاف اليه* قال قدس سره موافقا لقواعد اللغة* وهى ان الوضع يؤخذ من الاستعمال واستعمال الحرف واقع فى الجزئيات وانه كما يحتاج الى التعبير عن المعانى المستقلة يحتاج الى التعبير عن المعانى الغير المستقلة واقوال الائمة وهو ما نقل بقوله وهذا معنى ما قيل وامثاله وما رد فى تفسير الحرف وهو ما نقل من الايضاح وامثاله* قال قدس سره ما عدا الافعال الناقصة* فانها موضوعة لتقرير الفاعل على صفة فمعناها غير مستقل بالمفهومية* قال قدس سره لا يتحصل* اى من حيث انه مدلول الفعل ليترتب عليه الجزاء اعنى وجب ذكره* قال قدس سره بخصوصها* متعلق بقوله لكل نسبة والضمير راجع الى النسبة* قال قدس سره لانه خلاف وضعه* ولانه لا يمكن ملاحظة شئ واحد مسندا ومسندا اليه فى حالة واحدة* قال قدس سره فضلا الخ* انما قال فضلا لان فى المحكوم عليه زيادة اعتبار وقصد بالنسبة الى المحكوم به لان المحكوم به انما يطلب لاجله* قال قدس سره قلت لان المعتبر الخ* خلاصته ان منشأ الفرق كون النسبة فى اسم الفاعل تقييدية غير مقصودة افادتها اصالة فيصح وقوعه مسندا اليه باعتبار الدلالة على الذات ومسندا باعتبار دلالته على الحدث بخلاف نسبة الفعل فانها تامة مقصودة اصالة منفردة مع طرفيها فلا يرتبط الفعل بغيره باعتبار معناه المطابقى اصلا* قال قدس سره فان قلت الخ* ايراد على قوله ويقتضى عدم ارتباطها بغيره بانهم قد صرحوا بوقوع الجملة الفعلية خبرا* قال قدس

(١) حاشية السيالكوتي على كتاب المطول @ ط المدينة@ (١٠٦٧)ص/٣٣١

سره يتصور الخ* لانه يشتمل على جملتين صغرى وكبرى والحكم الاول مدلول الجملة الصغرى واذا كان هذا الحكم مقصودا بالذات كان ذكر زيد لمجرد بيان مرجع الضمير." (١)

١٣٧. "عناية القاضي وكفاية الراضي، ج ١، ص: ١١٥

ولذا قال بعض الفضلاء في حواشيه **لا دليل على** أنه صفة الفعل إلا أن يقال إنه أخذه من الأمثلة، وفيه بحث. وقال قدس سره: إذا خص الحمد بالأفعال الإختيارية لزم أن لا يحمد الله سبحانه على صفاته الذاتية كالعلم والقدرة سواء جعلت عين ذاته، أو زائدة عليها بل على انعاماته الصادرة عنه باختباره، اللهم إلا أن تجعل تلك الصفات لكون ذاته كافية فيها بمنزلة أفعال اختيارية، وقيل إن الاختياري كما يجيء بمعنى ما صدر بالإختيار يجيء بمعنى ما صدر من المختار، وهو المراد هنا على ما فيه، وقيل إنها صادرة بالاختيار بمعنى إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل لا بمعنى صحة الفعل والترك فيشمل ما صدر بالاختيار وبالايجاب فالاختيار بالمعنى الأعم، وهو الأول والثاني أخص أو هو بالمعنى الأخص، ولا نسلم كون الصفات الذاتية غير صادرة بالاختيار لجواز أن يكون سبق الاختيار عليها ذاتيا كسبق الوجود على الوجوب لا زمانيا حتى يلزم حدوثها، وقيل إنه بالنظر إلى حمد البشر فالمراد ما جنسه اختياري كما قيل في قيد اللسان في الثناء، وإن لم يشترط فيه الاختيارية فالأمر ظاهر ولا يخفى عليك ما يتوجه على ما ذكر، أما أولها فإنه مع كونه خلاف الظاهر إنما يحسن إذا كان المعتاد في الأفعال الإختيارية كون فاعلها مستقلا في إيجادها من غير احتياج إلى شيء آخر من آلة وغيرها ليظهر استقامة تشبيه الصفات الذاتية بها، وتنزيلها منزلتها لذلك وليس كذلك، فإن كل فعل اختياري يحتاج إلى علم فاعله وقدرته، وأكثرها محتاج إلى آلات وأسباب أخر كما ذكره بعض الفضلاء، وإنه على تسليم استعمال الاختياري بالمعنى الثاني لا نسلم اتصاف الصفات الذاتية بالصدور إلا بتكلف يأباه لفظه، وأما كونها صادرة بالاختيار بالمعنى الأخص على ما قرر في الكلام من أن الفلاسفة ادعوا إيجاد العالم بطريق الإيجاب فلزمهم أن لا يكون لموجده إرادة واختيار، وقيل بأنهم يقولون بأنه فاعل مختار بمعنى إن شاء فعل الخ. وصدق الشرطية لا يقتضي وجود مقدمها ولا عدمه، فقدم الشرطية الأولى بالنسبة إلى وجود العالم دائم الوقوع ومقدم الثانية دائم اللا وقوع، ولهذا أطلق عليه الصانع وهو من له الإرادة بالإتفاق وهذا وإن ارتضوه ففي نهاية الطوسي إنه كلام لا تحقيق له لأن الواقع بالإرادة

---

(١) حاشية السيالكوتي على كتاب المطول @ ط المدينة@ (١٠٦٧)ص/٤٩٨

والاختيار ما يصح وجوده بالنظر إلى ذات الفاعل، فإن أريد بالدوام واللادوام المذكورين أنه مع صحة وقوع نقيضهما فهو مخالف لما صرحوا به من أنه موجب بالذات للعالم بحيث لا يصح عدم وقوعه منه، وإن أريد دوامهما مع امتناع نقيضهما فليس هناك حقيقة الإرادة، والاختيار بل مجرد اللفظ، ومتعلق الإرادة لا محيص عن حدوثه، والعالم عندهم قديم، فما هذا إلا تمويه وتلبيس انتهى. وأيضا ما ذكر من تفسير الاختيار بمختار المتكلمين لا الفلاسفة، مع أنه قد قيل عليه هنا أنه لا يجري في صفة المشيئة، وما يسبق عليها من الحياة والعلم والقدرة، ولذا قال في رسالة الحمد: إنه تكلف لا يتأتى في صفة القدرة، لأن صدورها ليس بالاختيار والألزم تقدم الشيء على نفسه، فما ذكر ليس بحاسم للسؤال، ولا قاطع لمادة الإشكال ولك أن تدفع ما ذكر باختيار الشق الأول، فتقول الصادر عن الموجب بالذات ليس واجبا بالذات بل باعتبار صدوره عن الواجب." (١)

١٣٨. "عناية القاضي وكفاية الراضي، ج ٢، ص: ٢٨٦

تؤمرونه بمعنى ما تؤمرون به من قوله:

أمرتك الخير فافعل ما أمرت به

أو أمركم بمعنى مأموركم

قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها قال إنه يقول إنها بقرة صفراء فاقع لونها الفقوع نصوع الصفرة ولذلك تؤكد به فيقال: أصفر فاقع كما بل على أنه كان متناولا لها ولغيرها بمعنى حصول الامتثال بأي فرد كان فارتفع حكمه في حق ما عداها وبقي الامتثال بذبحها خاصة فكان ذبحها امتثالا للأمر الأول ولم يكن هذا منافيا لنسخ الأمر الأول في الجملة ولا موجبا لكون المراد به أولا ذبح المعينة ويلزمه النسخ حيث ارتفع الإجزاء بأي فرد كان والتخصيص في عبارته بمعنى التقييد لا القصر ولا الاصطلاحي لأنه مطلق لا عام، وقوله والحق جوازهما أي جواز تأخير البيان عن الخطاب فإن الممتنع تأخيره عن وقت الحاجة على الصحيح وليس هذا منه فإنه **لا دليل على** أن الأمر هنا للفور حتى يتوهم ذلك وكذلك النسخ قبل الفعل جائز بل واقع كما في حديث: «فرض الصلاة خمسين في المعراج» «١». وقد نص عليه السهيلي في الروض، وإنما الممتنع النسخ قبل التمكن من الاعتقاد بالاتفاق، وقبل التمكن من الفعل عند المعتزلة وفيه نظر وأيده بتقريعهم بالتمادي وزجرهم عن المراجعة قبل بيان اللون

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي@ ط العلمية الشهاب الخفاجي ١١٥/١

وكونها مسلمة غير مذللة وقوله: وما كادوا يفعلون وقيل: إنه دليل على أنه اختار القول الثاني ولم يجعل الحديث دليلا لأنه خبر واحد لا يعارض الكتاب وإن كان صريحا فيه. قوله: (فافعلوا ما تؤمرون أي ما تؤمرونه بمعنى ما تؤمرون به الخ) تأكيد للأمر وتنبيه على ترك التعنت وقوله: ما تؤمرونه إشارة إلى أن ما موصولة والعائد محذوف قال المحقق قد يتوهم أنه مثل لا تجزي نفس عن نفس شيئا في حذف الجار والمجرور دفعة، أو تدريجا أو أنه من قبيل التدريج حيث حذف الباء أولا ثم الضمير، والظاهر من العبارة أنه من قبيل حذف المنصوب من أول الأمر لأن حذف الجار قد شاع في هذا الفعل وكثر استعمال أمرته كذا حتى لحق بالأفعال المتعدية إلى مفعولين وصار ما تؤمرون في تقدير ما تؤمرونه، ولذا جعل ما تؤمرون به هو المعنى دون التقدير وأما جعل ما مصدرية والمصدر بمعنى المفعول أي المأمور بمعنى المأمور به فقليل جدا وإنما كثر في صيغة المصدر اه. وهذا الأخير هو معنى قول المصنف رحمه الله أو أمركم الخ ولما فيه أخره وهو يخالف قول الطيبي رحمه الله أن الأمر لا يستعمل إلا بالباء وقوله: أمرتك الخير فافعل ما أمرت به ... فقد تركتك ذا مال وذا نشب

قيل: قائله عباس بن مرداس وقيل: خفاف بن ندبة، وقال الآمدي رحمه الله: أرى من

---

(١) هو بعض حديث أخرجه البخاري ٣٤٩ - ١٦٣٦ - ٣٣٤٢ ومسلم ١٦٣ والنسائي في «الكبرى» كما في التحفة ٩/ ١٥٦ وابن حبان ٧٤٠٦ وأبو عوانة ١/ ١٣٣ - ١٣٥. وابن منده ٧١٤ والبغوي ٣٧٥٤ والدارمي ص ٣٤ كلهم من حديث أنس بن مالك.." (١)

١٣٩. "عناية القاضي وكفاية الراضي، ج ٢، ص: ٣٠٨

خبره محال أم تقولون على الله ما لا تعلمون أم معادلة لهمزة الاستفهام بمعنى أي الأمرين كائن على سبيل التقرير للعلم بوقوع أحدهما أو منقطعة بمعنى بل أتقولون على والفاء فصيحة وقدر بعضهم الشرط بأن كنتم اتخذتم بناء على أنه ماض وحرف الشرط لا يغير معنى كان وفيه خلاف معروف. قال المحقق: أي إن كنتم اتخذتم إذ ليس المعنى على الاستقبال فإن قلت فلا يصح جعل فلن يخلف الله جزاء لامتناع السببية والترتب لكون لن لمحض الاستقبال قلت ذلك ليس بلازم في الفاء الفصيحة كقوله:

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي@ ط العلمية الشهاب الخفاجي ٢٨٦/٢

فقد جئنا خراسانا

ولو سلم فقد ترتب على اتخاذ العهد الحكم بأنه لا يخلف العهد فيما يستقبل من الزمان فقط كما في قوله تعالى: وما بكم من نعمة فمن الله [سورة النحل، الآية: ٥٣] قيل: عليه الأظهر أنه دليل الجزاء وضع موضعه أي إن كنتم اتخذتم عند الله عهدا فقد نجوتم لأنه لن يخلف عهده وأما ما ذكره من أنه لا يلزم في الفاء الفصيحة إنما يتم لو لم يجعل جزاء شرط، إذ لا فرق بينه وبين غيره من الأجزية، وما ذكر من ترتب الحكم فيه إن اتخاذ العهد في الماضي والحكم حين النزول فكيف يتم الترتب وأيضا لا وجه للتعليل بكون لن لمحض الاستقبال فإن السببية بين الشرط والجزاء بحسب الوجود مفقودة سواء كان عدم الخلف في المستقبل أو الماضي بل إذا كان ذلك بحسب الماضي يكون الجزاء أبعد ارتباطا من الشرط كما لا يخفى ثم إنه لا وجه لتفريع السؤال على تقدير كان، ثم إن المعتبر بين الشرط والجزاء اللزوم لا السببية والترتب فكان حقه أن يقرر السؤال هكذا هذا لا يصلح جزاء لعدم شرط صحته وهو أن يكون مرتبا على الشرط أو لازما له ومخالفة الفاء الفصيحة في ذلك لم نجده ولعل وجه ما ذكره في الاستقبال ما سيصرح به في قوله تعالى: ومن أظلم ممن منع مساجد الله [سورة البقرة، الآية: ١١٤] من أن الباعث والعلة لا يترتب عليه أمر مستقبل منفصل عنه يعني عرفا والشرط كذلك سبب للجزاء وعلة له فتأمل. وهذا أحد مذهبين في الفاء التي في جواب الاستفهام فتذكر.

قوله: (وفيه دليل الخ) قيل عليه العهد ظاهر في الوعد بل حقيقة عرفية فيه وهو المراد هنا **فلا دليل على** نفي الخلف في الوعيد وهو مذهب أكثر الأشاعرة وأما أنه مصادرة وأنه ينبغي تبديل محال بغير واقع فلا يرد ما ذكره. قوله: (أما معادلة لهمزة الاستفهام الخ) إشارة إلى ما في أم من الوجهين كونها متصلة للمعادلة بين شيئين بمعنى أي هذين واقع وأخرجه مخرج المتردد فيه وإن كان قد علم وقوع أحدهما وهو قوله على الله ما لا تعلمون ولذا وقع في نسخة آخرهما، والتقرير أي الحمل على الإقرار به أو تثبيته لتعينه ولها شروط مفصلة في النحو ويجوز أن تكون منقطعة غير عاطفة بمعنى بل والهمزة التقدير بل أتقولون والاستفهام للإنكار لوقوعه منهم وإليه أشار المصنف رحمه الله، وقيل: إنما تقدر ببل وحدها بدون الهمزة فتعطف ما بعدها على ما قبلها واستدل بقولهم أن لنا إبلا أم شاء بنصبهما ونحوه ولو قدرت الهمزة لرفع على أنه خبر." (١)

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي@ ط العلمية الشهاب الخفاجي ٣٠٨/٢

١٤٠.   "عناية القاضي وكفاية الراضي، ج ٣، ص: ٢٧٤
والكسائي تسوى على حذف التاء الثانية يقال سويته فتسوى
يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون أي لا تقوموا إليها، وأنتم سكارى من نحو نوم أو خمر حتى تنتبهوا، وتعلموا ما تقولون في صلاتكم. روي أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه صنع مأدبة، ودعا نفرا من الصحابة حين كانت الخمر مباحة فأكلوا وشربوا حتى ثملوا، وجاء وقت صلاة المغرب، فتقدم أحدهم ليصلي بهم فقرأ أعبد ما تعبدون فنزلت. وقيل: أراد بالصلاة مواضعها، وهي المساجد وليس المراد منه نهي السكران عن قربان الصلاة وإنما المراد النهي عن الإفراط في الشرب والسكر من السكر، على الجملة الشرطية وإن كانت حالية فهي إما حال من ضمير بهم، والعامل تسوي، ويجوز في لو الوجهان، أو من الذين كفروا والعامل يود. قوله: (لا تقوموا إليها وأنتم سكارى الخ) يعني أن المراد بقربها القيام لها، والتلبس بها والمعنى لا تصلوا لكن نهى عن القرب مبالغة، وشمول السكر للنوم وسكر الخمر مخالف لجمهور المفسرين وسبب النزول وأنه خلاف الظاهر لما فيه من الجمع بين الحقيقة، والمجاز أو عموم المجاز وإطلاق السكر على غير الخمر يستعمل مقيدا في الأغلب كسكرة الموت، وقيده بعلم ما يقوله وهو كناية عن علم ما يصدر عنه من قول وفعل بيانا لحد السكر، وخصه لأنه سبب النزول ولأن القراءة مع أنها أعظم الأركان ومناجاة الرحمن الخلط فيها ربما أدى إلى الكفر بخلاف الأفعال، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه صحابي معروف والمأدبة بفتح الدال وضمها الطعام الذي يدعى إليه وأدب القوم بأدبهم دعاهم إليه، وثملوا بالثاء المثلثة بمعنى سكروا وقوله: فقرأ عبد الخ أي بحذف لا في سورة الكافرين. قوله: (وقيل أراد بالصلاة مواضعها الخ) فهو مجاز من ذكر الحال، وإرادة المحل بقرينة قوله: (إلا عابري) فإنه يدل عليه بحسب الظاهر وجعل المنهي عنه السكر وإفراط الشرب لا قربان الصلاة لأن القيد مصب النفي، والنهي ولأنه مكلف بالصلاة مأمور بها والنهي ينافيه لكنه لا مانع عن النهي عنها للسكران مع الأمر المطلق إلا أن مرجعه إلى هذا والحاصل أنه مكلف بها في كل حال، وزوال عقله بفعله لا يمنع تكليفه، ولذا وقع طلاقه ونحوه ولو لم يكن مأمورا بها لم تلزمه الإعادة إذا استغرق السكر وقتها وقد نص عليه الجصاص في الأحكام وفصله فمن قال: **لا دليل على** ما ذكره غفل عن المسألة. قوله: (والسكر من السكر الخ) السكر بفتح السين وسكون الكاف حبس الماء وبكسر السين نفس الموضع المسدود وقيل:
السكر بضم السين وسكون الكاف السد والحاجز كالجسر قال:

فما زلنا على السكر ... نداوي السكر بالسكر

والحاصل أن مادته تدل على الانسداد ومنه سكرت أعينهم أي انسدت. قوله: (سكارى بالفتح الخ) قراءة الجمهور سكارى بضم وألف، وهو جمع تكسير عند سيبويه واسم جمع عند غيره لأنه ليس من أبنية الجمع والأرجح الأول وقرأ الأعمش سكرى بضم السين على أنه صفة كحبلى وقع صفة لجماعة أي وأنتم جماعة سكرى كما حكي، كسلى وكسلى وقرأ النخعي." (١)

١٤١. "عناية القاضي وكفاية الراضي، ج ٤، ص: ٣٩

أهلكوا لأجله، أو فنزل بهم وبال استهزائهم

قل سيروا في الأرض ثم انظروا كيف كان عاقبة المكذبين كيف أهلكهم الله بعذاب الاستئصال كي تعتبروا والفرق بينه وبين قوله:

قل سيروا في الأرض ثم انظروا [سورة النحل، الآية: ٦٩] أن السير ثمة لأجل النظر وبال أمره، وقيل دار وقيل نزل ومعناه يدور على الإحاطة والشمول ولا يستعمل إلا في الشر قال:

فأوطأ جرد الخيل عقر ديارهم ... وحاق بهم من بأس ضربة حائق

وقال الراغب أصله حق فأبدل من أحد حر في التضعيف حرف علة كتظنب وتظنيب أو هو مثل ذمة وذامة والمعروف في اللغة ما ذكره المصنف رحمه الله قال الأزهري: جعل أبو إسحق حاق بمعنى أحاط وكان مادته من الحوق وهو ما استدار بالكمرة وخالفه بعض أهل اللغة فقال إنه يائي بدليل حاق يحيق. قوله: (حيث أهلكوا لأجله الخ) قيل إنه يعني إن حاق بهم كناية عن إهلاكهم فإسناده إلى ما أسند إليه مجاز عقلي من قبيل أقدمني بلدك حق لي على فلان، ولقد أغرب من بين المراد بقوله تعالى: ما كانوا به يستهزؤن فقال من العذاب الذي كان الرسول يخوفهم نزوله فلا تجوز في الإسناد ولا في المسند إليه فإنه **لا دليل على** أن المراد بالمستهزإ به هو العذاب بل المرسل، وبعد تسليمه فقد اعترف بأن المراد بالحيق بهم الإهلاك ومعلوم من مذهب أهل الحق أن المهلك ليس إلا الله تعالى فإسناده إلى غيره لا يكون إلا مجازا (قلت) ما رده واستغربه هو ما اختاره الإمام الواحدي واستهزاؤهم بالرسل مستلزم لاستهزائهم بما جاؤوا به وما توعدوا به ومثله لظهوره لا يحتاج إلى قرينة وما توعدوا به

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي@ ط العلمية الشهاب الخفاجي ٢٧٤/٣

هو العذاب، وحيقه بهم لا شبهة في أنه حقيقة، وأما تفسيره بالإهلاك فليس تفسير الحاق بل بيان لمؤدي الكلام، ومجموع معناه فلا يرد ما ذكره عليهم. قوله: (أو فنزل بهم وبال استهزائهم) نزل تفسير لحاق وقوله: (وبال) إشارة إلى أنه على تقدير مضاف كوبال وعقوبة، وما مصدرية والضمير للرسول الذي في ضمن الرسل أو هي موصولة، أو هو من إطلاق السبب على المسبب لأن المحيط بهم هو العذاب، ونحوه لا المستهزأ لكنه وضع موضعه مبالغة كما قاله الطيبي. قوله: (عاقبة المكذبين الخ) العاقبة مآل الشيء مصدر كالعافية وكيف خبر مقدم لكان أو حال وكان تامة، وقوله كيف أهلكهم يميل إليه، وكي تعتبروا علة للأمر بالنظر، وعذاب الاستئصال من إضافة العام للخاص والاستئصال قلع الشيء من أصله وإنما فسر به لأن الإهلاك بدون الاستئصال لا يختص بالمكذبين هذا، وقد قيل إنما عبر عنهم بالمكذبين دون المستهزئين إشارة إلى أن مآل من كذب إذا كان كذلك فكيف الحال في مآل من جمع بينه وبين الاستهزاء وأورد عليه أن تعريف المكذبين للعهد وهم الذين سخروا فيكونون جامعين بينهما وقد اعترف به هذا القائل أيضا مع أن الاستهزاء بما جاؤوا به يستلزم تكذيبه فتأمل. قوله: (والفرق بينه وبين قوله قل سيروا في الأرض فانظروا الخ) في الكشاف فإن قلت أي فرق بين قوله فانظروا وبين قوله ثم انظروا قلت جعل النظر مسببا عن السير في قوله: فانظروا فكأنه قيل سيروا لأجل." (١)

١٤٢. "عناية القاضي وكفاية الراضي، ج ٤، ص: ٤٦٨

به كونه حقا بالوجه الذي يدعيه النبي، وهو تنزيله لا الحق مطلقا لتجويزهم أن يكون مطابقا للواقع غير منزل كأساطير الأولين

وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون بيان لما كان الموجب لإمهالهم والتوقف في إجابة دعائهم واللام لتأكيد النفي، والدلال على أن تعذيبهم عذاب استئصال، والنبي بين أظهرهم خارج عن عادته غير مستقيم في قضائه والمراد باستغفارهم إما استغفار من بقي فيهم من المؤمنين أو قولهم اللهم غفرانك، أو فرضه على معنى لو استغفروا لم يعذبوا كقوله: وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون [سورة هود، الآية: ١١٧]

وما لهم ألا يعذبهم الله الحقية المعلق عليها الشرط ليست مطلقة إذ هي لم تنكر بل حقية مخصوصة، وهي كونها منزلة من عند الله، والظاهر منه أن التعريف عهدي، وأنه مراد به مطلقا ومعنى العهد فيه

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي@ ط العلمية الشهاب الخفاجي ٣٩/٤

أنه الحق الذي ادعاه النبي صلى الله عليه وسلم وهو أنه كلام الله المنزل عليه على النمط المخصوص، ومن عندك إن سلم دلالته عليه فهو للتأكيد فلا يرد عليه ما قيل إن قوله من عندك يدل على كونه حقا بالوجه المذكور من غير احتياج إلى التعريف. قوله: (بيان لما كان الموجب لإمهالهم الخ) والمراد بدعاء الكفار قولهم فأمطر علينا حجارة من السماء [سورة الأنفال، الآية: ٣٢] الخ ولا ينافي كونه دعاء قصد التهكم حتى يقال المراد بالدعاء ما هو صورته. قوله: (واللام لتأكيد النفي الخ) هذه هي التي تسمى لام الجحود ولام النفي لاختصاصها بمنفي كان الماضية لفظا أو معنى وهي تفيد التأكيد باتفاق النحاة أما لأنها زائدة للتأكيد وأصل الكلام ما كان الله يعذبهم أو لأنها غير زائدة والخبر محذوف أي ما كان الله مريدا وقاصدا لتعذيبهم، ونفي إرادة الفعل أبلغ من نفيه، وأما ما قيل في وجهه إن هذه اللام هي التي في قولهم أنت لهذه الخطة أي مناسب لها وهي تليق بك ونفي اللياقة أبلغ من نفي أصل الفعل فتكلف لا حاجة إليه بعد ما بينه النحاة في وجهه. قوله: (عذاب استئصال) أي يعمهم بهلاكه ويأخذهم من أصلهم، قيل عليه إنه **لا دليل على** هذا التقييد مع أنه لا يلائم المقام، وقيل الدليل عليه إنه وقع عليهم العذاب، والنبي صلى الله عليه وسلم فيهم كالقحط فعلم أن المراد به عذاب استئصال، والقرينة عليه تأكيد النفي الذي يصرفه إلى أعظمه. قوله: (والمراد باستغفارهم الخ) ذكر فيه ثلاثة أوجه، الأول أن المراد استغفار من بقي بين أظهرهم من المسلمين المستضعفين، قال الطيبي: وهذا الوجه أبلغ لدلالته على أن استغفار الغير مما يدفع به العذاب عن أمثال هؤلاء الكفرة، وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الأحكام، والثاني أن المراد به دعاء الكفرة بالمغفرة، وقولهم غفرانك فيكون مجرد طلب المغفرة منه تعالى مانعا من عذابه ولو من الكفرة، والثالث أن المراد بالاستغفار التوبة والرجوع عن جميع ما هم عليه من الكفر وغيره، وهو منقول عن قتادة والسدي، ومجاهد رحمهم الله فيكون القيد منفيا في هذا ثابتا في الوجهين الأولين ومبني الاختلاف فيها ما نقل عن السلف في تفسيره، والقاعدة المقررة وهي أن الحال بعد الفعل المنفي، وكذا جميع القيود قد يكون راجعا إلى النفي قيدا له دون المنفي، وقد يكون راجعا." (١)

١٤٣. "عناية القاضي وكفاية الراضي، ج ٥، ص: ١٢٥

جهتي العلو والسفل وجمع السموات دون الأرض لاختلاف العلويات بالأصل، والذات دون السفليات وكان عرشه على الماء قبل خلقهما لم يكن حائل بينهما لا أنه كان موضوعا على متن الماء واستدل

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي@ ط العلمية الشهاب الخفاجي ٤٦٨/٤

به على إمكان الخلاء، وأن الماء أول حادث بعد العرش من أجرام هذا العالم وقيل كان الماء على متن الريح والله أعلم بذلك ليبلوكم أيكم أحسن عملا متعلق بخلق أي خلق ذلك، كخلق من خلق ليعاملكم معاملة المبتلي لأحوالكم كيف تعملون، فإن جملة ذلك أسباب ومواد لوجودكم، ومعاشكم وما يحتاج إليه أعمالكم للتعرض لها. قوله: (وجمع السموات دون الأرض الخ) قد مر تفصيل هذا وأن المراد أنها سبع طباق متفاصلة بينها مسافة كما ورد في الأثر، وأن قوله، ومن الأرض مثلهن المراد به الأقاليم السبعة وأن حقيقة كل سماء غير الأخرى وأنه قيل إن الأرض مثل السماء في العدد، وفي أن بينها مسافة، وفيها مخلوقات فيكتفي حينئذ في التوجيه باختلاف الأصل. قوله: (قبل خلقهما لم يكن حائل بينهما الخ) كونه قبل خلقهما مأخوذ من كان لأن المعنى المستفاد منها بالنسبة للحكم لا للتكلم، وهو خلق السموات والأرض، وهذا ظاهر سواء كانت الجملة معطوفة أو حالية بتقدير قد إنما الكلام في قوله لا إنه كان موضوعا على متن الماء فإن الاستعلاء صادق بالمماسة، وعدمها **ولا دليل على** ما ذكره في الآية، وقيل مبني هذا النفي على كون الظاهر ذلك فإن كون العرش منطبقا على الماء أولا ثم رفعه عنه محتاج إلى دليل، وهو منتف، ولا يخفى ما فيه فإن عدم الدليل لا يكون دليلا للعدم كما بين في محله إلا أن يكون ذلك بعناية لما نقل عن السلف أنه كان على الماء، وهو الآن على ما كان عليه ولأنه الأنسب بمقام بيان القدرة الباهرة وعلى كل حال فلا يخلو عن القيل، والقال. قوله: (واستدل به على إمكان الخلاء) قيل أراد الإمكان الوقوعي لأن المستفاد من الآية أنه خلق السموات والأرض ولم يكن إذ ذاك غير العرش، والماء وعليه منع ظاهر، والخلاء هو الفراغ الكائن بين الجسمين اللذين لا يتماسان، وليس بينهما ما يماسهما، وقوله وأن الماء أول حادث بعد العرش، وبيانه أن كونه على الماء يحتمل المماسة، وعدمها، ولذا قال إمكان الخلاء دون وجوده ولما كان معنى كونه عليه أنه موضوع فوقه لا مماسه، وخلق السموات والأرض بعدهما اقتضى أن الماء مخلوق قبلهما، وأنه أول حادث بعده، وهو من فحوى الخطاب، وقوله لا إنه كان موضوعا الخ لأن سياقه لبيان قدرته يقتضيه فسقط ما قيل إنه ما المانع من إرادته فتأمل، وقوله وقيل كان الماء على متن الريح فلا يكون الماء أول بل هو الريح وحده أو مع الماء، ولو ترك المصنف رحمه الله هذا كله كان أولى. قوله: (متعلق بخلق الخ) أي اللام للتعليل متعلقة بالفعل المذكور، وأفعاله تعالى غير معللة بالأغراض على المشهور لكنها يترتب عليها حكم، ومصالح تنزل منزلة العلل، ويستعمل فيها حرف التعليل على طريق التشبيه، والمجاز. قوله: (أي خلق ذلك كخلق من خلق الخ) يشير إلى أن الابتلاء، والاختبار لا يصح وصفه

تعالى به لأنه إنما يكون لمن لا يعرف عواقب الأمور فالمراد ليس حقيقته بل هو تمثيل، واستعارة شبه معاملة الله تعالى مع." (١)

١٤٤. "عناية القاضي وكفاية الراضي، ج ٥، ص: ٣٠٨

بالألوهية القهار الغالب الذي لا يعادله، ولا يقاومه غيره

ما تعبدون من دونه خطاب لهما، ولمن على دينهما من أهل مصر إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان أي إلا أشياء اعتبار أسام أطلقتم عليها من غير حجة تدل على تحقيق مسمياتها فيها فكأنكم لا تعبدون إلا الأسماء المجردة والمعنى أنكم سميتم ما لم يدل على استحقاقه الألوهية عقل، ولا نقل آلهة، ثم أخذتم تعبدونها باعتبار ما تطلقون عليها إن الحكم في أمر العبادة إلا لله لأنه المستحق لها بالذات من حيث إنه الواجب لذاته الموجد للكل والمالك لأمره أمر على لسان أنبيائه ألا تعبدوا إلا إياه الذي دلت عليه الحجج ذلك الدين القيم الحق، وأنتم لا تميزون المعوج عن القويم، وهذا من التدرج في الدعوة، وإلزام الحجة بين لهم أولا رجحان التوحيد على اتخاذ الآلهة على طريق الخطابة، ثم برهن على أن ما يسمونها آلهة ويعبدونها لا تستحق الإلهية فإن استحقاق العبادة إما بالذات، وإما بالغير وكلا القسمين منتف عنها، ثم نص على ما هو الحق القويم والدين المستقيم الذي لا يقتضي العقل غيره ولا يرتضي العلم دونه ولكن أكثر الناس لا يعلمون فيخبطون في جهالاتهم يا صاحبي السجن أما أحدكما يعني الشرابي فيسقي متساوية الأقدام) حمل التفرق على معنى التعدد، وقيل المراد مختلفة الأجناس، والطبائع ففيه إشارة إلى عدم صلاحيتها للربوبية، وأما قوله متساوية أي في عدم النفع، واللياقة لذلك فقيل إنه بيان للواقع إذ لا دلالة للكلام عليه، وقيل إنه مأخوذ من قوله القهار، ولو قيل إنه مأخوذ من قوله ما تعبدون من دونه إلا أسماء كان أظهر، وقوله المتوحد بالألوهية حمله عليه لقوله الله فيكون توصيفه به مفيدا. قوله: (أي إلا أشياء باعتبار أسام أطلقتم الخ) قيل إنه إشارة إلى أن التسمية بمعنى الإطلاق لا وضع الاسم، وإن الأسماء عبارة عما يطلق عليها إلا أن قوله فكأنكم الخ. ظاهر في أنه بمعناه المتبادر منه، وإنه استعارة إلا أن يجعل الأول بيانا لحاصل المعنى، وفيه نظر وقوله أطلقتم عليها أي على الأشياء، وقوله من غير حجة لأنه لا يدل عليه عقل، ولا نقل فإن الإله وضع لمستحق العبادة، وما سموه آلهة **لا دليل على** استحقاقها لها، وقوله في أمر العبادة أي شأنها، وصحتها فلا تكون إلا للإله أو لمن يأمر بعبادته، وهو لا يأمر بذلك، ولا يجعله لغيره لأنه أمر

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي@ ط العلمية الشهاب الخفاجي ١٢٥/٥

أن لا تعبدوا إلا إياه، وقوله الذي بدل من الضمير. قوله: (الحق وأنتم لا تميزون الخ) إشارة إلى أن القيم كالمستقيم بمعنى الحق، والصواب، وقوله وأنتم لا تميزون مأخوذ من الحصر أي هو المستقيم لا غيره مما أنتم عليه، وقوله على طريق الخطابة بفتح الخاء يعني قوله تعدد الآلهة، وتشعبها خير أم وحدتها أمر خطابي لا برهاني، وقوله برهن أي استدل قال في الأساس برهن مولد، وأثبته بعض أهل اللغة، وقوله فإن استحقاق العبادة بناء على أن العبادة، والإلهية متحدان أو متلازمان، وقوله الذي لا يقتضي العقل غيره لأن معنى القويم كما قاله أبو حيان الثابت الذي دلت عليه البراهين فهم الذين ليسوا بعقلاء، ولا عقيدتهم بعلم، وقوله فيخبطون في جهالاتهم من قولهم خبط خبط عشواء. قوله: (كما كان يسقيه قبل." (١)

١٤٥. "عناية القاضي وكفاية الراضي، ج ٦، ص: ٤

يستعمل علما له فيقطع عن الاضافة ويمنع عن الصرف قال:

قد قلت لما جاءني فخره ... ... سبحان من علقمة الفاخر ...

قوله: بمعنى التسبيح الذي هو التنزيه المراد منه لا الذي بمعنى التعجب كما إذا قطع عن الإضافة أو استعمل بمن كما في البيت وهو تفسير لكلامه بما لم يرده لما مر من معناه، ولما حققه المدقق قدس سره من أن المعنى ما أبعد الذي له هذه القدرة عن جميع النقائص، فلا يكون اصطفاؤه لعبده المخصوص به إلا حكمة وصوابا، فالتنزيه لا ينافي التعجب كما توهم والتعجب ها هنا تبع بخلافه في قوله: سبحانك هذا بهتان عظيم [سورة النور، الآية: ١٦] فافهم، ومن هذا ظهر مناسبة أول هذه السورة لخاتمة السورة التي قبلها وارتباطها بها وأن في سبحان ثلاثة مذاهب أنه علم جنس دائما وأنه علم إذا لم يضف غير علم إذا أضيف وأنه ليس بعلم أصلا كما سيأتي. قوله: (وقد يستعمل علما له) أي للتنزيه فيقطع عن الإضافة لأن الأعلام لا تضاف قياسا، ويمنع من الصرف للعلمية والزيادتين، قال الرضي: ولا دليل على علميته لأنه أكثر ما يستعمل مضافا فلا يكون علما وإذا قطع فقد جاء منونا في الشعر كقوله:

سبحانه ثم سبحانا نعوذ به ... وقبلنا سبحات الجود والحمد ...

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي@ ط العلمية الشهاب الخفاجي ٣٠٨/٥

وقد جاء باللام كقوله:

سبحانك اللهم ذا السبحان

قالوا ودليل علميته قوله:

سبحان من علقمة الفاخر

ولا منع من أن يقال: حذف المضاف إليه وهو مراد للعلم به وأبقى المضاف على حاله مراعاة لأغلب أحواله أي التجرد عن التنوين كقوله:

خالط من سلمى خياشيم وفا

اهـ.

قوله: (قد قلت لما جاءني فخره الخ) هو من قصيدة طويلة للأعشى، أولها:

شاقتك من قبله أطلالها ... بالشط فالجزع إلى حاجر ...

وسببها أنه لما تنازع الشرف ودعوى الكرم علقمة بن علاثة وابن عمه عامر بن الطفيل العامريان على ما جرت به عادتهم في الجاهلية، وكان علقمة كريما رئيسا وعامر عاهرا سفيها وساقا إبلا كثيرة لتنحر لمن قر له أي الفضل هاب حكام العرب أن يحكموا بينهما فأتوا هرم بن سنان، فقال لهما: أنتما كركبتي البعير تقعان على الأرض معا وتنهضان معا قالا فأينا اليمين قال: كلا كما يمين فمكثا سنة لم يحكم أحد بينهما، فأتى الأعشى علقمة مستجيرا به فقال:

أجيرك من الأسود والأحمر فقال له: ومن الموت قال لا، فأتى عامرا فقال له: مثله فقال له: ومن الموت قال: نعم، قال: وكيف قال إن مت في جواري وديتك، فلما بلغ ذلك علقمة." (١)

١٤٦. "عناية القاضي وكفاية الراضي، ج ٦، ص: ٢٩

أراد المريض أن يموت ازداد مرضه شدة أمرنا مترفيها متنعميها بالطاعة على لسان رسول بعثناه إليهم، ويدل على ذلك ما قبله وما بعده فإن الفسق هو الخروج عن الطاعة والتمرد ولهذا اقتصر عليه في الكشاف، وقيل أن مراده إذا قرب تعلقها وأنه من مجاز المشارفة لكنه لا يدفع ما ذكر وإن دفع السؤال

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي@ ط العلمية الشهاب الخفاجي ٤/٦

الأول كما قررناه فالحق أن يقال: إن الإرادة لها تعلقان: قديم وهو المتحقق في علمه بأنه سيقع في وقته المعين له وحادث وهو المتعلق به إذا وجد، والمراد هنا هو الثاني لأن إذا معلقة على فسقهم مقارنة له كقوله: إذا كبر الإمام فكبروا، والواقع معه في زمانه الممتد هو التعلق الثاني لا الأول القديم السابق عليه القضاء سبقا ذاتيا على أن المراد بإنفاده انفاذه في وقته المقدر له كما توهم فإنه لا يدفع السؤال إلا بتكلف وإن ذهب إليه بعضهم فتأمل. قوله: (أو دنا وقته المقدر كقولهم إذا أراد المريض الخ) على هذا اقتصر في الكشاف وهو مبني على أصولهم كما في الكشف وعلى نهج قوله: جدارا يريد أن ينقض كما سيأتي تحقيقه فهو مجاز للتنبيه على عاقبة أمرهم فيجري مجرى قولهم: إذا أراد التاجر أن يفتقر أتته النوائب من كل جهة وجاءه الخسران من كل طريق وقولهم: إذا أراد العليل أن يموت خلط في أكله وشرع في أكل ما تتوق إليه نفسه لما كان المعلوم من حال هذا الخسران ومن حال هذا الهلاك حسن هذا الكلام كما في الدرر الشريفة يعني أن دلالة أمر على وقوع شيء عقبه ينزل منزلة الإرادة لذلك الشيء لما بينهما من اللزوم أو المشابهة فتدبر؛ وقوله: قوم إشارة إلى أن المراد بقرية أهلها. قوله: (أمرنا مترفيها متنعميها بالطاعة) لما كان المتبادر منه أن التقدير أمرناهم بالفسق كقوله: أمرته فقام إذ تقديره أمرته بالقيام كما سيأتي تحقيقه وهو غير صحيح لأن الله لا يأمر بالفحشاء إلا بارتكاب التأويل الآتي قدر له هذا المتعلق ولم يلتفت إلى رده الآتي لأنه مأثور عن ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن جبير كما نقله المفسرون وقوله:

متنعميها بصيغة الجمع المضافة وقوله: على لسان رسول بيان للواقع المقدر بقرينة قوله: حتى نبعث رسولا. قوله: (ويدل على ذلك ما قبله وما بعده الخ) رد على الزمخشري كما سيأتي تفصيله مقتديا بالإمام فيه يعني أن ما زعمه من أنه **لا دليل على** تقدير ما ذكر ممنوع بل الدليل عليه ظاهر فإن فسق وعصى متقاربان بحسب اللغة وإن خص في الشرع بمعصية خاصة، وذكر الضد يدل على الضد، كما أن النظير يدل على نظيره فذكر الفسق والمعصية دال على تقدير الطاعة كما في قوله: سرابيل تقيكم الحر فيكون كقوله أمرته فأساء إلي أي أمرته بالإحسان بقرينة المقابلة بينهما المقتضية بالعقل الدال على أنه لا يؤمر بالإساءة كما لا يؤمر بالفسق والنقل أن الله لا يأمر بالفحشاء والتعجب من جعل المصنف ما ذكر دليلا على تقديره مع أن الزمخشري جعله دليلا على خلافه مما يتعجب منه ثم إن المدقق في الكشف رد ما ذكره المصنف رحمه الله كغيره بأن الزمخشري لم يمنع هذا التقدير من هذا المسلك بل المانع عنده أن تخصيص المترفين حينئذ يبقى غير بين الوجه وكذلك التقييد بزمان إرادة

الإهلاك ولظهوره لم يتعرض له، وأيضا شهرة الفسق في أحد معنييه تمنع من عده مقابلا بمعنى العصيان على أن." (١)

١٤٧. "عناية القاضي وكفاية الراضي، ج ٦، ص: ٣٣٦

بإتيانها من اللطف وقطع الأعذار لما أخبرت به، أو أكاد أظهرها من أخفاه إذا سلب خفاءه ويؤيده القراءة بالفتح من خفاه إذا أظهره لتجزى كل نفس بما تسعى متعلق بآتية أو بأخفيها على المعنى الأخير

فلا يصدنك عنها عن تصديق الساعة أو عن الصلاة من لا يؤمن بها في قوله: إن الساعة آتية لحكمة وهي اللطف بالمؤمنين لحثهم على الأعمال الصالحة وعدم المبالاة بأمور الدنيا وقطع أعذار غيرهم حتى لا يعتذروا بعدم العلم ولما بالتشديد ويجوز تخفيفها وضمير به للإتيان. قوله: (أو أكاد أظهرها) أي أعين وقتها ومتعلق الإخفاء والإظهار ليس بشيء واحد حتى يتعارض القراءتان، قال أبو علي: المعنى أزيل عنها خفاءها والخفاء بالفتح والمد ما يلف به القربة ونحوها من كساء، وما يجري مجراه وهو الواقع في كلام المصنف أيضا وهو من ألفاظ السلب يقال: أخفيته إذا أزلت عنه خفاءه أي غطاءه، وساتره فيظهر لا محالة، ومنه يعلم كلام المصنف، وأما خفاه معناه أظهره لا غير فلذا جعل قراءة الهمزة على أنه مضارع الثلاثي مؤيدة لهذا التفسير، وذهب أكثر المفسرين إلى أن تقديره أكاد أخفيها من نفسي وكذلك هو في مصحف أبي وابن مسعود رضي الله عنهما ولم يرتضه الزمخشري، وقال: إنه **لا دليل على** هذا المحذوف ولا قرينة عليه لأن ما قبله يقتضي أن يقدر أخفى إتيانها، وقيل: إن الدال عليه أنه لا بد له من متعلق، وهو من يخفى منه ولا يجوز أن يكون من الخلق لأنه أخفاها عنهم لقوله: إن الله عنده علم الساعة فيتعين ما ذكر، والمراد المبالغة في الإخفاء كما قالوا: كتمت سري عن نفسي، وإثباته في المصاحف قرينة خارجية عليه إذ لا يلزم وجودها في الكلام، وقيل: إنه محال فلا يناسب دخول كاد عليه وقد مر ما يدفعه لكن عدم صحة تقدير من الخلق ممنوع لجواز إرادة إخفاء تفصيلها وتعيينها منهم مع أنه يجوز أن لا يقدر له متعلق والمعنى أوجد إخفاءها ولا أقول إنها آتية كما في بعض شروح الكشاف: ثم إنه قيل: إنه لا مخالفة بين تفسيره بأكاد أظهرها وما قبله لأن المراد من هذا بيان قرب قيامها، كقوله: اقتربت الساعة ونحوه، كظهور إشراطها والمراد من كيدودة إخفائها وسترها إرادة إخفاء وقتها أو القرب من أن لا يخبر بأنها آتية وفيه أنه لا يناسب تعلق لتجزي به كما ذكره المصنف رحمه

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي@ ط العلمية الشهاب الخفاجي ٢٩/٦

الله. قوله: (متعلق بآتية) وما بينهما اعتراض لا صفة حتى يلزم إعمال اسم الفاعل الموصوف، وقوله: على المعنى الأخير لأنه يصير المعنى أظهرها لأجل الجزاء، وهو صحيح بخلاف أخفيها وأسترها لأجل الجزاء فإنه لا وجه له، وما قيل إنه غير بعيد لأن تعمية وقتها لتنتظر ساعة فساعة فيحترز عن المعصية ويجتهد في الطاعة لا يخفى ما فيه من التكلف الظاهر مع أنه لا صحة له إلا بتقدير لينتظر الجزاء أو لتخاف وتخشى. قوله: (عن تصديق الساعة) أي التصديق بالساعة إذ ليس المراد الصد عنها نفسها، وقوله: أو عن الصلاة فالضمير لها وفيما قبله للساعة وقوله: نهى الكافر الخ إشارة إلى ما في الكشاف من أن المراد نهى موسى عليه الصلاة والسلام عن التكذيب بالبعث أو أمره بالتصديق والعبارة لا تؤديه لأنها لنهي من لا يؤمن عن صده فلذا أوله بوجهين، أحدهما أنه ذكر السبب وهو الصد وأريد مسببه." (١)

١٤٨. "عناية القاضي وكفاية الراضي، ج ٦، ص: ٤٧٠

بتحسين خلقها وكانت حردة إنهم يعني المتوالدين أو المذكورين من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا يسارعون فى الخيرات يبادرون إلى أبواب الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا ذوي رغب أو راغبين في الثواب راجين الإجابة أو في الطاعة وخائفين العقاب أو المعصية وكانوا لنا خاشعين مخبتين أو دائبين الوجل والمعنى إنهم نالوا مدعوا به ويجوز عطفه على وهبنا وحينئذ يظهر عطفه بالواو لأنه لما فيه من الزيادة على المطلوب لا يعطف بالفاء التفصيلية وعلى الوجه الأول فلأن المقصود به الامتنان لا التفسير لعدم الاحتياج إليه مع أنه لا يلزم التفسير بالفاء بل قد يكون العطف التفسيري بالواو، وحردة بالحاء والراء والدال المهملات بزنة حذرة بمعنى سيئة الخلق معاندة. قوله: (يعني المتوالدين) بصيغة الجمع من التوالد وهو إن كان بمعنى المتولد وكونه مولودا ففيه تغليب ليحيي على أمه وأبيه وإن كان بمعنى ذي الولادة سواء أكان مولودا أو والدا فلا تغليب فيه وقوله إنهم الخ جملة مسوقة لتعليل ما يفهم من الكلام من أن هؤلاء المذكورين حصل لهم القربى والزلفى ونيل المراتب العالية لما ذكر كما أشار إليه المصنف رحمه الله تعالى بقوله: بعد والمعنى أنهم نالوا الخ. لا لاستجابة دعواتهم حتى يقال إنه لا يصح عود الضمير على المتوالدين لأن يحيى عليه الصلاة والسلام ليس منهم هنا ويتكلف دفعه بأن يقال إن الآية استئناف جواب عن سؤال تقديره ما حالهم فتدبر وقوله أو المذكورين الخ. يعني أن الضمير راجع للأنبياء السابقين عليهم الصلاة والسلام لا لزكريا عليه الصلاة والسلام ومن معه وهو

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي@ ط العلمية الشهاب الخفاجي ٣٣٦/٦

على هذا ظاهر من غير تكلف. قوله:

(يبادرون إلى أبواب الخيرات) أي إلى أنواع الأعمال الحسنة، وأسرع يتعدى بإلى لما فيه من معنى المبادرة وبفي لما فيه من معنى الجد والرغبة يقال أسرع في مشيته، وفي الحديث هم مشاريع في الخير ذكره في المصباح وغيره وإليه أشار الزمخشري ولظن بعضهم أنه لا يتعدى إلا بإلى قال: إنه يتضمن معنى الرغبة أو من قبيل تجرح في عراقيبها أو في بمعنى إلى أو للتعليل ولا حاجة إليه. وكذا ما قيل إنه عدل عن إلى إلى في للدلالة على أنهم لا يفترون بل يظهرون الجد في تحصيلها. ولا يرد عليه كما توهم أن المسارع إليه غير مذكور وأنه **لا دليل على** تقديره وله غفلة عما مر. قوله: (ذوي رغب الخ) جعل رغبا ورهبا مصدرين بتقدير مضاف أو مؤولين باسم الفاعل ويجوز إبقاؤهما على معناهما مبالغة وليس بجمع كخدم جمع خادم لأنه مسموع في ألفاظ نادرة وإن جوز ويجوز كونه مفعولا له والرهبة ضد الرغبة ولم يقيده في قوله ذوي رغب إشارة إلى جواز تعميمه وشموله للأمور الدنيوية والأخروية وقيده في الثاني بالثواب إشارة إلى جواز كل منهما فإن كان راجعا لهما فالتقييد به لأنه المناسب للمقام، ومدح الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلا يرد أنه تخصيص من غير مخصص وأن الظاهر التعميم كما قيل ويجوز تفسير الرغب بالتضرع والابتهال لكنه خلاف المشهور في اللغة والاستعمال. وقوله خائفين وجهه ما مر ومخبتين بمعنى متذللين. قوله: (دائبين الوجل) وفي نسخة دائمين والوجل منصوب به لتضمينه معنى ملازمين ودائب بمعنى دائم من الدأب وهو العادة المستمرة أو هو." (١)

١٤٩. "عناية القاضي وكفاية الراضي، ج ٦، ص: ٦٠١

ولد لتقدمه عن مماثلة أحد وما كان معه من إله يساهمه في الألوهية إذا لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض جواب محاجتهم وجزاء شرط حذف لدلالة ما قبله عليه أي لو كان معه آلهة كما تقولون لذهب كل واحد منهم بما خلقه واستبد به وامتاز ملكه عن ملك الآخرين وظهر بينهم التحارب والتغالب كما هو حال ملوك الدنيا فلم يكن بيده وحده ملكوت كل شيء واللازم باطل بالإجماع والاستقراء وقيام البرهان على استناد جميع الممكنات إلى واجب الوجود سبحان الله عما يصفون من الولد والشريك لما سبق من السحر هنا مستعار للخديعة. قوله: (من التوحيد والوعد بالنشور) هو إضراب عن قولهم أساطير الأولين فكان الظاهر اقتصار على الثاني لكنه لا حظ فيه معنى ما بعده من التوحيد بنفي الولد أو ما فهم من سياق ما قبله لكون الكلام مع المشركين وهو أولى وقوله حيث

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي@ ط العلمية الشهاب الخفاجي ٤٧٠/٦

أنكروا ذلك وقالوا إنه أساطير الأولين وهو تفسير لحاصل المعنى لا أن الكذب مجاز عن الإنكار فإنه لا حاجة إليه وقوله: لتقدسه الخ لأنه لو كان له ولدتا تأله ولزم مشاركته في الألوهية وهو معنى قوله يساهمه أي يقاسمه وفي نسخة يشابهه. قوله: (جواب محاجتهم وجزاء الخ) هذا على مذهب الفراء من أن إذن جواب وجزاء دائما لشرط ملفوظ أو مقدر وقد مر تحقيقه والمقدر هنا لو كما أشار إليه المصنف رحمه الله بقوله أي لو كان معه آلهة الخ قال الفراء حيث وقعت اللام بعد إذن فقبلها لو مقدرة إن لم تكن ظاهرة والمحاجة على زعمهم وإلا فلا حجة لهم **ولا دليل على** زعمهم الفاسد. قوله: (واستبد به الخ) أي استقل به تصرفا وملكا وهو تفسير لقوله ذهب وقوله: وظهر بينهم التحارب وفي نسخة وقع وهو تفسير لقوله لعلا وقوله: كما هو حال ملوك الدنيا يعني أنه أمر عادي لا إلزامي قطعي ولذا قيل إنه دليل إقناعي لا قطعي وقوله وقيام البرهان صريح فيه لكن صاحب الكشف قدس سره خالف في هذا وقال لاح لي أنه برهان غير قطعي كما في قوله لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا وأطال فيه هنا وقد مر تحقيقه وقوله فلم يكن الخ متفرع على قوله لظهر بينهم التحارب أو على جميع ما قبله لأنه نتيجته فلا وجه لما قيل إن الظاهر عطفه بالواو على ظهر فإنه يترتب على ما يترتب عليه وقوله: وحده قيل الأولى تركه وهو تأكيد لا ضرر فيه. قوله: (واللازم باطل بالإجماع والاستقراء) المراد بالإجماع إجماع المسلمين ومشركي العرب لأن المراد إلزامهم فلا يرد إنه إن أراد إجماع المسلمين لم يفد وإن أراد إجماع جميع أهل الملل ورد عليه الثنوية والاستقراء لأنه لم يوجد ملكان في مملكة إلا وبينهما ذلك وإذا ان هذا الكلام خطابيا إقناعيا لا يرد عليه ما قيل إن الإجماع والاستقراء لا يناسب المقام لأنهما ليسا حجة عقلية مع أنهما غير تامين والبرهان إنما قام على انتهاء سلسلة الموجودات إلى واجب الوجود بالذات ولا يلزم منه عدم تعدده مع تعدد السلاسل وما ذكره إنما يرد على برهان التمانع والبرهان ليس منحصرا فيه وإليه أشار المصنف رحمه الله البرهان لا ما زعمه المعترض فإن برهان الوحدة مقرر منور في الكلام بطرق متعددة فلا وجه لما ذكره أصلا إلا أن العرب لا يدعون لآلهتهم الخلق والدليل المذكور لا يدل على نفيها إلا بضم مقدمة." (١)

١٥٠. "عناية القاضي وكفاية الراضي، ج ٧، ص: ٣٤٩

للنجينه ومنجوك بالتخفيف ووافقهم أبو بكر وابن كثير في الثاني وموضع الكاف جر على المختار ونصب أهلك بإضمار فعل أو بالعطف على محلها باعتبار الأصل

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي@ ط العلمية الشهاب الخفاجي ٦٠١/٦

إنا منزلون على أهل هذه القرية رجزا من السماء عذابا منها سمي بذلك لأنه يقلق المعذب من قولهم ارتجز إذا ارتجس أي اضطرب، وقرأ ابن عامر منزلون بالتشديد بما كانوا يفسقون بسبب فسقهم

ولقد تركنا منها آية بينة هي حكايتها الشائعة أو آثار الديار الخربة، وقيل الحجارة الممطورة فإنها كانت باقية بعد، وقيل: بقية أنهارها المسودة لقوم يعقلون يستعملون عقولهم في الاستبصار والاعتبار، وهو متعلق بتركنا أو آية

وإلى مدين أخاهم شعيبا فقال يا قوم اعبدوا الله وارجوا اليوم الآخر وافعلوا ما ترجون به ثوابه فأقيم المسبب مقام السبب، وقيل إنه من الرجاء بمعنى الخوف ولا تعثوا في الأرض مفسدين

فكذبوه فأخذتهم الرجفة الزلزلة الشديدة وقيل صيحة جبريل لأن القلوب ترجف لها فأصبحوا في دارهم في بلدهم أو دورهم ولم يجمع لأمن اللبس جاثمين باركين على لم يقع فلذا قيل على تعليلية أو المراد على ظن تمكنهم منا ولا حاجة إليه لما مر، وما قيل من أن الحزن والخوف اندفع بإعلامهم أنهم رسل الله ليس بشيء لأنه لا دليل على تقدم الإخبار عن النهي، والواو لا تقتضي ترتيبا مع أنه يجوز أن يكون لتأنيسه وتأكيد ما أخبروه به ونحوه.

قوله: (وموضع الكاف جر) بالإضافة ولذا حذفت النون، وقيل إن محلها نصب وحذف النون لشدة اتصال الضمير به، ولا مانع من أن يكون لها محلان جر ونصب والفعل المقدر ننجي والأصل منجون أهلك وقوله كانت من الغابرين مستأنفة وقد تقدم الكلام فيه وفي الاستثناء مفصلا. قوله: (عذابا) هذا معناه بحسب عرف اللغة وأصل معناه الاضطراب فسمي به أي أطلق عليه لما ذكر، وقوله بسبب فسقهم إشارة إلى أن الباء سببية وما مصدرية والمراد فسقهم المعهود المستمر لأن ما المصدرية موصولة فتفيد العهد في الجملة وكان لا سيما إذا دخلت على المضارع تفيد الاستمرار وهذا من الإضافة التقديرية والآية بمعنى العلامة وضمير منها للقرية أو للفعلة، وأنهارها معروفة إلى الآن، ولا ينافيه كونها خربت وقوله يستعملون إشارة إلى أنه منزل منزله اللازم والمراد بالتعلق ما يعم النحوي والمعنوي وإلا ظهر تعلقه ببينة، وقوله وإلى مدين متعلق بأرسلنا مقدرا وهو يؤيد عمله أو تقديره فيما مر. قوله: (وافعلوا ما ترجون به ثوابه) ضمير به عائد لما وضمير ثوابه لليوم وهو إشارة إلى تقدير مضاف أو إلى المراد منه بقرينة الرجاء على معناه المتبادر منه أو هو من إطلاق الزمان على ما فيه وما قيل من أن الأمر برجائه أمر بسببه اقتضاء بلا تجوز فيه بعلاقة السببية كما أشار إليه المصنف لا يخالف كلام أهل العربية كيف وأهل الأصول ذكروه في النصوص القرآنية لأنه إما تقدير لقرينة عقلية كما في أعتق

عبدك عني أو دلالة التزامية، ولا تكلف في الوجهين كما توهم وكون الرجاء بمعنى الخوف مما أثبته أهل اللغة كما هو مشهور، ومفسدين حال مؤكدة لأن العثو الفساد وترجف بمعنى رجفت. قوله: (في بلدهم) لأن الدار تطلق على البلد، ولذا قيل للمدينة دار الهجرة أو المراد مساكنهم وأقيم فيه الواحد مقام الجمع لا من اللبس لأنهم لا يكونون في دار واحدة، وباركين." (١)

١٥١. " بأن الصلة هنا قد طالت بالصفة ومع احتمال الموصولية **لا دليل على** إهمالها ولولا أن سيبويه ذكر الإهمال لمنع .

١٥٢. والبيت من قصيدة للنابغة الذبياني يخاطب بها النعمان بن المنذر ويعاتبه ويعتذر إليه مما اتهم به عنده . وقد مضى شرح سببها وأكثرها في ماوضع عديدة فلنذكر هنا منها ما يتم معنى البيت . وقبله : (فاحكم كحكم فتاة الحي إذ نظرت ** إلى حمام شراع وارد الثمد) (يحفه جانبا نيق وتتبعه ** مثل الزجاجة لم تكحل من الرمد) (قالت ألا ليتما هذا الحمام لنا ** إلى حمامتنا أو نصفه فقد)) (فحسبوه فألفوه كما ذكرت ** تسعا وتسعين لم تنقص ولم تزد) (فكملت مائة فيها حمامتها ** وأسرعت حسبة في ذلك العدد) قوله : فاحكم كحكم أي : كن حكيما كهذه الفتاة أي : أصب في أمري كإصابتها في حدسها بالنظر الصحيح .

١٥٣. وكذا في شرح ابن السيد قال : هو من الحكم الذي يراد به الحكمة لا من الحكم الذي يراد به القضاء . قال تعالى : ولما بلغ أشده واستوى آتيناه حكما

١٥٤. ". (٢)

١٥٥. "هو استبطاء لهم في الاجتماع، وحث على مبادرتهم إليه، كما يقول الرجل لغلامه إذا أراد أن يحثه على الانطلاق: هل أنت منطلق؟ وهل أنت باعث دينارا، أي:

ابعثه سريعا، ولا تبطئ به.

قال ابن خلف: ومعنى باعث موقظ، كأنه قال: أوقظ دينارا (١) أو عبد رب.

وهما رجلان.

وقال اللخمي: باعث هنا بمعنى مرسل، كما قال تعالى (٢): ﴿«فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى

---

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي@ ط العلمية الشهاب الخفاجي ٣٤٩/٧

(٢) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي @ ط العلمية عبد القادر البغدادي ٢٧٥/١٠

المدينة»﴾. وقد يكون بمعنى الإيقاظ: كقوله تعالى (٣): ﴿«من بعثنا من مرقدنا»﴾.

غير أن الأحسن هنا أن يكون بمعنى الإرسال، إذ **لا دليل على** النوم في البيت.

قال الأعلم: يحتمل دينار هنا وجهين:

أحدهما: أن يكون أراد أحد الدنانير، وأن يكون أراد رجلا يقال له: دينار.

وكذا قال اللخمي: دينار وعبد رب: رجلان، وقيل: أراد بدينار واحد الدنانير، كما قال بعض الشعراء (٤): (المتقارب)

إذا كنت في حاجة مرسلا ... وأنت بها كلف مغرم

فأرسل حكيما ولا توصه ... وذاك الحكيم هو الدرهم

وقال ابن خلف: عبد رب الاسم إنما هو ربه، لكنه ترك الإضافة وهو يريدها.

وأخا عون: وصف لعبد رب. ويجوز: أو عبد رب أخي، بالجر.

---

(١) كذا في طبعة بولاق والنسخة الشنقيطية والمعروف: = أيقظ = بالياء.

(٢) سورة الكهف: ١٨/ ١٩.

(٣) سورة يس: ٣٦/ ٥٢.

(٤) البيتان في الأصل كانا بيتا واحدا وهذه روايته:

إذا كنت في حاجة مرسلا ... فأرسل حكيما ولا توصه

ومنه المثل العربي المشهور: = أرسل حكيما ولا توصه =. لأن الحكيم مستغن بحكمته عن الوصية.

والمثل والبيت في تمثال الأمثال ١/ ٩٨وطبقات فحول الشعراء ص ٢٤٦والعقد الفريد ٣/ ١٢٧وكتاب الأمثال ص ٢٥٢ وكتاب الأمثال لمجهول ص ٢١والمستقصى ١/ ١٤٠ومجمع الأمثال ١/ ٣٠٣. ولم نجد الأبيات كما رواها البغدادي في مصادرنا القديمة.." (١)

.١٥٦ " . . . .

يستغفر إذا فرغ من الصلاة، وكذا إذا خرج من قضاء الحاجات ومن هذا القبيل قول رابعة العدوية: استغفارنا يحتاج إلى استغفار كثير، وله معنيان أحدهما: أصدق من الآخر فتأمل وتدبر فلنعطف من

---

(١) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي @ ط العلمية عبد القادر البغدادي ٨/٢٢٠

هذا المقام إلى ما كنا في صدده من الكلام.

فذكر القاضي أبو زيد (١) في أصول الفقه أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم عن قصد على أربعة أقسام: واجب ومستحب ومباح وزلة، فأما ما كان يقع من غير قصد كما يكون من النائم والمخطئ ونحوهما فلا عبرة بها، لأنها غير داخلة تحت الخطاب، ثم الزلة لا تخلو عن القرآن ببيان أنها زلة إما من الفاعل من نفسه كقول موسى حين قتل القبطي بوكزته هذا من عمل الشيطان وإما من الله سبحانه كما قال الله تعالى في حق آدم عليه السلام: ﴿وعصى آدم ربه فغوى﴾ (٢). مع أنه قيل زلته كانت قبل نبوته لقوله تعالى: ﴿ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى﴾ (٣). وإذا لم تخل الزلة عن البيان لم يشكل على أحد أنما غير صالحة للاقتداء بها فتلقى العبرة للأنواع الثلاثة.

وقد ذكر شمس الأئمة أيضا نحوه، وفي شرح العقائد أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون عن الكذب خصوصا فيما يتعلق بأمر الشرع وتبليغ الأحكام وإرشاد الأمة أما عمدا فبالإجماع، وإما سهوا فعند الأكثرين وفي عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل وهو أنهم معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعده بالإجماع، وكذا عن تعمد الكبائر عند الجمهور خلافا للحشوية (٤)، وأما سهوا فجوزه الأكثرون، وأما الصغائر فتجوز عمدا عند الجمهور خلافا للجبائي وأتباعه، وتجوز سهوا بالاتفاق إلا ما يدل على الخسة كسرقة لقمة وتطفيف حبة، لكن المحققين اشترطوا أن ينبهوا عليه فينتهوا عنه هكذا كله بعد الوحي، وأما قبله **فلا دليل على** امتناع صدور الكبيرة خلافا للمعتزلة ومنع الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده، لكنهم جوزوا إظهار الكفر تقية (٥) فما نقل

---

١) هو القاضي عبيد الله بن عمر الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ وأشهر مصنفاته: تأسيس النظر وتقويم الأدلة المعروف بأصول الدبوسي.

٢) طه: ١٢١.

٣) طه: ١٢٢.

٤) الحشوية هم الذين أدخلوا في الحديث كثيرا من الغرائب وسمي ذلك حشوا أي حشو الحديث بالأخبار الغريبة، والروايات المغلوطة، ومنها المأخوذ عن اليهود، وهو ما يسمى بالإسرائيليات. وهم

مشبهة. انظر الملل والنحل ١/ ١٠٤ – ١٠٥.

٥) التقية: هي المداراة، والتظاهر بعقيدة لا يعتقد بها صاحبها.." [١]

١٥٧. "***

قلنا: لا معارضة بين المحاذاتين لما في أبي داود عن وائل (بن حجر): «أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه». والذي نص على محاذاة الإبهامين بالشحمتين وفق في التحقيق بين الروايتين فتعين اعتباره، إذ محاذاة الشحمتين بالإبهامين تسوغ حكاية محاذاة اليدين بالمنكبين والأذنين، لأن طرف الكف مع الرسغ يحاذي المنكب أو يقاربه، والكف نفسه يحاذي الأذن، واليد تطلق على الكف إلى أعلاها. ولئن سلمنا، فجاز أنه رفع إلى الأذنين تارة، وإلى المنكبين أخرى، فيكون إلى الأذنين من سنن الهدى أو الزوائد، لما روينا في »الشفاء» من قوله صلى الله عليه وسلم «إذا قمتم إلى الصلاة، فارفعوا أيديكم، ولا تخالف آذانكم».

ولا دليل على نسخ الأدنى للأعلى.

قال ابن المنذر: لم يختلف أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة. انتهى. وقد روى البخاري عن أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه..» الحديث. وعن علي: «أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه...» الحديث. رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح. وعن مالك بن الحويرث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه...» الحديث. رواه مسلم، وأصله في البخاري.

ثم يسن نشر الأصابع عند الرفع بلا ضم ولا تفريج والأولى خروجها عن كميه، ثم قال أبو يوسف: يرفع يديه مقارنا للتكبير، وهو اختيار بعض المشايخ. وقال أبو حنيفة ومحمد: يرفع يديه ثم يكبر لأن في الرفع نفي الكبرياء عن غيره تعالى بطريق الإشارة، وفي التكبير إثبات الكبرياء له تعالى على سبيل العبادة. والنفي مقدم على الإثبات كما في كلمة الشهادتين. وفي «الهداية»: وهو الأصح.

___." [٢]

---

(١) شرح الفقه الأكبر @ط العلمية (١٠١٤) الملا على القاري ص/١٠٤

(٢) فتح باب العناية بشرح النقاية @ ط أخرى الملا على القاري ١/٢٦٥

***"　　.١٥٨

وأما قول صاحب «الهداية»: والصاع عند أبي حنيفة ومحمد ثمانية أرطال بالعراقي. وقال أبو يوسف: خمسة أرطال وثلث رطل، وهو قول الشافعي، لقوله عليه الصلاة والسلام: «صاعنا أصغر الصيعان»، فليس بمعروف. نعم روى ابن حبان عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له: «يا رسول الله صاعنا أصغر الصيعان، ومدنا أكبر الأمداد»، فقال عليه الصلاة والسلام: «اللهم بارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا، واجعل لنا مع البركة بركتين». قال ابن حبان: وفي تركه عليه الصلاة والسلام الإنكار عليهم حيث قالوا: «صاعنا أصغر الصيعان»، بيان واضح أن صاع المدينة أصغر الصيعان.

(وجاز منوان برا) لأنهما عدل نصف صاع من بر وزنا، والوزن هو المعتبر في الصاع فيما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة، لأن اختلاف العلماء في مقدار الصاع **أرطالا دليل على** اعتبار الوزن، وعن محمد المعتبر الكيل، لأن الآثار جاءت بلفظ الصاع وهو اسم الكيل المخصوص، والمن: أربعون إستارا.

(شروط وجوب الفطرة)

___." (١)

***"　　.١٥٩

(وقوله لمدعي الألف: اتزنها) بتشديد التاء أمر من الاتزان، افتعال من الوزن (أو قضيتكها ونحوهما) كانتقدها أو أجلني بها، أو اقعد فاقبضها (إقرار) لأن الهاء كناية عن المذكور في الدعوى في جميع ذلك، فصار كأنه أعاد المدعى وهو الألف، فيكون إقرارا بها. وأما لو لم يكن فيها ضمير لا يكون إقرارا، لأنه **لا دليل على** انصرافها إلى المال المذكور، فيكون كلاما مبتدأ فلا يلزمه شيء. وقال الشافعي وأحمد في اتزن وانتقد: إنه ليس بإقرار، وبه قال بعض أصحاب مالك، لأنه يحتمل الإقرار ويحتمل الاستهزاء والمبالغة في الجحود، فلا يكون إقرارا بالشك.

(و) قوله: (مئة ودرهم،) أو مئة (وثلاث أثواب) يلزم به في الأول مئة كلها (دراهم و) في الثاني مئة كلها (ثياب وفي) قوله: (مئة وثوب، أو) مئة و (ثوبان يفسر المئة) والقياس أن يرجع في تفسير المئة إليه في الكل، لأن المعطوف غير المعطوف عليه، فلا يكون مفسرا له، فبقيت المئة على إبهامها، كما

---

(١) فتح باب العناية بشرح النقاية @ ط أخرى الملا على القاري ١٧٩/٢

في عطف الثوب عليها. ووجه الاستحسان أن الدراهم يكثر استعماله، فاستثقلوا تكراره واكتفوا بذكره مرة، وكذا كل ما يكثر استعماله ويثبت في الذمة من المكيل والموزون، وإنما لزم مئة ثوب في مئة وثلاث أثواب، لأن الأثواب لم تذكر بحرف العطف، فانصرفت إلى الجميع. ولزم تفسير المئة في مئة وثوب أو وثوبان، لأن الثوب لا يكال ولا يوزن ولا يكثر استعماله، فبقي على الأصل.

___." (١)

١٦٠. "الزركشي أن القاضي أبا الطيب أقيمت صلاة الجمعة فهم بالتكبير فذرق عليه طير فقال أنا حنبلي فأحرم ولم يمنعه عمله بمذهبه من تقليد المخالف عند الحاجة وممن جرى على ذلك السبكي فقال : المنتقل من مذهب لآخر له أحوال : الأول أن يعتقد رحجان مذهب الغير فيجوز عمله به اتباعا للراجح في ظنه ، الثاني أن يعتقد رجحان شئ فيجوز ، الثالث أن يقصد بتقليده الرخصة فيما يحتاجه لحاجة لحقته أو ضرورة أرهقته فيجوز ، الرابع أن يقصد مجرد الترخص فيمتنع لأنه متبع لهواه لا للدين ، الخامس أن يكثر ذلك ويجعل اتباع الرخص ديدنه فيمتنع لما ذكر ولزيادة فحشه ، السادس : أن يجتمع من ذلك حقيقة مركبة ممتنعة بالإجماع فيمتنع ، السابع أن يعمل بتقليد الأول كحنفي يدعي شفعة جوار فيأخذها بمذهب الحنفي فتستحق عليه فيريد تقليد الإمام الشافعي فيمتنع لخطئه في الأولى

أو الثانية وهو شخص واحد مكلف.

قال : وكلام الآمدي وابن حجاب منزل عليه ، وسئل البلقيني عن التقليد في المسألة السريحية فقال : أنا لا أفتي بصحة الدور لكن إذا قلد من قال بعدم وقوع الطلاق كفى ولا يؤاخذه الله سبحانه وتعالى لأن الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها أي مع التقليد وهو ذهاب منه إلى جواز تقليد المرجوح وتتبعه ، قال بعضهم : ومحل ما مر من منع تتبع الرخص إذا لم يقصد به مصلحة دينية وإلا فلا منع كبيع مال الغائب فإن السبكي أفتى بأن الأولى تقليد الشافعي فيه لاحتياج الناس غالبا في نحو مأكول ومشروب إليه والأمر إذا ضاق اتسع وعدم تكرير الفدية بتكرر المحرم اللبس فالأولى تقليد الشافعي لمالك فيه كما أفتى به الأبشيطي وذهب الحنفية إلى منع الانتقال مطلقا قال في فتح القدير : المنتقل من مذهب لمذهب باجتهاد وبرهان آثم عليه التعزير وبدونهما أولى ثم حقيقة الانتقال إنما تتحقق في حكم مسألة خاصة قلد فيها وعمل بها وإلا فقوله قلدت أبا حنيفة فيما أفتى به من المسائل أو التزمت

---

(١) فتح باب العناية بشرح النقاية @ ط أخرى الملا على القاري ٥/٤٣٤

العمل به على الإجمال وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة التقليد بل وعد به أو تعليق له كأنه التزم العمل بقوله فيما يقع له فإذا أراد بهذا الالتزام **فلا دليل على** وجوب اتباع المجتهد بإلزامه نفسه بذلك قولا أو نية شرعا بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما يحتاجه بقوله عالى * (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) * والمسؤول عنه إنما يتحقق عند وقوع الحادثة قال والغالب أن مثل هذه الالتزامات لكف الناس عن تتبع الرخص إلا أن أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد أخف عليه ولا يدري ما يمنع هذا من النقل والعقل انتهى وذهب بعض المالكية إلى جواز الانتقال بشروط ففي التنقيح للقرافي عن الزناتي التقليد يجوز بثلاثة شروط : أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع كمن تزوج بلا صداق ولا ولي ولا شهود فإنه لم يقل به أحد ، وأن يعتقد في مقلده الفضل ، وأن لا يتتبع الرخص والمذاهب وعن غيره يجوز فيا لا ينقض فيه قضاء القاضي وهو ما خالف الإجماع أو القواعد الكلية أو القياس الجلي ونقل عن الحنابلة ما يدل للجواز وقد انتقل جماعة من المذاهب الأربعة من مذهبه لغيره منهم عبد العزيز بن عمران كان مالكيا فلما قدم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى مصر تفقه عليه وأبو ثور من مذهب الحنفي إلى مذهب الشافعي وابن عبد الحكم من مذهب مالك إلى الشافعي ثم عاد وأبو جعفر بن نصر من الحنبلي إلى الشافعي

والطحاوي من الشافعي إلى الحنفي والإمام السمعاني من الحنفي إلى الشافعي والخطيب البغدادي والآمدي وابن برهان من الحنبلي إلى الشافعي وابن فارس صاحب المجمل من الشافعي إلى المالكي." (١)

١٦١. "قال فأمرت فبني لها مسجد في أقصى بيت من بيتها، فكانت تصلي فيه، حتى لقيت الله عز وجل﴾.

(والجن مكلفون) في الجملة إجماعا لقوله تعالى ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ (يدخل كافرهم النار) إجماعا.

(و) يدخل (مؤمنهم الجنة) خلافا لأبي حنيفة في أنه يصير ترابا وإن ثوابه النجاة من النار كالبهائم وهم فيها على قدر ثوابهم خلافا لمن قال لا يأكلون ولا يشربون فيها، أو إنهم في ربض الجنة، أي ما حولها.

قال في المنتهى وشرحه: وتنعقد بهم الجماعة إلا الجمعة.

---

(١) فيض القدير @ ط العلمية المناوي، عبد الرؤوف ٢٧٣/١

(قال الشيخ ونراهم) أي الجن (فيها) أي الجنة (ولا يرونا) فيها عكس ما في الدنيا (وليس منهم رسول) وأما قوله تعالى ﴿يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم﴾ فهي كقوله ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾ وإنما يخرجان من أحدهما وكقوله ﴿وجعل القمر فيهن نورا﴾ وإنما هو في سماء واحدة.

قال ابن حامد الجن كالإنس في التكليف والعبادات قال ومذاهب العلماء إخراج الملائكة من التكليف والوعد والوعيد وقال الشيخ تقي الدين: ليس الجن كالإنس في الحد والحقيقة فلا يكون ما أمروا به وما نهوا عنه مساويا لما على الإنس في الحد والحقيقة لكنهم شاركوهم في جنس التكليف بالأمر والنهي والتحليل والتحريم، بلا نزاع أعلمه بين العلماء ا هـ ويقبل قولهم أن ما بيدهم ملكهم مع إسلامهم فتصح معاملتهم **ولا دليل على** المنع منه ويجري التوارث بينهم، وكافرهم كالحربي يجوز قتله إن لم يسلم ويحرم عليهم ظلم الآدميين وظلم بعضهم بعضا وتحل ذبيحتهم، وبولهم وقيئهم طاهران وأما ما يذبحه الآدمي لئلا يصيبه أذى من الجن فمنهي عنه والمشهور أن للجن قدرة على النفوذ في بواطن البشر لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم﴾ وكان الشيخ تقي الدين إذا أتي بالمصروع وعظ من صرعه، وأمره ونهاه فإن انتهى وفارق المصروع أخذ عليه العهد أن لا يعود وإن لم يأتمر ولم ينته ولم يفارقه ضربه حتى يفارقه والضرب يقع في الظاهر على المصروع، وإنما يقع في الحقيقة على من صرعه ولهذا يتألم من صرعه به ويصيح ويخبر المصروع إذا أفاق بأنه لم يشعر بشيء من ذلك. قال في الفروع:." (١)

١٦٢. "قاله) أي إن كان غدا من رمضان ففرضي وإلا فأنا مفطر (ليلة الثلاثين من رمضان صح) صومه إن بان منه ؛ لأنه مبني على أصل لم يثبت زواله ولا يقدح تردده ؛ لأنه حكم صومه مع الجزم بخلاف ما إذا قاله ليلة الثلاثين من شعبان ؛ لأنه لا أصل معه يبنى عليه، بل الأصل بقاء شعبان.

(ومن قال: أنا صائم غدا إن شاء الله فإن قصد بالمشيئة الشك والتردد في العزم والقصد، فسدت نيته) لعدم الجزم بها.

(وإلا) أي: وإن لم يقصد بالمشيئة الشك والتردد في الصوم وعدمه بل نوى التبرك أو لم ينو شيئا (لم تفسد) نيته ؛ (إذ قصده أن فعله للصوم بمشيئة الله وتوفيقه وتيسيره كما لا يفسد الإيمان بقوله: أنا مؤمن إن شاء الله غير متردد في الحال) قال القاضي: (وكذا) نقول في (سائر العبادات) لا تفسد بذكر المشيئة في نيتها ا هـ.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع @ ط الفكر البُهُوتي ص/٤٦٣

وفي نهاية المبتدئين لابن حمدان يحرم قوله: أنا مسلم إن شاء الله.

(وإن لم يردد نيته بل نوى ليلة الثلاثين من شعبان أنه صائم غدا من رمضان بلا مستند شرعي) من رؤية الهلال أو غيم ونحوه (أو بمستند غير شرعي كحساب ونحوه) كتنجيم ولو كثرت إصابته (لم يجزئه) صومه (وإن بان منه) أي: من رمضان ؛ لأن النية قصد يتبع العلم وما لا يعلمه **ولا دليل على** وجوده لا يصح قصده.

(ولا أثر لشك مع غيم وقتر) ونحوهما فإذا نوى صوم يوم الثلاثين لذلك أجزأه إن بان منه لما تقدم.

(ولو نوى خارج رمضان قضاء ونفلا أو نوى الإفطار من القضاء ثم نوى نفلا أو قلب نية القضاء إلى النفل بطل القضاء) لتردده في نيته أو قطعها (ولم يصح النفل لعدم صحة نفل من عليه قضاء رمضان قبل القضاء).

وفي الفروع والتنقيح والمنتهى: يصح نفلا وقد ذكرت كلام المصنف في حاشية التنقيح في ذلك في الحاشية وما يمكن أن يجاب به عنه.

(وإن نوى) خارج رمضان (قضاء وكفارة ظهار ونحوه) ككفارة قتل (لم يصحا) أي: لا الصوم الواجب لعدم جزمه بالنية له، ولا النفل (لما تقدم) من عدم صحة نفل من عليه قضاء رمضان قبل القضاء.

(ومن نوى الإفطار أفطر) ؛ لأنه قد قطع نية الصوم بنية الإفطار، فكأنه لم يأت بها ابتداء (فصار كمن لم ينو) الصوم (لا كمن أكل) ونحوه، (فلو كان) نوى الإفطار (في نفل ثم عاد نواه) نفلا (صح نص عليه (، وكذا لو كان من نذر أو كفارة، فقطع نيته ثم نوى نفلا) بخلاف ما إذا كان من قضاء رمضان على طريقته.

(ولو قلب نية نذر) أو كفارة (إلى النفل) فكمن انتقل من فرض صلاة إلى نفلها فيصح ويكره لغير غرض صحيح.

(ولو تردد في الفطر أو نوى أنه سيفطر ساعة أخرى أو إن وجدت." (١)

١٦٣. "(من) الجانب (الأبعد أفضل) كمن بالميقات فإن إحرامه من الجانب الأبعد عن الحرم أفضل (وتقدم) في المواقيت.

(وتباح) العمرة (كل وقت) من أوقات السنة في أشهر الحج وغيرها (فلا يكره الإحرام بها يوم عرفة و) لا يوم (النحر و) لا أيام (التشريق) ؛ لأن الأصل الإباحة **ولا دليل على** الكراهة.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع @ ط الفكر البُهُوتي ص/٨١٨

(ولا بأس أن يعتمر في السنة مرارا) روي عن علي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة ؛ لأن عائشة ﴿اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة مع قرانها وعمرة بعد حجها﴾ وقال صلى الله عليه وسلم ﴿العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما﴾ متفق عليه.

وقال علي " في كل شهر مرة وكان أنس " إذا حجم رأسه خرج فاعتمر " رواهما الشافعي في مسنده.

(ويكره الإكثار منها والموالاة بينها نصا) باتفاق السلف قاله في الفروع قال أحمد إن شاء كل شهر، وقال: لا بد أن يحلق أو يقصر، وفي عشرة أيام يمكنه واستحبه جماعة.

(وهي) أي: العمرة (في غير أشهر الحج أفضل) منها في أشهر الحج، نقله الأثرم وابن إبراهيم عن أحمد واختار في الهدي أن العمرة في أشهر الحج أفضل، وظاهر كلام جماعة التسوية " (وأفضلها في رمضان ويستحب تكرارها فيه) أي: في رمضان (؛ لأنها تعدل حجة) لحديث ابن عباس مرفوعا ﴿عمرة في رمضان تعدل حجة﴾ متفق عليه قال أحمد من أدرك يوما من رمضان فقد أدرك عمرة رمضان قال إسحاق معنى هذا الحديث: مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿من قرأ قل هو الله أحد فقد قرأ ثلث القرآن﴾ وقال أنس ﴿حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة واحدة واعتمر أربع عمر، واحدة في ذي القعدة، وعمرة الحديبية وعمرة مع حجته، وعمرة الجعرانة، إذ قسم غنائم حنين﴾ متفق عليه.

(وتسمى العمرة حجا أصغر) لمشاركتهما للحج في الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير، وانفراده بالوقوف بعرفة وغيره مما تقدم.

وإن (أحرم) بالعمرة (من الحرم لم يجز) له ذلك لتركه ميقاته، وهو الحل (وينعقد) إحرامه (وعليه دم) لتركه نسكا واجبا.

(ثم بعد الإحرام بالعمرة) يطوف (لعمرته) ويسعى، ثم يحلق أو يقصر ولا يحل قبل ذلك (أي: قبل الحلق أو التقصير فإن وطئ قبله فعليه دم) كما روي عن ابن عباس وتقدم.

(وتجزئ عمرة القارن) عن عمرة الإسلام (و) تجزئ (عمرة) من (التنعيم) عن عمرة الإسلام لحديث ﴿عائشة حين قرنت الحج والعمرة فقال لها." (١)

١٦٤. "بالأخلاق المحمودة، ولا تأدب بالآداب الشرعية غالبا، لا آداب وضعية) أي: لا أثر لتأديبهم بآدابهم الموضوعة لهم غير المطلوبة شرعا (أو) كان (فاسقا، لم يستحق شيئا) من الوقف على الصوفية

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع @ ط الفكر البُهُوتي ص/١٠٢٢

(قاله الشيخ) لعدم دخوله فيهم.

(وقال: الصوفي الذي يدخل في الوقف على الصوفية يعتبر له ثلاثة شروط: الأول أن يكون عدلا في دينه الثاني أن يكون ملازما لغالب الآداب الشرعية في غالب الأوقات، وإن لم تكن) الآداب (واجبة: كآداب الأكل، والشرب، واللباس، والنوم، والسفر، والصحبة، والمعاملة مع الخلق إلى غير ذلك من آداب الشريعة قولا، وفعلا ولا يلتفت إلى ما أحدثه بعض المتصوفة من الآداب التي لا أصل لها في الدين من التزام شكل مخصوص في اللبسة، ونحوها مما لا يستحب في الشريعة) الشرط (الثالث: أن يكون قانعا بالكفاية من الرزق بحيث لا يمسك ما يفضل عن حاجته في كلام طويل) ذكره (في كتاب الوقف من الفتاوى المصرية ولا يشترط في الصوفي لباس الخرقة المتعارفة عندهم من يد شيخ) إذ لا دليل على اشتراطه في الشرع.

(ولا رسوم اشتهر تعارفها بينهم) عبارة الحارثي ولمتأخري مشايخ الصوفية رسوم اشتهر تعارفها بينهم (فما وافق منها الكتاب، والسنة فهو حق، وما لا فهو باطل ولا يلتفت إلى اشتراطه)، وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق (قاله الحارثي).

الشرط (الثالث) من شروط الوقف (أن يقف على معين) من جهة، كمسجد كذا أو شخص: كزيد (يملك ملكا مستقرا) ؛ لأن الوقف يقتضي تحبيس الأصل تحبيسا لا تجوز إزالته، ومن ملكه غير ثابت تجوز إزالته، والوقف على المساجد، ونحوها وقف على المسلمين إلا أنه عين في نفع خاص لهم (فلا يصح) الوقف (على مجهول كرجل، ومسجد، ونحوهما) كسقاية ورباط، ولا على أحد هذين الرجلين أو المسجدين لتردده.

(ولا) يصح الوقف (على ميت، وجني ورقيق قن، مثلا ومدبر ومدبر وأم ولد ولد ومكاتب)، ومعلق عتقه بصفة ؛ لأن الوقف تمليك، فلا يصح على من لا يملك، والمكاتب ملكه ضعيف غير مستقر.

(ولا) يصح الوقف أيضا (على حمل أصالة) كوقفت داري على ما في بطن هذه المرأة، فلا يصح لأنه تمليك إذن، والحمل لا يصح تمليكه بغير الإرث، والوصية (لا) إن وقف على الحمل (تبعا) لمن يصح الوقف عليه (ك) وقفت (على أولادي أو) على (أولاد فلان)، وفيهم حمل فيشمله الوقف على ما يأتي أو قال: وقفت هذا على أولادي ثم أولادهم أبدا." (١)

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع @ ط الفكر البُهُوتي ص/١٨٤٤

١٦٥. "أخت قدمت الأنثى على من في درجتها من الذكور) لأن الأنوثة مع التساوي توجب الرجحان، كما تقدم الأم على الأب، وأم الأب على أبي الأب ثم تكون الحضانة (لذوي الأرحام رجالا ونساء غير من تقدم) لأن لهم رحما وقرابة يرثون بها عند عدم من هو أولى منهم، أشبهوا البعيد من العصبة (فيقدم أبو أم ثم أمهاته ؛ لأن أبا الأم يدلي إليها بالأبوة والأخ يدلي بالبنوة، والأب يقدم على الابن) في الولاية فيقدم في الحضانة لأنها ولاية (ثم أخ من أم) لأنه يرث بالفرض ويسقط ذوي الأرحام ثم خال ثم حاكم فيسلمه إلى من يحضنه من المسلمين ممن فيه أهلية وشفقة.

(ولو استؤجرت) امرأة (للرضاع والحضانة لزماها) بالعقد (وإن استؤجرت للرضاع وأطلق) العقد (لزمتها الحضانة تبعا) للرضاع قدمه في الرعاية الكبرى، وقيل لا يلزمها سوى الرضاع وقدمه ابن رزين في شرحه.

(ومن أسقط حقه منها) أي الحضانة سقط لإعراضه عنه وله العود في حقه (متى شاء) أنه يتجدد بتجدد الزمان كالنفقة انتهى.

فصل ولا حضانة لرقيق لعجزه عنها بخدمة سيده (ولا) حضانة أيضا (لمن بعضه حر ولو كان بينه وبين سيد مهايأة لأنه لا يملك نفعه الذي تحصل به الكفاءة، وقال في الهدي: **لا دليل على** اشتراط الحرية فإن كان بعض الطفل) المحضون وكذا المجنون والمعتوه (رقيقا و) الحضانة (لسيده وقريبه بمهايأة لأن حضانة الطفل الرقيق لسيده) والحرية لقريبه (والأولى لسيده أن يقره مع أمه) أو نحوها لأنها أشفق.

(ولا) حضانة أيضا (لفاسق) لأنه لا يوفي الحضانة حقها.

(ولا) حضانة أيضا (لكافر على مسلم) بل ضرره أعظم ؛ لأنه يفتنه عن دينه ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتربيته عليه، وفي ذلك كله ضرر.

(ولا) حضانة (لمجنون ولو غير مطبق ولا لمعتوه ولا لطفل) لأنهم يحتاجون لمن يحضنهم.

(ولا) حضانة." (١)

١٦٦. "(٢) ثلاثة شروط الأول أن يكون عدلا في دينه الثاني أن يكون ملازما لغالب الآداب الشرعية في غالب الأوقات وإن لم تكن الآداب واجبة كآداب الأكل والشرب واللباس والنوم والسفر والصحبة والمعاملة مع الخلق إلى غير ذلك من آداب الشريعة قولا وفعلا ولا يلتفت إلى ما أحدثه بعض المتصوفة

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع @ ط الفكر البُهُوتي ص/٢٦٦٢

(٢) ٢٤

من الآداب التي لا أصل لها في الدين من التزام شكل مخصوص في اللبسة ونحوها مما لايستحب في الشريعة الشرط الثالث أن يكون قانعا بالكفاية من الرزق بحيث لا يمسك ما يفضل عن حاجته في كلام طويل ذكره في كتاب الوقف من الفتاوى المصرية ولا يشترط في الصوفي لباس الخرقة المتعارفة عندهم من يد شيخ إذ **لا دليل على** اشتراطه في الشرع ولا رسوم اشتهر تعارفها بينهم عبارة الحارثي ولمتأخري مشايخ الصوفية رسوم اشتهر تعارفها بينهم فما وافق منها الكتاب والسنة فهو حق وما لا فهو باطل ولا يلتفت إلى اشتراطه وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق قاله الحارثي الشرط الثالث من شروط الوقف أن يقف على معين من جهة كمسجد كذا أو شخص كزيد يملك ملكا مستقرا لأن الوقف يقتضي تحبيس الأصل تحبيسا لا تجوز إزالته ومن ملكه غير ثابت تجوز إزالته والوقف على المساجد ونحوها وقف على المسلمين إلا أنه عين في نفع خاص لهم ﷺ." (١)

١٦٧. "(٢) بلعان الزوج وحده حتى تلاعن هي وإن نفى الزوج الحمل في التعانه لم ينتف قال في رواية الجماعة لعله يكون ريحا فإذا وضعته عاد اللعان لنفيه لأنه قد تحقق وجوده فصل ومن شرط نفي الولد باللعان أن ينفيه حالة علمه بولادته من غير تأخير إذا لم يكن عذر لأن تأخيره دليل إقراره به قال أبو بكر لا يتقدر ذلك بثلاث بل هو على ما جرت به العادة فإن كان ليلا فحتى تصبح وينتشر الناس وإن كان جائعا أو ظمآن فحتى يأكل أو يشرب أو ينام وإن كان ناعسا أو يلبس ثيابه ويسرج دابته ويركب ويصلي إن حضرت الصلاة ويحرز ماله إن كان ماله غير محرز وأشباه هذا من أشغاله لأن ذلك لا يدل على إعراضه عنه لجريان العادة بتقديمه فإن أخره أي نفيه بعد هذا التأخير الذي جرت به العادة لم يكن له نفيه لأن ذلك دليل إعراضه عن نفيه ومن شرطه أي نفي الولد أن لا يوجد منه إقرار بالولد **ولا دليل على** الإقرار به فإن أقر به أو بتوأمه أو نفاه وسكت عن توأمه أو هنئ به فسكت أو هنئ به فأمن على الدعاء أو قال أحسن الله جزاك أو بارك الله عليك أو رزقك الله مثله لحقه نسبه وامتنع نفيه لأن الدليل على الإقرار به بمنزلة الإقرار به والسكوت دال على ﷺ." (٣)

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع @ ط وزارة العدل البُهوتي ٢٤/١٠

(٢) ٥٤٤

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع @ ط وزارة العدل البُهوتي ٥٤٤/١٢

١٦٨. "(١) فصل ولا حضانة لرقيق لعجزه عنها بخدمة سيده ولا حضانة أيضا لمن بعضه حر ولو كان بينه وبين سيد مهايأة لأنه لا يملك نفعه الذي تحصل به الكفاءة وقال في الهدي **لا دليل على** اشتراط الحرية فإن كان بعض الطفل المحضون وكذا المجنون والمعتوه رقيقا و الحضانة لسيده وقريبه بمهايأة لأن حضانة الطفل الرقيق لسيده والحرية لقريبه والأولى لسيده أن يقره مع أمه أو نحوها لأنها أشفق ولا حضانة أيضا لفاسق لأنه لا يوفي الحضانة حقها ولا حضانة أيضا لكافر على مسلم بل ضرره أعظم لأنه يفتنه عن دينه ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتربيته عليه وفي ذلك كله ضرر ولا حضانة لمجنون ولو غير مطبق ولا لمعتوه ولا لطفل لأنهم يحتاجون لمن يحضنهم ولا حضانة أيضا لعاجز عنها كأعمى ونحوه كزمن لعدم حصول المقصود به قال الشيخ وضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج إليه المحضون من المصالح انتهى وإذا كان بالأم برص أو جذام سقط حقها من الحضانة كما أفتى ﷺ." (٢)

١٦٩. "(٣) به وما نهوا عنه مساويا لما على الإنس في الحد والحقيقة لكنهم شاركوهم في جنس التكليف بالأمر والنهي والتحليل والتحريم بلا نزاع أعلمه بين العلماء ا هـ ويقبل قولهم أن ما بيدهم ملكهم مع إسلامهم فتصح معاملتهم **ولا دليل على** المنع منه ويجري التوارث بينهم وكافرهم كالحربي يجوز قتله إن لم يسلم ويحرم عليهم ظلم الآدميين وظلم بعضهم بعضا وتحل ذبيحتهم وبولهم وقيئهم طاهران وأما ما يذبحه الآدمي لئلا يصيبه أذى من الجن فمنهي عنه والمشهور أن للجن قدرة على النفوذ في بواطن البشر لقوله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وكان الشيخ تقي الدين إذا أتي بالمصروع وعظ من صرعه وأمره ونهاه فإن انتهى وفارق المصروع أخذ عليه العهد أن لا يعود وإن لم يأتمر ولم ينته ولم يفارقه ضربه حتى يفارقه والضرب يقع في الظاهر على المصروع وإنما يقع في الحقيقة على من صرعه ولهذا يتألم من صرعه به ويصيح ويخبر المصروع إذا أفاق بأنه لم يشعر بشيء من ذلك قال في الفروع وأظن أني رأيت عن الإمام أحمد مثل فعل شيخنا ﷺ." (٤)

---

(١) ١٩٣

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع @ ط وزارة العدل البُهُوتي ١٣/١٩٣

(٣) ١٨٢

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع @ ط وزارة العدل البُهُوتي ٣/١٨٢

١٧٠. "(١) وإن قال إن كان غدا من رمضان فهو فرضي وإلا فهو نفل أو فأنا مفطر لم يصح صومه إن ظهر منه لعدم جزمه بالنية وإن قاله أي إن كان غدا من رمضان ففرضي وإلا فأنا مفطر ليلة الثلاثين من رمضان صح صومه إن بان منه لأنه مبني على أصل لم يثبت زواله ولا يقدح تردده لأنه حكم صومه مع الجزم بخلاف ما إذا قاله ليلة الثلاثين من شعبان لأنه لا أصل معه يبنى عليه بل الأصل بقاء شعبان ومن قال أنا صائم غدا إن شاء الله فإن قصد بالمشيئة الشك والتردد في العزم والقصد فسدت نيته لعدم الجزم بها وإلا أي وإن لم يقصد بالمشيئة الشك والتردد في الصوم وعدمه بل نوى التبرك أو لم ينو شيئا لم تفسد نيته إذ قصده أن فعله للصوم بمشيئة الله وتوفيقه وتيسيره كما لا يفسد الإيمان بقوله أنا مؤمن إن شاء الله غير متردد في الحال قال القاضي وكذا نقول في سائر العبادات لا تفسد بذكر المشيئة في نيتها ا هـ وفي نهاية المبتدئين لابن حمدان يحرم قوله أنا مسلم إن شاء الله وإن لم يردد نيته بل نوى ليلة الثلاثين من شعبان أنه صائم غدا من رمضان بلا مستند شرعي من رؤية الهلال أو غيم ونحوه أو بمستند غير شرعي كحساب ونحوه كتنجيم ولو كثرت إصابته لم يجزئه صومه وإن بان منه أي من رمضان لأن النية قصد يتبع العلم وما لا يعلمه **ولا دليل على** وجوده لا يصح قصده ﷺ." (٢)

١٧١. "(٣) الأقرب من البيت أي الحرم و إحرامه من الجانب الأبعد أفضل كمن بالميقات فإن إحرامه من الجانب الأبعد عن الحرم أفضل وتقدم في المواقيت وتباح العمرة كل وقت من أوقات السنة في أشهر الحج وغيرها فلا يكره الإحرام بها يوم عرفة و لا يوم النحر و لا أيام التشريق لأن الأصل الإباحة **ولا دليل على** الكراهة ولا بأس أن يعتمر في السنة مرارا روي عن علي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة لأن عائشة اعتمرت في شهر مرتين ﷺ." (٤)

١٧٢. " وإظهار الطاعة ، فإرادته هنا أولى . وإطلاق النفاق على العملي كإطلاق الكفر على بعض كبائر الذنوب في نحو قوله عليه الصلاة والسلام : (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) ، وأبي الحسن البصري مرة هذا الإطلاق ومرة قال به فسمى صاحب الكبيرة منافقا ، ويحكى أنه رجع عن الأول لما

---

(١) ٢٤٢

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع @ ط وزارة العدل البُهُوتي ٢٤٢/٥

(٣) ٣٥٤

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع @ ط وزارة العدل البُهُوتي ٣٥٤/٦

أرسل له عطاء إذ بلغه عنه ذلك أن أخوة يوسف عليهم الصلاة والسلام وجدت فيهم تلك الثلاثة أفتراهم منافقين فسر بما نبهه عليه عطاء ، وروي إن مقاتلا قال لابن جبير : إن هذا الحديث أفسد علي معيشتي لأني أظن أن لا أسلم من هذه الثلاث أو بعضها ، فضحك وقال : قد أهمني ذلك فسألت عنه ابن عمر وابن عباس ، فضحكا . وقالا : أهمنا ذلك فسألنا عنه النبي ، فضحك فقال : (ما لكم وما لهن ، أما قولي : إذا حدث كذب فذلك فيما أنزل الله علي ١٦ (﴿ والله يشهد أن المنافقين لكاذبون ﴾) [المنافقون ١] وأما إذا وعد أخلف فذلك في قوله تعالى : ١٦ (﴿ فأعقبهم نفاقا في قلوبهم ﴾) الآية [التوبة ٧٧] وأما إذا ائتمن خان فذلك فيما أنزل الله تعالى : ١٦ (﴿ إنا عرضنا الأمانة ﴾) الآية [الأحزاب ٧٢] وأنتم برآء من ذلك) .

١٧٣. قال ابن حجر : وما ذكر في أولاد يعقوب مبني على القول بأنهم غير أنبياء ، أما على القول بأنهم أنبياء فيتعين تأويل ما صدر منهم بحمله على محامل التجوزات والكنايات التي تقتضي عدم وقوع حقائق ذلك منهم ، إذ الأنبياء معصومون قبل النبوة بعدها عن كبائر الذنوب وصغائرها ولو سهوا على ما هو الحق عند المحققين ، وإن كان الأكثرون على خلافه ويؤيد القول بنبوتهم بل يصرح به قوله تعالى : ١٦ (﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط ﴾) [البقرة ١٣٦] وهم أعني الأسباط أولاد يعقوب ، فالآية مصرحة بوجوب الإيمان بما أنزل إليهم ويلزم من الإنزال إليهم نبوتهم كلهم . ا هـ . وفيه نظر لأن السبط على ما هو المعروف في العرف واللغة ولد الولد ؛ ففي القاموس السبط بالكسر ولد الولد والقبيلة من اليهود وجمعه أسباط ، وفي النهاية الأسباط في أولاد إسحاق بن إبراهيم بمنزلة القبائل من ولد إسماعيل وأحدهم سبط فهو واقع على أمة . ا هـ . ولا يلزم من الإنزال إليهم أن يكونوا كلهم أنبياء ، إذ يمكن أن يكون أحدهم نبيا والباقون مأمورون بأتباعه كما في قوله تعالى : ١٦ (﴿ وما أنزل إلينا ﴾) [ثم على ثبوت نبوتهم جميعا وعدم تجويز الصغيرة ولو سهوا ينسد باب تأويل ما صدر منهم من العقوق وقطع صلة الرحم وبيع الحر وقولهم : ١٦ (﴿ أكله الذئب ﴾) [يوسف ١٧] ووعدهم بالحفظ بقولهم : ١٦ (﴿ وإنا له لحافظون ﴾) وإتيانهم عشاء يبكون إظهارا للحزن ، وقولهم : ١٦ (﴿ مالك لا تأمنا على يوسف وإنا له لناصحون ﴾) وقولهم : ١٦ (﴿ اقتلوا يوسف ﴾) وطرحهم إياه في البئر مع أن تأويلها يخالف أقوال السلف من إلزام عطاء والتزام الحسن ؛ فالصحيح قول الجمهور وهو تجويز وقوع

الكبائر من الأنبياء سهوا والصغائر عمدا بعد الوحي ، وأما قبل الوحي فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة ، وذهب المعتزلة إلى امتناعها ومنعت الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده] .

١٧٤. ________________________

١٧٥. ". (١)

١٧٦. " أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر ، غير الصلاة ، وقال بعض العلماء الحديث محمول على تركها جحودا ، أو على الزجر والوعيد . وقال حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعي : تارك الصلاة كالمرتد ، ولا يخرج من الدين . وقال صاحب الرأي : لا يقتل ، بل يحبس حتى يصلي . وبه قال الزهرى . ا هـ . قلت : و نعم الرأي ، رأي أبي حنيفة إذ الأقوال باقيها ضعيفة . ثم من التأويلات أن يكون مستحلا لتركها ، أو تركها يؤدي إلى الكفر . فإن المعصية بريد الكفر ، أو يخشى على تاركها أن يموت كافرا ، أو فعله شابه فعل الكافر . (رواه مسلم) . قال ميرك : ورواه الأربعة ، وهذا لفظ ابن ماجه . ولفظ مسلم : بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة . ورواه أحمد : بلفظ بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة . ورواه أبو داود والنسائي بلفظ : ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة . ورواه الترمذي ، ولفظه : بين الكفر والإيمان ترك الصلاة .

a. ٢ ٣ (الفصل الثاني) ٣

١٧٧. (٥٧٠) (عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله : خمس صلوات) مبتدأ (افترضهن الله تعالى) صفة المبتدأ ، وقيل خبره (من أحسن) هذه الشرطية خبر المبتدأ ، أو خبر بعد خبر . (وضوءهن) بمراعاة فرائضها وسننها . وأبعد ابن حجر بقوله ، يحتمل أن يكون المراد بإحسانه الإتيان بأركانه وشروطه ، فيكون المراد بإحسانه تصحيحه ، فإن الإحسان أمر زائد على أصل الفعل . (وصلاهن لوقتهن) أي وقتهن أو في أوقاتهن المختارة . وقال الطيبي : أي قبل أوقاتهن وأولها ، وأغرب ابن حجر وقال : ولا دليل على ذلك بل الصواب ما أفادته في التي اللام بمعناها ، من أن الشرط الأداء في الوقت وإن لم يكن أوله . ا هـ . ولا وجه للتخطئة لأن الطيبي حمل الحديث على أحد الإحتمالين ، وهو أفضلهما في مذهبه ، والشرطية في هذا الحديث غير محصورة على الفرائض بدليل

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح @ ط العلمية الملا على القاري ٢١٣/١

قوله : وخشوعهن والله تعالى أعلم . (وأتم ركوعهن) بشرطه وسننه الفعلية والقولية . (وخشوعهن) قال ابن الملك : الخشوع حضور القلب وطمأنينة القلب .

١٧٨. ________________________

١٧٩. ". (١)

١٨٠. " وأبو سعيد في السن أيضا لعله دون زيد بن أرقم بدهر طويل بل هو كذلك . اه . مختصرا .

١٨١. (١٠١٨) (وعن عبد الله) بن مالك من أزد شنوأة وأمه (ابن بحينة) مصغرا بنت الحرث بن عبد المطلب بن عبد مناف واعلم أن المصنف لم يذكره في أسماء الرجال لكن ذكره ابن عبد البر في الصحابة . قال : وأبوه مالك له صحبة أيضا وقد قيل : في أبيه مالك ابن بحينة وهو وهم وغلط وإنما بحينة امرأته وابنه عبد الله وكان عبد الله بن بحينة ناسكا فاضلا صائم الدهر . اه . ولا يخفى أنه لو كتب عبد الله بن مالك بن بحينة ينبغي أن يكتب ألف ابن وينون مالك ليندفع الوهم ، ويعرف أن ابن بحينة نعت لعبد الله لا لمالك فتأمل في ذلك . (أن النبي صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأولين لم يجلس) أي في التشهد الأول (فقام الناس معه) فيه دليل على وجوب المتابعة ، حيث تركوا القعود الأول وتشهده وفي رواية عند ابن خزيمة . أنه لما قام ولم يجلس للتشهد ، سبحوا له فمضى في صلاته فلم يرجع إليهم . (حتى إذا قضى الصلاة) أي بقيتها (وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين) أي للسهو (قبل أن يسلم ثم سلم) وهذا مذهب الشافعي ، ولكن جاء في روايات يقوي بعضها بعضا أنه سجد بعد السلام ، وثبت سجود عمر بعد السلام . فهو دال على أن هذا الحديث منسوخ وقول ابن حجر أن سجود عمر بعد السلام اجتهاد في غاية من الاستبعاد ، وأما تأويل السجود بأنه سجود الصلاة لا السهو ، وإن قال به بعض علمائنا . ولكنه بعيد غير محتاج إليه ، أبعد منه من قال وقع بعد السجود سهوا . (متفق عليه) وفي رواية لهما أيضا وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس أي للتشهد الأول قال ابن حجر : لو ترك الإمام سجود السهو ، وسلم فعله المأموم وبه قال مالك وآخرون خلافا لأبي حنيفة وغيره قلت : الظاهر مذهبنا إذ **لا دليل على** مذهبهم ، والأصل عدم المخالفة .

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح @ ط العلمية الملا على القاري ٢/٢٥٤

a.٢ ٣ (الفصل الثاني) ٣

.١٨٢ (١٠١٩) (عن عمران بن حصين) أسلم هو وابنه عام خيبر ذكره المؤلف . (أن رسول الله)

.١٨٣ ________________________

.١٨٤ ". (١)

.١٨٥ " النبي) بضم الدال ويكسر (فمرض فأتاه النبي يعوده) فيه دلالة على جواز عيادة الذمي ، في الخزانة لا بأس بعيادة اليهودي ، واختلفوا في عيادة [المجوسي واختلفوا في عيادة] الفاسق ، والأصح أنه لا بأس به . (فقعد عند رأسه) وهو من مستحبات العيادة (فقال له أسلم فنظر) أي الولد (إلى أبيه وهو) أي أبوه (عنده) قال ميرك : عن الشيخ في رواية أبي داود والإسماعيلي ، وهو عند رأسه . (فقال أطع أبا القاسم فأسلم) في رواية النسائي فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله نقله ميرك عن الشيخ (فخرج النبي وهو) أي النبي (يقول الحمد لله الذي أنقذه) أي خلصه ونجاه (من النار) أي لو مات كافرا قال ميرك : عن الشيخ في رواية أبي داود أنقذني من النار . اه . فيكون ضمير هو [يقول] راجعا إلى الغلام اللهم إلا أن تكون الرواية أنقذني بالباء فيكون المعنى أنقذه الله بسببي والله أعلم . ثم ظاهر الحديث يؤيد مذهب الإمام أبي حنيفة ، حيث يقول بصحة إسلام الصبي وأغرب ابن حجر حيث قال : هو وإن كان حقيقة في غير البالغ ، لكن المراد هنا البالغ فلا دليل في الحديث لصحة إسلام الصبي ثم قال وإنما صح إسلام علي كرم الله وجهه وهو صبي لما ذكره الأئمة أن الإسلام قبل الهجرة ، كان منوطا بالتمييز أقول فلا دليل النسخ بعدها من الحديث أو الكلام أو إجماع الأعلام ، ثم قال على أن قوله أنقذه من النار صريح في بلوغه إذ الأصح الذي عليه الأكثرون أن أطفال المشركين في الجنة ، وقوله عليه الصلاة والسلام وهم من آبائهم قبل أن يعلمه الله فلما أعلمه أخبر به . اه . وأنت ترى أن هذا غير صريح في المدعي فإن مسألة الأطفال خلافية وقد يوقف فيها الإمام الأعظم وأيضا **لا دليل على** أن هذا الحديث وقع بعد تقرر أن الأطفال في الجنة ، فيحمل على أنه قبل أن يعلمه الله تعالى إياه وعلى تقدير التسليم ، فالمراد أنقذه الله بي وبسببي لا بسبب آخر فترتب عليه زيادة رفعة درجته عليه الصلاة والسلام في تكثير أمته أو المراد من قوله من النار الكفر المسمى نارا لأنه سببها أو يؤول إليها ، وأيضا بون بين ما يكون

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح @ ط العلمية الملا على القاري ٩٣/٣

الشخص مؤمنا مستقلا في الجنة في المرتبة اللائقة به ، مخدوما معظما وبين ما يكون فيها تابعا لأهل الجنة خادما لغيره وليس في قوله (أن أطفال المشركين في الجنة ، ما يمنع سبق عذابهم في النار) والمسألة غير صافية والأدلة غير شافية ، ولذا تحير فيها العلماء وتوقف فيها [إمام] الفقهاء والله [تعالى] أعلم بحقيقة الأشياء (رواه البخاري) .

١٨٦. ________________________

١٨٧. ". (١)

١٨٨. " أوزار الفجار لمزيد قبحها باعتبار أن فيها حق الله ، وحق عباده (إن كان) أي المأخوذ (بعيرا له) أي للبعير (رغاء) بضم الراء صوت للبعير قال الطيبي : أي فله رغاء فحذف الفاء من الجملة الاسمية ، وهو سائغ لكنه غير شائع . اه . (أو بقرا له خوار) بضم المعجمة صوت البقر (أو شاة) بالنصب (تيعر) بفتح التاء وسكون الياء وكسر العين وفتحها أي تصيح ليعلم أهل العرصات فيكون أشهر في فضيحته وأكثر في ملامته (ثم رفع يديه) أي وبالغ في رفعهما (حتى رأينا عفرة إبطيه) أي بياضهما والعفرة بالضم بياض ليس بخالص ، ولكن كلون العفر بالتحريك أي التراب أراد منبت الشعر من الإبطين لمخالطة بياض الجلد سواد الشعر ، ولا يخفى إن ذلك إنما يكون عند نتف الشعر أو حلقه ، أو باعتبار ما يرى من البعد . (ثم قال : اللهم هل بلغت) أي الوعيد أو ما أمرتني به (اللهم هل بلغت) كرر ذلك تأكيدا للحجة عليهم ، والظاهر أن الاستفهام للتقرير وقيل : هل بمعنى قد (متفق عليه قال الخطابي : وفي قوله هلا جلس في بيت أمه ، أو أبيه) كذا في الأصل وهو إما كذا في روايته وإما نقل بالمعنى ولكن مقتضى المقام تقديم الأب ، فإنه مشعر بزيادة الإكرام ، فيكون قوله في الحديث أو بيت أمه محمولا على التنزل أو على تقدير أن ليس له أب معروف ففيه تهجين لحاله . (فينظر أيهدى إليه) وهذا أيضا تفسير له أو نقل معنوي أو رواية (أم لا دليل على أن كل أمر يتذرع) بالذال المعجمة على بناء المفعول أي يتوسل (به إلى محظور فهو محظور) أي ممنوع ومحرم ويدخل في ذلك القرض ، يجر المنفعة والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء والدابة المرهونة يركبها أو يرتفق بها ، من غير عوض . (وكل دخيل) بالرفع وقيل : بالنصب أي كل عقد يدخل (في العقود) ويضم إلى بعضها (ينظر) أي فيه (هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح @ ط العلمية الملا على القاري ٤٣/٤

أم لا) فعلى الأول ، ويصح وعلى الثاني لا يصح كما إذا باع من أحد متاعا يساوي عشرة بمائة ليقرضه ألفا مثلا ، يدفع ربحه إلى ذلك الثمن ومن رهن دارا بمبلغ كثير ، وأجره بشيء قليل فقد ارتكب محظورا قال الطيبي : ولما علم رسول الله أن بعض أمته يرتكبون هذا المحظور ، بالغ حيث قال : اللهم هل بلغت مرتين ؟ (هكذا) أي نقله البغوي عنه (في شرح السنة) وعليه الإمام مالك وفرع على هذا الأصل في الموطأ أمثلة منها ، أن الرجل يعطى صاحبه الذهب الجيد ، ويجعل معه رديئا ويأخذ منه ذهبا متوسطا مثلا بمثل فقال : هذا لا يصلح لأنه أخذ فضل جيده من الرديء ، ولولاه لم يبايعه . اه . فما قاله في الكلية الأولى فهو موافق لمذهبنا ومذهب الشافعي لأن من القواعد المقررة أن

١٨٩. ________________

١٩٠. ." (١)

١٩١. " قوله في امرىء أن يتعلق بجميع ما ذكر (وما أنت أعلم به مني) تعميم بعد تخصيص واعتراف بإحاطة علمه تعالى وإقرار بعجزه عن معرفة نفسه ولذا قيل من عرف نفسه فقد عرف ربه (اللهم اغفر لي جدي) هو نقيض الهزل (وهزلي) وهو المزاح أي ما وقع مني في الحالين أو هو التكلم بالسخرية والبطلان (وخطئي) مما يقع فيه مني في الصحاح الخطأ نقيض الصواب وقد يمدوا الخطأ الذنب (وعمدي) أو وتعمدي في ذنبي (وكل ذلك) أي جميع ما ذكر من الذنوب والعيوب (عندي) أي موجود أو ممكن وهو كالتذييل للسابق قال الطيبي أي أنا متصف بجميع هذه الأشياء فاغفرها لي قاله تواضعا وهضما وعن على أنه عد ترك الأولى وفوات الكمال ذنبا وقيل أراد ما كان قبل النبوة قال ابن حجر كذا ذكره النووي وحكايته هذبن الأخيرين مع سكونه عليهما عجيبة فإن الأصح المختار عند المحققين أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصومون قبل النبوة وبعدها من كبائر الذنوب وصغائرها عمدها وسهوها ا هـ . وتعجبه من أكبر العجائب لأن النووي قدم المختار وعند المحققين بقوله قاله هضما لنفسه وقواه بنقله عن على أن المراد به خلاف الأولى ثم عبر عن غير المختار بقيل وقيل إشارة إلى ضعفهما عنده فمثل هذا لا يعد سكونا عليه حتى يتعجب منه ثم من الغرائب قوله عند قوله وكل ذلك عندي أي أنا متصف بهذه الأشياء فلا أريد بما سبق التجوز بل ولعل ما ذكره المصنف ورد في رواية أو نسخة ولا شك أن الجميع بينهما ويجوز الاكتفاء بأحدهما

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح @ ط العلمية الملا على القاري ٢٣٧/٤

الحصول المقصود بكل منهما الحقيقة أي بأحد الاعتبارات السابقة فهذا كالتذييل لما سبقه ا هـ .
ووجه غرابته المناقضة والمعارضة بين كلامه سابقا وتماما لاحقا هذا واعلم مجملا أن الأنبياء معصومون عن الكذب خصوصا فيما يتعلق بأمر الشرائع أما عمدا فبالإجماع وأما سهوا فعند الأكثرين وفي عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل وهو أنهم معصومون من الكفر قبل الوحي وبعده بالإجماع وكذا عن تعمد الكبائر ضد الجمهور خلافا للحشوية وإنما الخلاف في أن امتناعه بدليل السمع أو العقل فعندنا بالسمع وعند المعتزلة بالعقل وأما يهوا فجوزه الأكثرون وأما الصغائر فتجوز عمدا عند الجمهور خلافا للجبائي وتجوز سهوا بالاتفاق إلا ما يدل على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبه لكن المحققون اشترطوا أن ينبهوا عليه فينتهوا عنه وهذا كله بعد الوحي وأما قبله **فلا دليل على** امتناع صدور الكبيرة وذهب المعتزلة إلى امتناعها لأنها توجب النفرة المانعة عن اتباعه فتفوت مصلحة البعثة والحق منع ما يوجب النفرة كعهر الأمهات والصغائر الدالة على الخسة ومنع الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده لكنهم جوزوا الكفر تقية قال التفتازاني [رحمه الله] إذا تقرر هذا فما نقل عن الأنبياء عليهم [الصلاة] والسلام مما يشعر بكذب أو معصية فما كان منقولا بطريق الآحاد فمردود وما كان بطريق التواتر فمصروف عن ظاهره إن أمكن وإلا

١٩٢. ______________________

١٩٣. ". (١)

١٩٤. "كالسوقي وسائس الدواب فإن خروجه ظاهرا لغيره فلا يستحق بمجرد شهوده إذ **لا دليل على** قصد القتال فإذا قاتل ظهر أنه قصده غير أنه ضم إليه شيئا آخر كالتجارة في الحج لا ينقص به ثواب حجة .

١٩٥. (وعن يزيد بن خالد رضي الله عنه) لم يذكره المؤلف في أسمائه وهو في النسخ بإثبات الياء في الأول وقد صرح في المغني بتحتية وزاي ولد خالد وقيل الصواب حذفها إذ ليس في الصحابة يزيد بن خالد إنما فيها زيد بن خالد ووقع في المصابيح عن زيد بن خالد (أن رجلا من أصحاب رسول الله توفي يوم خيبر فذكروا) أي خبر موته (لرسول الله فقال : صلوا على صاحبكم) والمعنى أنا لا أصلي عليه (فتغيرت وجوه الناس لذلك) أي لامتناعه من الصلاة عليه حيث لم يعرفوا سببه (فقال

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح @ ط العلمية الملا على القاري ٥/٣٩٠

إن صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا) بفتحتين ما ينتظم من جوهر ولؤلؤ وغيرهما (من خرز يهود لا يساوي درهمين رواه مالك وأبو داود والنسائي) .

١٩٦. (وعن عبد الله بن عمرو) بالواو رضي الله عنهما (قال كان رسول الله إذا أصاب غنيمة) أي وأراد جمعها وتقسيمها (أمر بلالا) أي بالنداء (فنادى) أي بلال (في الناس) أي في محاضرهم (فيجيئون بغنائهم) الباء للتعدية أي يحضروها (فيخمسه) أي ما يجيئون به وهو بتشديد الميم وتخفف (ويقسمه) بفتح وكسر السين وفي نسخة بضمها وبتشديد السين قال الطيبي حكاية حال ماضية استحضارا لتلك الحالة وهي امتثالهم لأمر رسول الله يعني حين أمرهم بإحضار الغنائم لم يمكثوا ولم يلبثوا ولما مكث الرجل وتخلف عنهم عاد إلى مقتضى الظاهر وقال (فجاء رجل يوما بعد ذلك) أي بعد التخميس (بزمام) بكسر الزاي أي بخطام (من شعر) بفتح العين ويسكن (فقال يا رسول الله هذا) أي الزمام (فيما كنا أصبناه من الغنيمة) أي

١٩٧. ________________________

١٩٨. ." (١)

١٩٩. "العلامة الألباني بالوضع في إرواء الغليل. قال صلى الله عليه وسلم (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) متفق على صحته ونقول للشيخ وأي ضرر لحق بقريش عندما تزوج من بناتهم الموالي في عهد النبوة؟ .

قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: والصحيح أنه ليس لأحد الحق في فسخ النكاح ما دام النكاح صحيحا، ونقول لهؤلاء الذين يقولون بالصحة، ثم يقولون: يجوز الفسخ، نقول: إذا صح العقد بمقتضى الدليل الشرعي، فكيف يمكن الإنسان أن يفسخه الا بدليل شرعي؟ **ولا دليل على** هذا فنقول: إذا زوج الأب الذي هو من القبائل الشريفة المعروفة بمن ليس بقبيلي، فالنكاح صحيح وليس لأحد من أوليائها أن يفسخ النكاح، وهذا كله من الجاهلية، فالفخر بالأحساب من أمر الجاهلية.

مسألة: إذا كان الزوج فاسقا بغير اللواط أو الزنا، كشرب الخمر .. وما أشبه ذلك فهل لبقية الأولياء أن يفسخوا؟ وهذه المسألة لو فتح فيها الباب حصل شر كثير .. لو كان يشرب الدخان أو تعامل بالربا أو ما أشبه ذلك فله الفسخ وفي كلام الفقهاء نظر في هذه المسألة، فهذا لا يقبل ذوقا ولا شرعا،

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح @ ط العلمية الملا على القاري ٥٢٩/٧

فالصواب بلا شك أن الكفاءة ليست شرطا للصحة ولا للزوم. نكتفي بهذا من كتاب الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين. إذا كان الفسخ لا يجوز لنقص الدين، فمن باب أولى أن لا يفسخ عقد صاحب الصنعة حيث أن الناس بحاجة لصاحب الصنعة ولا يوجد عيب في ذلك فان أنبياء الله عليهم الصلاة والسلام كان البعض منهم صاحب صنعة مثال على ذلك نبي الله نوح عليه الصلاة والسلام كان نجارا. وبفسخ نكاح صاحب الصنعة من اجل الأخ غير الشقيق الذي حصل في هذه الأيام عندما أصدر قاضي الجوف حكمه التاريخي الذي لا يوجد له مثيل فسد البيت وكل شيء من أجل الأخ وقد يكون حاسدا للزوج، ولا يهمه الشرف.." (١)

.٢٠٠ "...

موسى حين قتل القبطي بوكزته: ﴿هذا من عمل الشيطان﴾ [القصص: ١٥]، وإما من الله سبحانه كما قال الله تعالى في حق آدم عليه السلام: ﴿وعصى آدم ربه فغوى﴾ [طه: ١٢١] مع أنه قيل: زلته كانت قبل نبوته، لقوله تعالى: ﴿ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى﴾ [طه: ١٢٢]، وإذا لم تخل الزلة عن البيان لم يشكل على أحد أنها غير صالحة للاقتداء بها، فتبقى العبرة للأنواع الثلاثة؛ وقد ذكر شمس الأئمة أيضا نحوه.

وفي شرح العقائد أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون عن الكذب، خصوصا فيما يتعلق بأمر الشرع وتبليغ الأحكام وإرشاد الأمة، أما عمدا فبالإجماع، وأما سهوا فعند الأكثرين. وفي عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل وهو أنهم معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعده بالإجماع، وكذا عن تعمد الكبائر عند الجمهور خلافا للحشوية. وأما سهوا فجوزه الأكثرون.

وأما الصغائر فتجوز عمدا عند الجمهور خلافا للجبائي وأتباعه، وتجوز سهوا بالاتفاق إلا ما يدل على الخسة كسرقة لقمة وتطفيف حبة، لكن المحققين اشترطوا أن ينبهوا عليه فينتهوا عنه هذا كله بعد الوحي. وأما قبله **فلا دليل على** امتناع صدور الكبيرة خلافا للمعتزلة، ومنع الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده، لكنهم جوزوا إظهار الكفر تقية، فما نقل عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مما يشعر بكذب ." (٢)

---

(١) معجم أسر بريدة محمد العبودي ٢٦٧/٥

(٢) منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر @ ط البشائر الملا على القاري ص/١٧٦

٢٠١. "وكتاب «الخلافيات» وكتاب «نواهي الدواهي» وكتاب «سراج المريدين» وكتاب «المشكلين: مشكل الكتاب (١)، والسنة» وكتاب «الناسخ والمنسوخ في القرآن» وكتاب «قانون التأويل» وكتاب «النيرين، في الصحيحين» وكتاب «سراج المهتدين» وكتاب «الأمد الأقصى، بأسماء الله الحسنى وصفاته العلا» وكتاب «في الكلام على مشكل حديث السبحات والحجاب»، وكتاب «العقد الأكبر، للقلب الأصغر» و «تبيين الصحيح، في تعيين الذبيح» (٢) و «تفصيل التفضيل، بين التحميد والتهليل» ورسالة «الكافي، في أن **لا دليل على** النافي» وكتاب «السباعيات» وكتاب «المسلسلات» وكتاب «المتوسط في معرفة صحة الاعتقاد، والرد على من خالف أهل السنة من ذوي البدع والإلحاد» وكتاب «شرح غريب الرسالة» وكتاب «الإنصاف، في مسائل الخلاف» عشرون مجلدا، وكتاب «حديث الإفك» وكتاب «شرح حديث جابر في الشفاعة» وكتاب «شرح حديث أم زرع» وكتاب «ستر العورة» وكتاب «المحصول، في علم الأصول» وكتاب «أعيان الأعيان» وكتاب «ملجأة المتفقهين، إلى معرفة غوامض النحويين» وكتاب «ترتيب الرحلة» وفيه من الفوائد ما لا يوصف (٣).

ومن فوائد القاضي أبي بكر بن العربي رحمه الله تعالى قوله: قال علماء الحديث: ما من رجل يطلب الحديث إلا كان على وجهه نضرة (٤)، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها ـ الحديث» قال: وهذا دعاء منه عليه الصلاة والسلام لحملة علمه، ولا بد بفضل الله تعالى من نيل بركته، انتهى.

وإلى هذه النضرة أشار أبو العباس العزفي بقوله: [الكامل]

أهل الحديث عصابة الحق ... فازوا بدعوة سيد الخلق ...

فوجوههم زهر منضرة ... لألاؤها كتألق البرق (٥) ...

يا ليتني معهم فيدركني ... ما أدركوه بها من السبق

ولا بأس أن نذكر هنا بعض فوائد الحافظ أبي بكر بن العربي رحمه الله تعالى: فمنها قوله في تصريف المحصنات: يقال: أحصن الرجل فهو محصن ـ بفتح العين في

---

(١) في ب، هـ: مشكل القرآن والسنة.

(٢) أي تعيين أي ابني إبراهيم الخليل عليه السلام هو الذبيح؟ إسماعيل أم إسحاق؟.

(٣) عد المقري في كتابه: أزهار الرياض مؤلفات ابن العربي، ولكنه لم يذكرها كلها كما ورد في النفح.

(٤) النضرة: حسن الوجه، وفي القرآن الكريم (تعرف في وجوههم نضرة النعيم).

(٥) اللأواء: الشدة والضيق.." (١)

٢٠٢. "ولم يقل: أعطني هذا الصديق وخذ مني الخلافة، وأنا أقول: قد ظفرنا به بحمد الله ولم أجد أحدا في دهره وافق الغرض فلم نر خلافه.

ومنها: فهذه يا ابن شاهين أياديك البيض، تفرخ لك الشكر وتبيض، **فلا دليل على** ولائي، كإملائي، ولا شاهد لما في أحنائي (١)، كثنائي، ولا حجة على ودادي، كتكراري ذكرك وتردادي.

وهي طويلة، لا يحضرني الآن منها سوى ما ذكرته.

ولنقتصر من مكاتبات أعيان العصر من أهل دمشق المحروسة على هذا المقدار، ونسأل الله تعالى أن يحفظهم جميعا في الإيراد والإصدار.

وفي تاريخ ورود هذه المكاتيب الشامية السابقة علي، اتفق ورود كتب من المغرب، وجهها جماعة من أعيانه إلي.

فمن ذلك كتاب كتبه لي الأستاذ المجود الأديب الفهامة معلم الملوك سيدي الشيخ محمد بن يوسف المراكشي التاملي نصه: الحمد لله تعالى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد تتوالى، من المحب المخلص المشتاق، إلى السيد الذي وقع على محبته الاتفاق، وطلعت شموس معارفه في غاية الإشراق، وصار له في ميدان الكمال حسن الاستباق، الصدر الكامل، والعالم العامل، الفقيه الذي تهتدي الفقهاء بعلمه وعمله، البليغ الذي تقتدي البلغاء ببراعه وقلمه (٢)، ناشر ألوية المعارف، ومسدي أنواع العوارف، العلامة إمام العصر، بجميع أدوات الحصر، سيدي أحمد بن محمد المقري قدس الله السلف! كما بارك في الخلف. سلام من النسيم أرق، وألطف من الزهر إذا عبق.

وبعد، فإن أخباركم دائما ترد علينا، وتصل إلينا، بما يسر الخاطر، ويقر الناظر، مع كل وارد وصادر، والعبد يحمد الله تعالى على ذلك، ويدعو الله بالاجتماع معكم هنالك.

ويرحم الله عبدا قال آمينا

كتبته إليكم أيها السيد من الحضرة المراكشية مع كثرة أشواق، لا تسعها أوراق، كتبكم الله سبحانه فيمن عنده، كما جعلكم ممن أخلص في موالاة الحق قصده، وودي إليكم غض الحدائق، مستجل في

---

(١) نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب ت البقاعي @ ط الفكر (١٠٤١)٢/٢٠٧

مطلع الوفاء بمنظر رائق، لا يحيله عن مركز الثبوت عائق، وحقيق بمودة

---

(١) أحنائي: أضلاعي، جمع حنو.

(٢) في ب، هـ: «ببراعة قلمه». وهو أفضل.." (١)

---

(١) نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب ت البقاعي @ ط الفكر (١٠٤١)٣/٩١